جامعـــــة العربي التبسي –تبـسة– الجزائر

كلية الحقـــوق و العلوم السياسية

قســـــم الحـــــقوق

مذكـــرة مقدمـــة ضمن متطلبـــات نيـــل شهـــــــادة الماستـــر

تخصـــص تنظيم إداري

بعنـــــوان:

رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبان:

✍ بومحداف محمد علي

✍ سديـــرة محمـــد

إشراف الأستـــــاذة:

✍ لحمـــر نعيمـــة

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم و اللقـب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـة في البحـث
أ . بوديار نوال	أستـــاذ مساعد –أ–	رئيـســـا
أ . لحمر نعيمة	أستـــاذ مساعد –أ–	مشرفا و مقـررا
أ . مباركي التهامي	أستـــاذ مساعد –أ–	مـمتحـنـا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعـــــة العربي التبسي –تبـسة– الجزائر

كلية الحقـــوق و العلوم السياسية

قســـــم الحـــــقوق

مذكـــرة مقدمـــة ضمن متطلبـــات نيـــل شهـــــــادة الماستـــر

تخصـــص تنظيم إداري

بعنـــــوان:

رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبان:

✍ بومحداف محمد علي

✍ سديـــرة محمـــد

إشراف الأستـــــاذة:

✍ لحمـــر نعيمـــة

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم و اللقـب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـة في البحـث
أ . بوديار نوال	أستـــاذ مساعد –أ–	رئيـســـا
أ . لحمر نعيمة	أستـــاذ مساعد –أ–	مشرفا و مقـررا
أ . مباركي التهامي	أستـــاذ مساعد –أ–	مـمتحـنـا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من أراء

قلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ۖ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾

سورة آل عمران، الآية رقم 26.

شكر و عرفان

الحمـــد لله أولا وأخيرا ظاهرا وباطنا الذي وفقنا إلى عملنا هذا
تقدير وشكـر إلى الأستـاذة نعيمة لحمر التي لم تبخـل علينـا بعلمهـــا ووقتهـــا وكانت لنـــا نعم الموجـــه .
نتقـدم بشكرنـا للأستاذ مباركي التهامي و الأستاذة بوديار نوال على قبولهما مناقشـة هذه الرسالـــة .

قائمة المختصرات

أولا:باللغة العربية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج :جزء

ص : صفحة

ط : طبعة

د.ط : دون طبعة

د.د.ن : دون دار نشر

د.ت.ن : دون تاريخ نشر

د.ب.ن : دون بلد نشر

ثانيا:باللغة الفرنسية

p : **p**age.
N° : **N**uméro
C.E: **C**onseil D'**E**tat

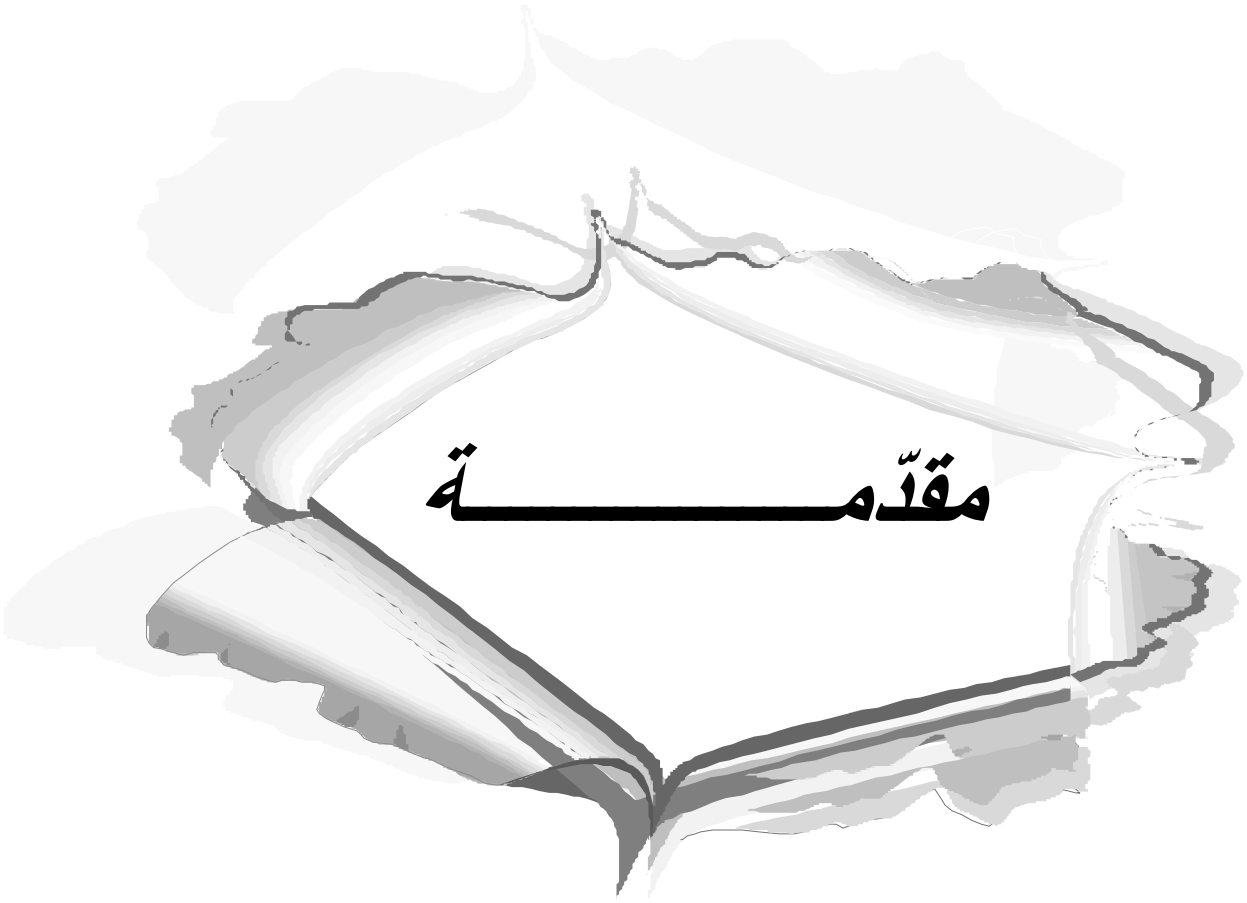

مقدّمـــــــــــة

يعد حق الملكية الخاصة أحد أوسع الحقوق التي يتمتع بها الفرد، بحرية التصرف بما يملكه من حق الاستعمال و الاستغلال دون أي ضغط من أي جانب.

والملكية الخاصة في دولة سيادة القانون ينبغي عدم المساس بها ما لم تستدعي المنفعة العامة ذلك وفي إطار من المشروعية القانونية، وهذا ما أجمعت عليه الدساتير، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره"، وأيضا:"لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا"، وفي هذا السياق أقر هذا الحق المؤسس الدستوري الجزائري في مجمل الدساتير المتعاقبة، وصولا إلى دستور2016[1] الذي تضمنت المادة 64 منه أن:"الملكية الخاصة مضمونة".

إلا أن تطور دور الدولة وتوسع وظائفها في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، يقتضي منها إقامة العديد من المشروعات المختلفة التي تعود بالنفع العام على مواطنيها، وقد تضطر أحيانا إلى المساس بالملكية الفردية، وانتزاع العقارات أو جزء منها لتنفيذ هذه المشروعات، مما يترتب عليه حرمان مالك العقار من ملكه جبرا لقاء تعويض عادل، لدواعي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وقد كفل المشرع الجزائري حماية الملكية الخاصة ضمن أنظمة قانونية، وفي الوقت ذاته أجاز للإدارة سلطات استثنائية، فمكنها من الحصول على العقار المطلوب امتلاكه دون موافقة ورضا صاحبه لإنجاز مشاريعها ذات النفع العام، بشرط أن يتم ذلك باحترام ضمانات معينة، وإجراءات صارمة يتوجب استيفاءها، ولا يظهر ذلك إلا إذا كانت هناك رقابة قضائية يتمثل بها الضمان الحقيقي لخضوع الإدارة للقانون، وحماية الأفراد من تعسفها، وهي تمارس مختلف اختصاصاتها القانونية مقيدة كانت أو تقديرية.

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام1437 الموافق لـــ6 مارس 2016 **يتضمن تعديل دستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 الصادرة في 7 مارس2016.

وأخضع المشرع كافة مراحل عملية نزع الملكية لرقابة القاضي الإداري في القانون الحالي91-11[1]، سواء تعلق الأمر بمرحلة التصريح بالمنفعة العامة، أو بالمراحل اللاحقة (مرحلة التنازل عن الأملاك ومرحلة نقل الملكية للإدارة)، عكس ما كان عليه الوضع في ظل الأمر76-48[2] الذي منح سلطة واسعة للإدارة في مجال نزع الملكية واقتصرت فيه الرقابة على قرار نزع الملكية دون غيره من القرارات.

وعلى هذا الأساس يؤدي القاضي الإداري دورا هاما للغاية في مجال رقابته على قرار التصريح بالمنفعة العامة، كونه إجراء جوهري لإثبات توافر المنفعة العامة من عدمها، وكذلك دوره في إيجاد التوازن ما بين حقوق الأفراد من جهة، واحترام تقدير السلطة الإدارية لتحقيق المنفعة العمومية من جهة أخرى، فتمثل بذلك الرقابة القضائية أحد أقوى الضمانات.

1- أهمية الموضوع

يحتل هذا الموضوع أهمية من الناحية النظرية والعملية، باعتباره من المواضيع الهامة والأساسية في القانون الإداري بشكل عام، وفي القضاء الإداري بشكل خاص.

- أن عملية نزع الملكية تضم إجراءات عدة، أهمها قرار التصريح بالمنفعة العامة، حيث أنه أول إجراء لابد على الإدارة القيام به بعد استنفاد الطرق الودية للحصول على الأملاك والحقوق العقارية، والذي لا يمكن لأي تشريع أن يتخلى عنه.
- ونظرا لدور الإدارة وما تتمتع به من سلطات وامتيازات في تقرير المنفعة العامة، لا يمكن للمشرع أن يقيد اختصاصاتها، إلا أن ذلك لا يمنع من رقابة القاضي الإداري لإجراء التصريح بالمنفعة العمومية كما كان عليه الحال في السابق، و يضمن توازن سلطات الإدارة الخطير، و يكبح جحامها بهدف حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء.

---

[1] القانون رقم91-11 المؤرخ في27-04-1991، **المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 21 الصادرة في 08 ماي 1991.

[2] الأمر رقم76-48 المؤرخ في 25 أفريل 1976، **المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1976.

2-دوافع اختيار الموضوع :

و أما فيما يتعلق بالأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فتتمثل أساسا في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- الدوافع الذاتية :

فالأسباب أو الدوافع الذاتية فتتلخص في كون موضوع التصريح بالمنفعـــة العموميـــة يندرج ضمن تخصصنا ألا وهو القانون الإداري، وأيضا رغبتنا الخاصة في محاولة البحـــث في هذا الموضوع على اعتباره موضوع يثير النقاش ويحتاج إلى تحليل وتسليط الضوء على الغموض الذي يكتنف بعض زواياه ومحاولة إيجاد حلول للإشكالات التي لا يزال يثيرها.

ب- الدوافع الموضوعية :

أما الأسباب الموضوعية فتنحصر في خطورة إجراء نزع الملكية، وكذا ارتباط هـــذا الموضوع بالتطور السياسي و اقتصادي و الاجتماعي الذي انتهجته الجزائر لتحقيق التنمية، فزادت الحاجة للعقارات قصد إنجاز المشاريع الكبرى مما أدى إلى زيادة اللجوء لعملية نزع الملكية للمنفعة العامة بصورة غير عادية.

3-الإشكـــــــالية:

لدراسة هذا الموضوع يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يخضع إجراء التصريح بالمنفعة العمومية لرقابة القاضي الإداري ؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الثانوية المتمثلة فيما يلي:

- ماهي الإجراءات القانونية لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية؟
- ماهي طبيعة الرقابة القضائية على مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية؟
- فيما تتمثل النظريات القضائية لرقابة الملاءمة التي يمارسها القاضي خلال هذه المرحلة؟

4- الهدف من دراسة الموضوع

إن الهدف من هذه الدراسة يشمل جانبين من الناحية القانونية فيتمثل في توضيح:

- الطبيعة القانونية لقرارات التصريح بالمنفعة العمومية والعلاقة بمبدأ المشروعية الإدارية، حيث أن ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية يعد من بين امتيازات السلطة العامة التي منحها لها القانون، ولأن الغاية من القانون سواء في السلطة المقيدة أو التقديرية واحدة وهي تحقيق المصلحة العامة.
- أما من الناحية القضائية، فتهدف هذه الدراسة إلى تحديد النظريات والوسائل القضائية الحديثة التي كانت سببا في تطور القضاء الإداري في مجال الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في تقرير المنفعة العمومية، بعدما كان القاضي يمتنع عن رقابتها باعتبارها استثناءً عن مبدأ المشروعية .

5- الدراسات السابقة :

وبالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، فإنه على الصعيد العلمي فهذا الموضوع لم يأخذ القسط الكافي من الدراسة والتحليل ولم نتحصل على أي دراسة شاملة له، فالدراسات السابقة تناولت النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة بتوسع ولم تتناول رقابة القضاء الإداري للتصريح بالمنفعة العمومية بتعمق بل تناولته كعنصر، واعتمدنا في دراستنا على كتاب "**التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية**" للأستاذة سهام براهيمي، ودراسة خالد بعوني بعنوان:"**منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في التشريع الجزائري**"، رسالة دكتوراه، ودراسة عبد القادر غيتاوي بعنوان: "**الضمانات التشريعية و القضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة**"، رسالة دكتوراه.

6- **الصعوبات**

ككل بحث علمي فقد إعترضتنا بعض الصعوبات أهمها :

- ندرة المراجع الجزائرية والدراسات المتخصصة في موضوع التصريح بالمنفعة العمومية على وجه التحديد، إلا ما سبق ذكره.

- تشعب القوانين المتضمنة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وتفرقها.

- صعوبة معرفة الهدف الحقيقي لبعض القوانين المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة إلا بربطها بقوانين أخرى.

- صعوبة الحصول على القرارات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، خاصة وأن أغلبها غير منشور.

ومنه وانطلاقا من الدراسات السابقة لموضوع التصريح بالمنفعة العمومية سنحاول دراسة هذا الموضوع وتحليله متبعين في ذلك المنهج الوصفي لما يتضمنه الموضوع من تعريفات وتوضيحات للمفاهيم القانونية، والمنهج التحليلي من خلال مناقشة بعض الآراء الفقهية والتعليق على القرارات القضائية.

وقد ارتأينا لدراسة موضوع رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية وللإجابة على الإشكالية التي طرحناها سابقا فإنه لا بد من إتباع خطة متكونة من فصلين: **الفصل الأول** نتناول فيه الإطار العام التصريح بالمنفعة العمومية وقسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول تضمن ماهية التصريح بالمنفعة العمومية، والمبحث الثاني تضمن إجراءات إثبات المنفعة العامة، أما **الفصل الثاني** فتناولنا فيه مجال الرقابة على قرار التصريح بالمنفعة العمومية وقسمناه إلى مبحثين: تضمن المبحث الأول الرقابة على إجراءات التصريح بالمنفعة العمومية، وتضمن المبحث الثاني الرقابة على شرط المنفعة العمومية.

الفصل الأول

اتسعت المهام الملقاة على عاتق الدولة، وازداد دورها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، وتعددت الوسائل لتنفيذ خططها التنموية، وتحقيق أهدافها في مختلف المجالات، فأصبح نزع الملكية العامة وسيلة من ضمن تلك الوسائل الاستثنائية، التي يمنحها المشرع للإدارة من أجل إنجاز العمليات ذات الفائدة العامة، وذلك بعد صعوبة حصولها على الأموال بالتراضي، ومن أجل حماية حق الملكية الخاصة حددت القوانين المراحل و الإجراءات الواجب إتباعها، بداية بمرحلة التصريح بالمنفعة العمومية، الذي يعد إجراءا جوهريا و أساسيا في إثبات وجود المنفعة العمومية، أي أن يرتبط المشروع بمنفعة عامة، وفى الغالب لا يعطى المشرع تعريف دقيق ومحدد للمنفعة العامة تاركا لجهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

و ذلك يقتضي منا في هذا الفصل تحديد بعض المفاهيم الأساسية كفكرة المنفعة العامة، ونزع الملكية، مرورا بالتعاريف اللغوية والاصطلاحية، لاستيضاح المفهوم العام للتصريح بالمنفعة العمومية من جوانبه الفقهية والقانونية، والتي سنوردها كإطار مفاهيمي في **المبحث الأول**، أما في **المبحث الثاني** سنتناول إجراءات إثبات المنفعة العمومية.

لذلك قسمنا الفصل الأول على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية التصريح بالمنفعة العمومية

المبحث الثاني : إجراءات إثبات المنفعـــة العمومية

المبحث الأول: ماهية التصريح بالمنفعة العمومية

ترتبط فكرة المنفعة العامة بالسياسة الاجتماعية للدولة وتدخلاتها في مجال الإسكان والصحة والتعليم والنقل...الخ، فتضطر الإدارة أحيانا إلى المساس بالملكية الفردية، وانتزاع العقارات أو جزء منها، وهذا ما يعرف قانونا بإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، بشرط أن يتم ذلك في إطار احترام ضمانات معينة، وإجراءات صارمة يتوجب على الإدارة استيفاءها، بدءا بإجراء التصريح بالمنفعة العمومية، وعليه ستتم دراسة هذا المبحث من خلال بيان مفهوم التصريح بالمنفعة العمومية(**المطلب الأول**)، ومضمونه في مجال نزع الملكية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم التصريح بالمنفعة العمومية

لم يتطرق المشرع الجزائري بشكل صريح ومحدد لمفهوم التصريح بالمنفعة العمومية كغيره من التشريعات، وهو ما نجده في أغلب الدراسات القانونية، لأن هذا الأمر من شأن الفقهاء القانونيين، فالمشرع لا يهتم بتعريف أي موضوع أو مسألة قانونية بشكل صريح وإنما بشكل ضمني، وذلك من حيث تحديده لفحوى هذا الموضوع، ولذا كان من الضروري تعريف التصريح بالمنفعة العامة (**الفرع الأول**)، و تحديد ما تشمله عبارة المنفعة العامة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف التصريح بالمنفعة العامة

أولا:التعريف اللغوي

التصريحُ هو إدلاء حكومة أَو رجل مسئول ببيان عن أَمر إداريٍّ أو سياسيّ ؛ التصريحُ هو الإذن بعمل ممن يملك الإذنَ

المَنْفعَةُ : كلُّ ما يُنتفَع به ؛ منفعة عامة:ما كانت فوائده مشتركةً بين الناس وتُصرِّح السُّلطاتُ بإمكانيّة توفيرها للشّعب[1] وفي مذهب المَنْفَعة" الفلسفة والتصوُّف"

[1] http://www.almaany.com تاريخ الزيارة:17-04-2017

النظريّة الأخلاقيَّة التي تقول: إنّ كلّ الأفعال يجب أن توجّه نحو إحراز القدر الأكبر من السعادة لأكبر عدد من الناس[1].

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف الاقتصاديون المنفعة بأنها الأهمية التي يقرها شخص اقتصادي لسلعة معينة تبعا لقدرتها على إشباع أكبر قدر ممكن من حاجة الإنسان الاقتصادية بأقل قدر ممكن من الجهد و المال[2].

والتصريح في **الاقتصاد والقانون** هو إعطاء التصريح لشخص هو السماح له بعمل الشيء وامتلاكه لتصريح أو ترخيص بذلك، وهو أيضا الإذن الذي تمنحه جهة رسمية لشخص لمزاولة مشروع معين، وهو غير قابل للنقل[3].

أما التصريح بالمنفعة العمومية في **نزع الملكية** هو اعتراف أو إعلان من الجهة المختصة بأن المشروع المزمع إقامته يحقق المنفعة العامة، مع ما يترتب ذلك من آثار[4].

ويقصد بهذا الإجراء-التصريح بالمنفعة العمومية- التقرير بأن المشروع المطلوب تنفيذه والذي يبرر اللجوء إلى نزع الملكية يتسم بطابع المنفعة العمومية[5].

---

[1] توفيق الطويل، **مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق**، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى،1953، ص:43.

[2] عبد المجيد بن يحي بن سيف الراشدي، **المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية و الاستملاك**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد في العاصمة اللبنانية بيروت، خلال الفترة من:7 إلى9-10-2013، محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، ص:3.

[3] http://www.almaany.com تاريخ الزيارة:17-04-2017

[4] أنور طلبة، **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**،المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006، ص:57.

[5] عبد القادر غيتاوي، **الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014، ص:16.

كما تم تعريفه على أنه ذلك القرار الذي تعاين بموجبه الإدارة العملية الإدارية التي يراد انجازها فتقوم بالإفصاح لوجود منفعة عمومية للعملية من عدمها[1].

الفرع الثاني: تحديد فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية

إن فكرة المنفعة العامة فكرة يشار بها إلى مضمون العمل الإداري وهدفه، لأنها فكرة شديدة المرونة والغموض[2]، إذ تتطور بتطور الظروف، لذلك كانت هناك صعوبة في تحديد مفهومها مما أدى إلى منح الإدارة سلطة في تحديدها[3]، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة ولها حدود.

أولا: تعريف المنفعة العمومية

إن المنفعة من الأفكار الأخلاقية ويعبر عنها الفلاسفة بأنها تحقيق السعادة واللذة للفرد ووافق بعض علماء المسلمين الفلاسفة في تعريفهم للمنفعة فاعتبروها المصلحة[4].

وعرفت المنفعة العامة بأنها الشعور باللذة أو السعادة المتولدة من إشباع حاجة معينة لدى الفرد، وأن المذهب النفعي اعتبر سعادة الإنسان لا تكتمل إلا بتحقيق سعادة الآخرين من حوله، فقد ربط المنفعة الخاصة بالمنفعة العمومية سواء أكان ذلك نوعا من

---

[1] محمد بوذريعات، **نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القانون الجزائري و المقارن**، مذكرة ماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص:31.

[2] محمد حسن بكر، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الفكر العربي، ط1، الإسكندرية، 2006، ص:447.

[3] يقول الأستاذ **محمد زغداوي** في ذلك:"...**هو يتسع في ظل الدولة ذات السمة التدخلية في الاقتصاد ،إلى الحد الذي يجعل كل تدخلاتها تتوفر على صفة المنفعة العامة الشيء الذي يجعله يختلط هنا بمفهوم المصلحة العامة، ويضيق في المجتمعات الليبيرالية التي تتميز بتدخلات الدولة في ظلها بأنها تدخلات ظرفية تلجأ الدولة إليها أساسا بسبب الأزمات الاقتصادية، أو عجز المبادرة الفردية من إشباع حاجات اقتصادية، واجتماعية وترفيهية أصبحت مطلبا جماعيا ملحا** ". نقلا عن محمد زغداوي، **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق قسنطينة، 1998، ص:115.

[4] أحمد أحمد الموافي، **فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة (نظرية الموازنة، دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، دون ذكر التاريخ، ص:24.

المثالية، فعلى ذلك يكون الفرد مساهما بإرادته في تحقيق المنفعة العمومية سواء أكانت متحققة تبعا لتحقيق منفعته الخاصة أم مقصودة بذاتها[1].

وقد وجدت عدة معايير لتحديد فكرة المنفعة العامة[2] أهمها:

1- معيار مجموع المنافع الخاصة

وفقا لهذا الرأي فإن المنفعة العامة هي مجموع مصالح الأفراد المكونة للمجتمع، ويعتبر أن المنفعة العمومية هي حاصل جمع المنافع الخاصة، فالعبرة هي بعدد الأفراد الذين يتعلق بمصلحتهم أمر القول بتحقيق المنفعة العامة أم لا.و بالتالي لا تتميز المنفعة العامة عن المنافع الخاصة المكونة لها[3].

2- معيار سمو المنفعة العامة

وفقا لهذا الاتجاه فان الجميع لا يمكن أن يرد إلا على الأشياء المتماثلة التي لها الطبيعة ذاتها، أما المنافع الخاصة فهي متعارضة، ومتضاربة، فلا يمكن إضافة بعضها إلى بعض للقول أن المنفعة العامة ناتج الجمع. فالمجتمع يشكل وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين له، ومن ثم فإن هناك صالحا مشتركا فيما بين الأفراد، وغاية واحدة تجمعهم، وهي المنفعة العامة، بغض النظر عن مصلحة كل فرد منهم[4].

3- معيار نوع النشاط

يرى رواد هذا المعيار وجوب التمييز بين النشاط الإداري و النشاط الفردي على أساس الهدف أو الغاية[5]، إذ يرى (Master) أن النشاط الفردي لا يتحمس عادة لتحقيق

---

[1] أحمد أحمد الموافي، **أطروحة سابقة**، ص:12.

[2] يرى الباحث "**أحمد أحمد الموافي**" أن وجود المنفعة العامة لا يمنع من وجود منافع أخرى عامة وخاصة تؤثر في بعضها البعض". نقلا عن أحمد أحمد الموافي، **أطروحة نفسها**، ص:40.

[3] سهام براهيمي، **التصريح بالمنفعة العامة في نزع الملكية(دراسة مقارنة)**، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص:29.

[4] نجم الأحمد، **المفهوم القانوني للمنفعة العامة في نطاق الاستملاك**، مجلة دمشق العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة 29، العدد02، سوريا، 2013، ص:14.

[5] ثروت بدوي، **القانون الإداري، دون طبعة، دار النهضة العربية**، القاهرة، سنة1974، ص:15.

الأهداف المؤدية إلى الحاجات العامة، فتقوم الإدارة بتلبية هذه الحاجات لأن في إشباعها تحقيقا للمنفعة العامة[1]، فهذا الرأي يحصر المنفعة العمومية في فكرة واقعية محددة تتحقق بإشباع حاجات معينة بطريقة أوفى وأكمل على يد الإدارة[2].

نلاحظ أن هذا المعيار يحصر المنفعة العامة في النشاط الإداري.

4- المعيار المزدوج

ويعتمد هذا المعيار على حصرما يدخل في الأعمال المحققة للمنفعة العامة و يتكون من جانبين:[3]

-**جانب ايجابي**: وذلك بتحديد الأعمال المحققة للمنفعة العامة عن طريق المشروعات العامة و الفردية سواء كان ذلك بتحديد القانون أو بالسلطة التقديرية للإدارة.

-**جانب سلبي** : وفيه يتم استبعاد جميع الأعمال التي لا تعد محققة للمنفعة العامة.وهذه الأخيرة ليست دائما هي منفعة الأكثر عددا، وإنما تحدد بكل ما ليس منفعة خاصة.

إن التمييز بين ما يحقق المنفعة العامة وما يحقق المنفعة الخاصة إذا كان ممكنا بالنسبة إلى بعض الأمور فإنه يتعذر في الحالات التي يمكن تحقيق المنفعة العامة فيها من خلال المنفعة الخاصة، حيث تدق التفرقة في الواقع العملي بين إجراء هذا شأنه وإجراء آخر دفع إليه نفع شخصي باسم النفع العام[4].

---

[1] Achille MASTER: Conseil d'état protecteur des prérogatives de l'administration,1974, p:109.

[2] ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص:171.

[3] نعيمة سعيدي، **رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية**، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص:95.

[4] أحمد أحمد الموافي، **أطروحة سابقة**، ص:38.

5- معيار المنفعة العامة هي الأرجح

ينبني هذا الرأي على أن أصناف المنافع متعددة، وأن احتمال التضارب و التعارض بينهما قائم، فيحل الخلاف بينهما على أساس أهمية وشدة كل منهما، وبالطبع فإن للأمور في ذلك نسبية، فتترك المنفعة الصغيرة لتحصيل الأكبر منها، ويضحى بالمنفعة المؤقتة المشكوك فيها في سبيل تحصيل المنفعة الدائمة المحققة[1]، كنزع الملكية التي يضحى فيها بمصلحة المالك لتحقيق مصالح المستفيدين من المشروع، وإنما قد تكون منفعة الأقلية، أو ربما المصلحة الفردية هي الأولى كمنفعة الحق في الحياة ولو لشخص واحد، فهي تفوق منفعة قضاء أوقات الفراغ وإن كانت لملايين الأشخاص...، فالمنفعة الأرجح ليست دائما من الكمية وإنما أيضا من الناحية النوعية، مع مراعاة التوفيق دائما بين المصالح، فالمصلحة العامة-وإن كانت لا تمثل مجموع المصالح الخاصة- ليست متناقضة مع المصالح الخاصة في جوهرها[2].

نرى أنه لا يمكن تحديد المنفعة العامة، بالنظر لكل معيار على حدا، إلا أنها مجتمعة تعطينا أساسا صالحا يمكن البناء عليه.

ثانيا: عناصر فكرة المنفعة العمومية

1- حماية المجتمع وحفظ كيانه

لا شك أن حماية المجتمع أو جزء منه وحفظ كيانه من أهم عناصر المنفعة العمومية سواء أكانت هذه الحماية ضد خطر خارجي أو داخلي سواء أكانت المحافظة على كيان المجتمع تستهدف صيانة الجانب المادي أو المعنوي، ولهذا فإن كل عمل من شأنه حماية المجتمع ضد الأخطار الخارجية المتمثلة في دفع هجوم أو عدوان خارجي أو كل عمل من شأنه حماية المجتمع ضد مصدرها سواء كانت طبيعية كتوقي الزلازل و

[1] أحمد أحمد الموافي، **أطروحة سابقة**، ص:38-39.

[2] نجم الأحمد، **مقال سابق**، ص:17.

الفيضانات...الخ، تتطلب القيام بنزع الملكية الفردية، فقد تحقق بلا شك شرط المنفعة العمومية[1].

2- ضمان أداء المرافق العامة لوظائفها

إن كل الخدمات التي تقدمها الإدارة لتحقيق المنفعة العامة تكون عن طريق المرفق العام[2]، إذا فهناك ربط بين فكرتي المرفق العام و المنفعة العمومية، وعليه يمكن اعتبار المنفعة العمومية متوفرة إذا كانت عملية نزع الملكية من أجل مساعدة المرفق العمومي على أداء مهامه[3].

3- استهداف تقدم المجتمع ورقيه

مما لا شك فيه أن تقدم المجتمع ورقيه يعد من قبيل المنفعة العمومية وأن أي عمل تقوم به السلطة العامة و خاصة الإدارة يؤدي إلى هذا التقدم إنما يحقق المنفعة العمومية بلا جدال، وعليه إذا اتخذت الإدارة وسيلة لنزع الملكية لتحقيق التقدم- يؤخذ هنا مفهوم التقدم بأوسع معانيه التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي...الخ- فإن عملها يحقق النفع العام[4].

ثالثا: مجالات سلطة الإدارة في تحديد المنفعة العمومية

أحيانا يتدخل المشرع ليحدد أن مشروعا معين يتعلق بالمنفعة العامة، بحيث يغني الإدارة عن تقدير المنفعة العامة، أما في حالة عدم تحديده ما يحقق المنفعة العامة، فذلك يعني أنه قد أطلق يد الإدارة ومنحها سلطة تقديرية واسعة تشمل العقار[5] المناسب و المساحة.

---

[1] سهام براهيمي ، **مرجع سابق**،ص:26.

[2] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:245.

[3] ياسمين خليف، **رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص:76-77.

[4] سهام براهيمي، **مرجع سابق**، ص:25

[5] عرف العقار قانونا في المادة 683 من **القانون المدني** على أنه: " **كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول**".

1- سلطة الإدارة في تقدير العقار المناسب

إن الإدارة هي التي تقوم باختيار الموقع الملائم لنزع الملكية، وإقامة المشروع المقترح بما لها من خبرة، وليس للقاضي أن يعقب، أو يتدخل في هذا الاختيار، مادام أنه خلا من إساءة استعمال السلطة، حتى لو عرض المالك عقارا آخر بدلا من العقار المراد نزعه، وعلى هذا الأساس لا يجوز مجادلة الإدارة بوجود عقار آخر يتساوى من الناحية العينية مع الموقع الذي اختارته الإدارة[1].

2- سلطة الإدارة في تقدير المساحة المناسبة

لا يجوز للأفراد مجادلة الإدارة في هذا الشأن بالقول:إنها نزعت ملكية مساحة أكثر من القدر اللازم للمشروع[2]، ولكن مع ذلك يجوز استثناءا لهم طلب نزع الملكية بالكامل إذا كان الجزء المتبقي غير صالح للاستعمال[3].

نلاحظ أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد وجود المنفعة العامة أو عدمه، إلا أن سلطتها ليست مطلقة، وإنما مقيدة بضوابط معينة حددها القانون، لحماية حق الملكية.

المطلب الثاني: التصريح بالمنفعة العمومية في مجال نزع الملكية

تسعي الدولة لتحقيق التوازن بين تحقيق المنفعة العامة من جهة و المحافظة على حقوق و مصالح الأفراد من جهة أخرى، وعليه و لتحقيق هذا الأمر فإن الإدارات المسؤولة عن تنفيذ المشروعات العامة تكون ملزمة بإتباع الوسائل القانونية لذلك، وهو ما يعرف بنزع الملكية للمنفعة العامة[4]. وللإحاطة أكثر بهذا الإجراء الاستثنائي نتناول مفهومه **(الفرع الأول)**، ثم موقف المشرع الجزائري منه **(الفرع الثاني)**.

---

[1] محمد عبد اللطيف، **نزع الملكية للمنفعة العامة**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص:21.

[2] عبد الحكم فودة، **نزع الملكية للمنفعة العامة**، دار الكتب القانونية، الحملة الكبرى،1992، ص:59.

[3] أحمد حططاش، **سلطات القاضي الإداري في عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**، الدراسات والبحوث البرلمانية، الفكر البرلماني، مجلة مجلس الأمة، العدد21،نوفمبر،الجزائر،2008،ص:115.

[4] محفوظ علي التواتي، **الدور القضائي في تعزيز الضمانات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة**، مجلة البحوث القانونية، العدد الأول، السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة مصراتة، ليبيا،أبريل 2014، ص:29.

الفرع الأول: مفهوم نزع الملكية

إن دراسة مفهوم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يقتضي تحديد تعريف شامل لنزع الملكية وفقا لما حدده فقهاء القانون الإداري في هذا المجال(أولا)، ثم كنقطة ثانية لابد من تمييزه عن بعض الأوضاع المشابهة له(**ثانيا**)، وأخيرا الخصائص التي تميزه (**ثالثا**).

أولا: تعريف نزع الملكية

عرف إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية تعريفات فقهية، وأخرى قانونية باعتباره إجراء استثنائي غير عادي، ومن بين هذه التعاريف ما جاء به الدكتور سليمان محمد الطماوي "يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر"[1].

كما عرفها الدكتور محمد أنس قاسم جعفر أن " نزع الملكية للمنفعة العامة ليس إلا إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل"[2]، أما فؤاد العطار يرى "أنه إجراء إداري يقصد به نزع المال قهرا عن مالكه بواسطة الإدارة لتخصيصه للنفع العام مقابل تعويض يدفع له"[3]، ويرى آخر "أنها تعتبر وسيلة لدمج أموال خاصة في نطاق الملكية العامة"[4].

وعرفها الدكتور محمد عبد اللطيف بأنها " تلك العملية التي بمقتضاها يتم نقل ملكية عقار مملوك لفرد معين إلى شخص عام من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض عادل"[5].

---

[1] سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص:270.

[2] محمد أنس قاسم جعفر، **النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص:88.

[3] فؤاد العطار، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، طبعة 3، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص:551.

[4] محمد فاروق عبد الحميد، **التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في نطاق القانون الجزائر(دراسة مقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص:224.

[5] محمد عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص:9.

إن هذا التعريف لا يختلف عن تعريفات الفقه الفرنسي، نذكر منها تعريف الأستاذ أندريي ديلوبادار(André délaubadere):" نزع الملكية للمنفعة العامة هي عملية إدارية بموجبها تجبر الإدارة شخصا على التنازل لها عن ملكية عقارية لغرض المنفعة العامة وبتعويض عادل ومسبق"[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص على أنه:"يعد نزع الملكية للمنفعة العامة، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك وحقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية..."[2]

وعليه يمكن القول أنه مهما تعددت المحاولات واختلفت الآراء لتعريف نزع الملكية، إلا أن جميعها تلتقي في اعتباره إجراء يمس بحق الملكية العقارية الخاصة، ويهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، مقابل تعويض عادل ومنصف.

ثانيا: تمييز نزع الملكية عن مختلف التصرفات القانونية المشابهة لها

بعد تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة، يجب التمييز بينه وبين غيره من الصور التي تتضمن اعتداء على الملكية العقارية مثل التأميم؛ والمصادرة؛ والاستيلاء .

1- تمييز نزع الملكية عن التأميم

يعرف التأميم على أنه:"تحويل مال معين أو نشاط معين إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي بقصد استعماله في سبيل تحقيق المنفعة العامة"[3].

---

[1] André Délaubadere ,Traite élémentaire de droit administratif,4eme Edition Imprimerie Vaucon ,Paris,1967,P.209.

[2] المادة02 من القانون رقم91-11، المؤرخ في 27-04-1991، **المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، ج.ر.ج.ج، عدد21، الصادرة في 08 ماي 1991.

[3] عمر حمدي باشا، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص:115.

ينصب التأميم على موضوع إنتاجي، أما نزع الملكية فينصب على عقار مملوك لأحد الأفراد، ويتم التأميم بموجب قانون[1] أما في نزع الملكية للمنفعة العامة فيكون بموجب قرار صادر عن الوالي، أو قرار وزاري مشترك،أو بموجب مرسوم تنفيذي، والمشرع هو الذي يقرر التأميم محددا الإجراءات في ذلك و لا يتدخل القضاء في نقل الملكية و لا في تحديد التعويض.

2- تمييز نزع الملكية عن المصادرة

المصادرة عقوبة تصدر في صورة حكم قضائي من القضاء الجنائي، ومن ثمة فهي عبارة عن إجرام يتم تحديده مسبقا، بمقتضى نصوص قانون العقوبات، كعقوبة جريمة يجب لتوقيعها توافر أركان الجريمة القانونية[2].

مادامت المصادرة هي نوع من العقاب فهي تتم دون تعويض على خلاف نزع الملكية للمنفعة العامة الذي يقابله تعويض عادل ومنصف، كما نشير أن المصادرة تتم بحكم قضائي، وقد تتم بقرار إداري وهذا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، أما نزع الملكية فيتم دائما بقرار إداري، كما أن نزع الملكية لا يرد إلا على العقارات، في حين أن المصادرة تشمل كل الأموال من العقارات والمنقولات.

3- تمييز نزع الملكية عن الاستيلاء المؤقت

الاستيلاء المؤقت يتمثل في حق جهة الإدارة في حيازة عقار مملوك لأحد الأفراد جبرا عنه وبصفة مؤقتة، وذلك في الأحوال التي يبنيها القانون و مقابل التعويض للمالك الذي يبقى محتفظا بملكيته[3].

---

[1] المادة 678 من القانون رقم07-05، الصادر في 13-05-2007، يعدل ويتمم الأمر 75-58 الصادر في 26-09-1975، **المتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، العدد 31،سنة 44، الصادرة في 13-05-2007. تنص على: "**لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية و الكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون**".

[2] محمد فاروق عبد الحميد، **التطور التاريخي لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة) في ظل الأملاك الوطنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص:187.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص:625.

يتعلق الاستيلاء المؤقت بالخدمات و الأموال عقارية كانت أو منقولة، بينما نزع الملكية يتعلق بالأملاك العقارية فقط، كما أن القصد من نزع الملكية للمنفعة العمومية هو الخدمة العامة، بينما الاستيلاء هو ضمان سير المرفق العام، ولأن إجراءات الاستيلاء تتسم بالبساطة والسهولة ولا تتطلب تعويضا مسبقا، فإن الإدارة تلجأ في بعض الأحيان على استبدال نزع الملكية للمنفعة العمومية بالاستيلاء، غير أن القضاء الحالي تصدى لهذا العمل واعتبره انحراف بالسلطة[1].

ثالثا: خصائص نزع الملكية

يتميز إجراء نزع الملكية بالخصائص التالية:

1- نزع الملكية إجراء استثنائي

الإدارة لا تلجأ إلى نزع الملكية إلا إذا استنفذت جميع الوسائل الرضائية و الودية مع الملاك المعنيين بهذا الإجراء، حيث أن الإدارة تكون قد خالفت القانون لو قامت بهذا الإجراء دون البحث عن الطريقة الرضائية، فالمستفيد من عملية نزع الملكية يكون مجبرا على تقديم تقرير يثبت فيه محاولته لاقتناء الأموال بالتراضي[2]. إذ يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، فلا يمكن البدء في عملية نزع الملكية، إلا إذا تم التحقق من أن جميع المحاولات الودية قد باءت بالفشل[3].

2- نزع الملكية إجراء إجباري

تتمتع السلطة العامة بعدد من الامتيازات لتمكينها من تحقيق هدفها الذي تبتغيه وهو المصلحة العامة كالتنفيذ المباشر وامتياز الاستيلاء المؤقت، وامتياز نزع الملكية جبرا،

---

[1] المواد من 679 إلى 681 مكرر3 من القانون رقم07-05، **سابق ذكره**، تضمنت الاستيلاء بالتفصيل.

[2] المادة 02 من القانون رقم91-11، **سابق ذكره**، والمادة 02 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم93-186 مؤرخ في 27-07-1993، متمم،ج.ر.ج.ج، عدد51، صادر في 08 مارس 1993، **يحدد كيفيات تطبيق القانون** رقم 91-11، **سابق ذكره**.

[3] سماعين شامة، **النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري (دراسة وصفية وتحليلية)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص:229.

والتي من نتاجها المساس بحق الملكية[1]، فلذلك يجب إخضاعه إلى قواعد قانونية يحددها كل من الدستور و القانون قصد حماية الأفراد ضد التصرفات غير المشروعة للإدارة[2].

3- نزع الملكية يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة

والمقصود بها وفقا لما جاء في المرشد حول إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية:" كل عملية تستجيب لحاجات تتعلق بالصالح العام"[3]، إن الهدف الأساسي من نزع الملكية هو تحقيق النفع العام، ولهذا يمنع على الإدارة مصادرة الأملاك الخاصة لفائدتها[4].

4- نزع الملكية يقتضي إلزامية التعويض المسبق و المنصف

تتجلى إلزامية التعويض[5] في منع الإدارة من وضع يدها على الأملاك الخاصة للأفراد، ما لم يبدي المالك المنزوع منه ملكيته قبوله بمبلغ التعويض مع إيداعه لدى الخزينة العمومية من طرف الإدارة[6].

---

[1] أحمد رحماني، **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد4، العدد2، الجزائر، 1994، ص:9.

[2] عمر حمدي باشا، **مرجع سابق**، ص:113.

[3] المرشد رقم 00-24 المؤرخ في جوان 2000، الصادر عن المدرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،**المتضمن المرشد التطبيقي حول إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**.ص:4.

[4] سمية حنان خوادجية، **قيود الملكية العقارية الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص:27.

[5] الجدير بالذكر أن أغلبية الفقهاء يرون بأن أساس التزام الإدارة بالتعويض في ظل نزع الملكية هو القانون مباشرة لأن القانون هو الذي ينص عليه وينظم كيفيات حسابه وطرق دفعه. نقلا عن محمد خلف، **قضاء النقض في الملكية في خمسة وخمسين عاما**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1989، ص:120.

[6] عقيلة وناس، **النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص:12.(**الملحق رقم01 و رقم02**) .

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التصريح بالمنفعة العمومية

اهتمت الدساتير و التشريعات بحماية الملكية الفردية وضمان عدم التعرض لها، لكن قد يتعارض هذا الحق مع مقتضيات المصلحة العامة التي تتطلب مشاريع تنموية وخدمية لازمة لخدمة الأفراد، فتلجأ الإدارة إلى إجراء نزع الملكية كوسيلة استثنائية لإدخال الأملاك و الحقوق العقارية المنزوعة ملكيتها ضمن الأملاك الوطنية العمومية لتخصيصها وتهيئتها للمنفعة العامة، وفقا لأسس دستورية(**أولا**)، وتنظيمات منتشرة في العديد من القوانين(**ثانيا**).

أولا: الدستور

يعد حق الملكية من أبرز وأهم الحقوق الدستورية والقانونية نظرا لما يمثله من أهمية في حياة الأفراد و الدولة، حيث تبنت دساتير الدولة الجزائرية هذا الحق ولم تسمح بالمساس به إلا في حدود ضيقة وضوابط معينة، وذلك منذ دستور1976[1] الذي كفل حق الملكية في المادة 16والتي تنص على:"الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي و العائلي مضمونة".

كما اعترف المشرع الجزائري بحق الدولة في نزع الملكية ويجد هذا الموقف تبريره في نص المادة17 أنه:"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون"، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة:"...ويترتب عنه تعويض عادل ومنصف"، وبالرجوع إلى هذا الأخير، نجد أن المشرع الدستوري نظم حق الملكية في الباب المتعلق بمبادئ الاشتراكية.

[1] دستور19 نوفمبر 1976، المنشور بموجب الأمر رقم76-97، المؤرخ في22 نوفمبر 1976،ج.ر.ج.ج،عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر1976، **معدل بالقانون** رقم79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979،ج.ر.ج.ج عدد 28 بتاريخ 101 جويلية 1979،**المعدل بالقانون** رقم80-01 مؤرخ في12 جانفي 1980،ج.ر.ج.ج عدد03 بتاريخ 05 يناير 1980، **المعدل بالمرسوم** رقم 88-223 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988،ج.ر.ج.ج، عدد54 بتاريخ 05 نوفمبر1988.

وأيضا أكده في كل من نص المادة 40 من دستور 1989[1] و تنص على:"حق الملكية الخاصة مضمون"، وفي نص المادة52 من دستور1996[2]على أن:"الملكية الخاصة مضمونة"، أما الاستثناء في كلا الدستورين ورد في نص المادة20 التي تنص:"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف"، فالمشرع ربط مشروعية نزع الملكية بدفع تعويض قبلي عادل ومنصف، وصولا إلى التعديل الأخير بموجب القانون 16-01[3] الذي نص في المادة 64 الفقرة الأولى منه أن:"الملكية الخاصة مضمونة" وفي المادة 22 منه:"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

مما سبق يتبين أن المشرع سجل ميولا إلى تقديس فكرة الملكية الخاصة، واعتبر الملكية الخاصة من إحدى الحريات العامة التي لا يمكن المساس بها إلا في ظل احترام شروط معينة.

ثانيا: القوانين العادية

1- قانون الأملاك الوطنية

الأملاك الوطنية العامة التي تملكها الدولة و جماعتها المحلية حسب أحكام المادة 24 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري هي: [4]

-الملكية العمومية و الخاصة التابعة للدولة

---

[1] دستور23 فيفري1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-19، المؤرخ في 28 فيفري 1989 **يتعلق بنشر تعديل الدستور**، الموافق عليه في **استفتاء** 23 فيفري1989،ج.ر.ج.ج،عدد 09، سنة 1989.

[2] دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج عدد76، الصادرة سنة 1996، **المعدل والمتمم** بالقانون رقم02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج عدد25 الصادرة سنة 2002، **المعدل و المتمم** بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008،ج.ر.ج.ج عدد63،الصادرة في16 نوفمبر 2008،**المعدل و المتمم** بموجب القانون 16-01،**سابق ذكره**.

[3] القانون رقم16-01، **سابق ذكره**.

[4] المادة 24 من القانون رقم 90-25 الصادر بتاريخ 18-11-1990، **المتضمن التوجيه العقاري**، المعدل و المتمم،ج.ر.ج.ج العدد49، الصادرة بتاريخ 02-12-1990.

-الملكية العمومية و الخاصة التابعة للولاية
-الملكية العمومية و الخاصة التابعة للبلدية

وهي الأملاك التي تكلمت عليها المادة الثانية من القانون رقم 90-30، حيث عرفت الأملاك العمومية على أنها مجموع الممتلكات و الحقوق العقارية و المنقولة التي تحوزها الدولة وجماعتها المحلية[1].

إن عملية نزع الملكية، كإجراء استثنائي، لا تتم إلا بغرض تحقيق المنفعة العامة، وبالتالي فإن الأملاك و الحقوق العقارية المنزوعة ملكيتها تدخل ضمن الأملاك الوطنية[2]، لكن قبل تخصيصها للمنفعة العامة يتم إدخالها بصفة مؤقتة في الأملاك الوطنية الخاصة ريثما يتم تهيئتها للغرض الذي انتزعت من أجله[3]، وتعتبر نزع الملكية من وسائل تكوين الأملاك الوطنية بطرق غير مألوفة، تتميز بأنها تتم بإجراء انفرادي من الإدارة دون موافقة مالكي الأموال المراد ضمها إلى الأملاك الوطنية، فيغيب إذا عنصر التراضي[4].

2- قانون التهيئة والتعمير

إن الأسباب الشرعية لنزع الملكية هي تلك الحالات المادية أو القانونية المستقلة عن إرادة الإدارة نازعة الملكية و التي تدعوها إلى التدخل من أجل إنجاز أشغال عامة أو إدخال تحسينات عمرانية أو أي عمل آخر يستوجب بالضرورة نزع ملكية الخواص حتى يتم تنفيذ العمل المراد إنجازه لتحقيق النفع العام[5]، وقد بين القانون90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المنفعة العامة كغرض من نزع الملكية للمادة 02 من القانون رقم91-11 في:

---

[1] معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2011، ص:26.

[2] أنظر في ذلك:(**الملحق رقم 03**)، و(**الملحق رقم 04**).

[3] المادة 39 فقرة 7 من القانون رقم 90-30 الصادر بتاريخ01-12-1990، **يتضمن قانون الأملاك الوطنية**، المعدل و المتمم،ج.ر.ج.ج العدد52 لسنة 1990.

[4] يوسف دلاندة ، **الوجيز في الملكية العقارية الخاصة الشائعة**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص:34.

[5] عقيلة وناس، **رسالة سابقة**، ص:08.

1- **تنفيذ العمليات الناتجة عن تطبيق الإجراءات النظامية في مجال التعمير والتهيئة العمرانية**: هنا يجب أن تبرز إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بأن الغرض من الحصول على العقارات أو الحقوق العينية العقارية المعنية، هو ضرورة تنفيذ عمليات تطلبتها الأدوات النظامية المقررة في إطار مخطط التعمير و التهيئة العمرانية، وتشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير ومخططات شغل الأراضي[1].

2- إنشاء **التجهيزات الجماعية والمنشآت و الأعمال الكبرى ذات المنفعة العامة**: إن التجهيزات الجماعية هي تلك المنشآت تحدث لإشباع أغراض المنفعة العامة فالمدارس و المستشفيات، ومصالح البريد و المواصلات و المساحات المخصصة للترفيه و غيرها مما تستقبل و تقدم خدماتها للجمهور مباشرة في مرفقها كما تشمل أيضا المنشآت ومجموعة الهياكل التي تقام لتزويد الجمهور بالحاجيات العامة كمنشآت توليد الكهرباء و توزيعها واستخراج أو جمع المياه و تخزينها وتوزيعها، أما المنشآت و الأشغال الكبرى فمن أمثلتها شق وتوسيع الطرق العمومية وخطوط السكك الحديدية واستخراج واستغلال الثروات و نقلها...الخ[2].

كما أنه يتم التصريح بنزع الملكية لحماية بعض الموارد الطبيعية أو التجهيزات العامة أو ضمان سير المرافق العامة، إذا كان نظام الارتفاقات الإدارية لا يكفي لاستغلال الملكيـــة العامة، كما نصت عليه بعض القوانين الخاصة كقانون المياه[3]، والقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية[4].

---

[1] المادة 10 من القانون رقم 90-29 الصادر بتاريخ 01-12-1990، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، المعدل بموجب القانون رقم 92-22، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصادرة بتاريخ 02-12-1990.

[2] أحمد خالدي، **القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة و المقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014، ص:12.

[3] المادة 22 من القانون رقم05-12 المؤرخ في 04-08-2005، **يتضمن قانون المياه**، ج.ر.ج.ج ، العدد 60، بتاريخ 04-09-2005، المعدل و المتمم للقانون رقم 83-17 المؤرخ في19-07-1983 .

[4] المادة 50 من القانون رقم2000-03 المؤرخ في 05-08-2000، **المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية**،ج.ر.ج.ج عدد 48 لسنة 2000.

المبحث الثاني: إجراءات إثبات المنفعة العمومية

يقصد بالإجراءات تلك الوسائل التي أقرها المشرع في مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بنزع الملكية وأوجب على الإدارة إتباعها وتتميز هذه الأخيرة بكونها إدارية بحتة، كما تتميز بطابعها الجبري حيث لا يمكن للإدارة مخالفتها تحت طائلة البطلان، ولا يكون التصريح بالمنفعة العمومية ممكنا إلا إذا مر ببعض الإجراءات الجوهرية المسبقة تبدأ بالإجراءات التي ينبغي على المستفيد القيام بها، فيليها فتح تحقيق إداري مسبق لتقرير مدى فعالية المنفعة العمومية(**المطلب الأول**)، ثم صدور قرار التصـــــريح بالمنفعة العامة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الإجراءات السابقة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية

لا يكون قرار التصريح بالمنفعة العمومية ممكنا إلا إذا مر بمراحل تحضيرية جوهرية سابقة لإصداره تتمثل في ضرورة قيام المستفيد من نزع الملكية بتقديم ما يثبت فشل التفاوض الودي ووجود منفعة عامة للمشروع المراد إنجازه من خلال ملف يقدم للوالي[1]، وهي إجراءات مسبقة من جهة المستفيد (**الفرع الأول**)، وعلى ضوئها يصدر قرار فتح التحقيق المسبق(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الإجراءات المسبقة من جهة المستفيد

يخضع صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلى إجراءات أولية مسبقة تتكفل بالقيام بها الجهة المستفيدة من العملية المراد التصريح بها(**أولا**)، بمحاولة اقتناء العقارات بالتراضي(**ثانيا**)، وإن لم تتوصل لذلك بالطرق الودية تكوين ملف طلب نزع الملكية (**ثالثا**).

[1] رمزي حوحو، محمد لمعيني، **النظام القانوني لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة المنتدى القانوني**، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد6، أفريل 2009، ص:75.

أولا: اقتراح الهيئة المستفيدة

إن فكرة المنفعة العامة و التي تتضمنها عملية نزع الملكية تثيرها الهيئة المستفيدة وذلك من خلال المشروع الذي تقترحه، بحسب احتياجاتها اللازمة لخدمة المجتمع وإشباع حاجات المرفق العام، وعليه فإن نزع الملكية يكون على أساس اقتراح الهيئة المستفيدة[1].

ويشترط في كل الحالات أن يكون المشروع المزمع إنجازه من طرف الهيئة المستفيدة يدخل ضمن الحالات المذكورة في نص المادة الثانية[2]، أو في حالات أخرى نص المشرع عليها بقانون خاص[3]، بشرط أن تدخل في إطار إنشاء أو استغلال الأملاك الوطنية العامة أو تسييرها، لكن لا يكفي أن يكون المشروع المزمع إنجازه داخل الحالات المذكورة آنفا لتبرير اللجوء إلى نزع الملكية، بل يجب أن تثبت الهيئة المستفيدة أنها حاولت اقتناء الأملاك أو الحقوق العقارية بالطرق الرضائية إلا أنها أدت إلى نتائج سلبية[4].

ثانيا: التسوية الودية

يعتبر الاتفاق الودي الطريق العادي لتملك الدولة الأموال الخاصة للأفراد غير أن طبيعة حق الملكية و الضمانات القانونية المقررة له جعلت من يسلك هذا الطريق نادرا، وهي العلة التي أوجدت نزع الملكية بالطريق الجبري، ورغم ذلك يجب أن تسعى للحصول على الأملاك الضرورية بالطرق الودية[5]، وذلك بلجوء الهيئة المستفيدة إلى

---

[1] محمد بوشريط، عمرون آكلي، **إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة**، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2007، ص:12.

[2] المادة 02 فقرة 2 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**، تنص:"**وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية و التخطيط، تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت و أعمال كبرى ذات منفعة عمومية**"

[3] مثال ذلك: المرسوم التنفيذي رقم94-41 الصادر بتاريخ29-01-1999، **المتضمن تعريف الحمامات المعدنية**، نص على إمكانية نزع الملكية إذا وجدت مياه معدنية في ملك خاص ولم تستغل أو تأجر من طرف المالك.

[4] أحمد رحماني، **مقال سابق**، ص:20.

[5] سهيلة لباشيش، **رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2008، ص:8.

المفاوضة مع الملاك المعنيين بغرض اقتناء الأملاك أو الحقوق العقارية بالتراضي مع أصحابها ويكون ذلك بالشراء أو التبادل بأملاك أخرى، وعليه يتعين على المصلحة المستفيدة اقتناء الأملاك بعملية الشراء[1].

أي بعد إعداد المشروع المزمع إنجازه، تتصل بالملاك وأصحاب الحقوق المزمع نزع ملكيتها، ويعرض عليهم المشروع من حيث موقعه ومساحته وأهدافه، وكل هذا مرفق بمخطط الوضعية، كما تعرض عليهم مقدار التعويض الذي يحدد على أساس سعر السوق، و بالهكتارات بالنسبة للأراضي الفلاحية، وبالمتر المربع بالنسبة للأراضي العمرانية، ففي حالة قبول أصحاب الملك للعملية يحرر محضر قبول بذلك وتقدم العقود الإدارية الخاصة بالأملاك والحقوق المزمع نزع ملكيتها، ويتم التنازل مباشرة ويعوض المتضررين بناءا على محضر صلح ودي[2]، أما في حالة رفض الملاك لعملية الشراء أو التبادل بالتراضي، يحرر محضر بذلك يثبت فيه المستفيد من نزع الملكية النتائج السلبية التي تمخضت عن المحاولات الودية و الاقتناء بالتراضي[3].

ثالثا: تكوين ملف طلب نزع الملكية

إذا لم تؤدي الطرق الودية للحصول على الأملاك والحقوق العقارية إلى نتائج إيجابية، يحرر محضر عدم الصلح وعلى أساسه تكون الهيئة المستفيدة ملفا تثبت فيه أن المشروع المزمع إنجازه ذو منفعة عامة،وأنها سعت للحصول على الأملاك الضرورية بالطرق الودية.

[1] محمد بوشريط، عمرون آكلي، **مذكرة سابقة**، ص:10-11.

[2] براهيمي سهام ،**التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2011، ص58.

[3] أحمد رحماني، **مقال سابق**، ص:20.

هذا الملف يتكون من:[1]

1- تقرير يسوغ ضرورة اللجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبين النتائج السلبية التي آلت إليها محاولة الاقتناء بالتراضي، مع العلم أن السلطة المختصة بإقرار التصريح بالمنفعة العمومية مجبرة على رفض فتح التحقيق إذا لم يتوفر هذا الشرط الجوهري[2].

2- تصريح يوضح الأهداف المنتظرة من إنجاز المشروع والذي ينبغي أن يهدف حتما إلى أداة التعمير أو الهيئة العمرانية أو المخطط التي تتعلق بها العملية. فالغاية من هذا الشرط هو التحقق من فعالية المنفعة العمومية قبل مباشرة الإجراءات، وبالتالي يصبح بإمكان الإدارة تفادي الإجراءات اللاحقة إن اتضح لها أن العملية تخرج عن النطاق الشرعي لنزع الملكية[3].

3-مخطط للوضعية يحدد طبيعة وموقع الأشغال المزمع إنجازها ويسمح للجمهور من التعرف على طبيعة المشروع وموقعه والأراضي التي يقع عليها المشروع.

4- تقرير بياني للعملية وإطار التمويل المخصص لها مع توضيح مصادر الأموال وتوفيرها وتحديد المبالغ المخصصة لتغطية العملية.

5- تصريح أو دراسة حول الآثار التي قد يخلفها إنجاز المشروع حول البيئة الطبيعية.

6- تصريح حول دراسة موقع الأشغال، يوضح الثروات الطبيعية و الفلاحية و الغابية التي تمتلكها بيئة موقع الأشغال المزمع إنجازها، وكذا مدى تأثير هذه الأشغال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة دائمة أو مؤقتة على البيئة الجغرافية وبالخصوص على المياه، الهواء، النباتات، الحيوانات ومدى تأثيرها على حسن الجوار من حيث الضجيج، الروائح، النظافة، الصحة والسكينة العامة.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**.

[2] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:18.

[3] محمد بوشريط، عمرون آكلي، **مذكرة سابقة**، ص:16-17.

يرسل الملف المكون لطلب نزع الملكية من طرف المستفيد إلى الوالي[1] المختص الذي يمكنه أن يطلب جميع المعلومات و الوثائق التي يراها مفيدة في دراسة الملف، فإذا كانت الأشغال مما يجب انجازه على تراب ولايتين أو عدة ولايات فإن المستفيد من نزع الملكية يحول الملف الخاص بنزع الملكية إلى كل والي مختص إقليميا والذي يتولى تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية[2].

وإذا ما توفرت كل الشروط المشار إليها سابقا تنتقل الإدارة المختصة إلى إجراء آخر من إجراءات تقرير المنفعة العمومية، والمتمثل في فتح التحقيق المسبق.

الفرع الثاني: قرار فتح التحقيق المسبق

يتم إثبات المنفعة العمومية التي من أجلها يتم نزع الملكية عن طريق تحقيق مسبق[3]، ويقصد بالتحقيق الإداري المسبق(L'enquête préalable) تمكين المواطنين من الإطلاع على طبيعة ومحتوى المشروع وقوامه[4]، وقد عرفه وهبة الزنقلي:"التحقيق المسبق هو التثبت من جدية الدافع في اللجوء إلى نزع ملكية الأفراد العامة وهو إجراء حرصت عليه معظم التشريعات في العالم"[5] .

فالتحقيق المسبق هي المرحلة التي يقوم بها الوالي المختص إقليميا بعد تلقيه ملف المستفيد، وهو أول قرار إداري تنطلق به مجموعة الإجراءات المكونة لعملية نزع الملكية، فلا يجوز تقرير المنفعة العمومية إلا بإجراء تحقيق إداري مسبق .

أولا:الجهة المختصة بإصدار القرار وطبيعته القانونية

1- الجهة المختصة بإصدار القرار

---

[1] نصت المادة 110 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012، **المتعلق بالولاية** أن:"**الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الحكومة**".

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**.

[3] المادة 04 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

[4] أحمد رحماني، **مقال سابق**، ص21.

[5] السيد وهبة الزنقلي، **دراسة مقارنة في نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة**، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الرابعة، العدد02، مصر، 1960، ص:63.

أ- الوالي مصدر قرار فتح التحقيق المسبق

إن الجهة المختصة بفتح قرار التحقيق تتمثل في الوالي المختص إقليميا، وذلك طبقا لنص المادة6 من المرسوم التنفيذي 93-186 والتي تنص:"يفتح التحقيق المسبق بقرار من الوالي ..."[1].

نلاحظ من خلال نص المادة سابقة الذكر، أن قرار فتح التحقيق اختصاص أصيل عن الوالي على عكس ما نجده بالنسبة للسلطة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، والتي تختلف باختلاف طبيعة الأشغال المزمع إنجازها و موقعها الجغرافي.

ب- سلطات الوالي في دراسة ملف التحقيق

يعتمد سريان إجراءات نزع الملكية على التكوين المسبق لملف المستفيد من هذا الإجراء، سواء كان شخصا خاضعا للقانون العام أو الخاص، يوجهه إلى الوالي، لضمان شفافية و مصداقية عملية النزع[2]، ويتمتع الوالي بالسلطة الواسعة للرفض أو قبول طلب نزع الملكية، إذ أنه يمكن للوالي رفض التحقيق المسبق إذا لم تتوفر في ملف المستفيد إحدى الوثائق المذكورة سابقا، وكل مخالفة قد ترتكب في هذه المرحلة ترتب مسؤولية السلطة الإدارية المختصة بإقرار نزع الملكية[3]، أما في حالة توفر جميع الشروط سابقة الذكر، فالوالي يعين لجنة للقيام بالتحقيق، بموجب قرار فتح التحقيق المسبق[4].

2- الطبيعة القانونية لقرار التحقيق المسبق

استقر الفقه على أنه للتأكد من طبيعة أي قرار واعتباره قرارا إداريا، يجب البحث ما إذا توفرت جميع أركانه، وإجراء فتح التحقيق في البداية صادر عن سلطة إدارية مختصة ، وهي الوالي و بإرادة منفردة .

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق الذكر**.

[2] ياسمين خليف، **مذكرة سابقة**، ص:17.

[3] خالد بعوني، **منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011، ص:147.

[4] رحماني أحمد، **مقال سابق**، ص:23.

إلا أن هذا الإجراء لا يحدث آثار قانونية، ولا يمس بالحقوق التي يتميز بها القرار الإداري لكي يكون محلا للطعن أمام القضاء الإداري، ومادام أن إجراء فتح التحقيق يعتبر من الأعمال التحضيرية السابقة على اتخاذ قرار التصريح بالمنفعة العامة، فلا يمكن أن يكون محلا للطعن أمام القضاء بصفة مستقلة، لأن الهدف من اتخاذه هو إثبات وجود منفعة عامة وليس له أثر[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بكيفيات سير التحقيق

الهيئة المختصة بإصدار قرار فتح التحقيق المسبق هو والي مكان وجود الأشغال المزمع إنجازها، والذي بعد استقباله للملف من طرف الهيئة المستفيدة وبعد التحقق من جميع تفاصيل العملية واكتمال الوثائق، يشرع في إعداد القرار المتضمن فتح التحقيق المسبق[2] كما هو منصوص عليه في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 التي نصت على أنه "يقوم الوالي بعد دراسته الملف تعيين لجنة تحقيق من ثلاثة أشخاص يكون أحدهم رئيسا لها لإجراء تحقيق بقصد إثباته مدى فعالية المنفعة العمومية"[3].

نلاحظ من خلال نص المادة 6 من القانون رقم 91-11، أن قرار التحقيق يتضمن جانبين، تعيين لجنة التحقيق وضبط كيفيات التحقيق.

1- تشكيل لجنة التحقيق

لقد بينت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 أن الوالي بعد دراسته للملف يقوم بتعيين لجنة تحقيق ويكون أحد أعضائها رئيسا لها لإجراء التحقيق بقصد إثبات مدى فاعلية المنفعة العمومية[4].

وبموجب هذا القرار - قرار فتح التحقيق - تعين لجنة تتشكل من ثلاثة أشخاص

---

[1] نعيمة سعيدي، **مذكرة سابقة**، ص:21.

[2] أنظر:(**الملحق رقم 05**)، يتضمن قرار فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**.

يختارون ضمن قائمة تعد سنويا [1]، وتعين من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية، إذ توضع هذه القائمة عن كل ولاية و تضم من 06 إلى 12 شخص[2]، تتكون من قدماء القضاة والموظفين أو قدماء الموظفين الذين هم في الصنف 13 على الأقل من القانون الأساسي للوظيف العمومي[3]، وأية شخصية أخرى يمكنها أن تساهم نظرا لكفاءتها أو خبرتها في سير التحقيقات[4]، كما أن هذه القائمة تجدد سنويا.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يضع معايير محددة في أعضاء لجنة التحقيق كالتخصص، والمهنية، والاحترافية، وإنما ترك الأمر مفتوح للأخذ بالمفهوم الواسع .

2- عمل لجنة التحقيق

أ- الشروط المتعلقة بمكان وزمان سير التحقيق

ويقصد بها مكان سير وفتح التحقيق، وساعات وأيام إجراء التحقيق وهي كالآتي:

- **مكان سير وفتح التحقيق**: يقصد بمكان فتح التحقيق تحديد الجهة أو المكان الذي يمكن فيه للجمهور الإطلاع على ملف التحقيق لتدوين ملاحظاته على مستوى الدفتر الخاص بالتحقيق الموضوع خصيصا لهذا الغرض[5].

فحسب نص المادة 08 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 93-186 فإنه للجنة أن تعمل بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية أو في أي مكان عمومي آخر يحدد في قرار فتح التحقيق[6].

---

[1] المادة 05 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

[2] أنظر:(**الملحق رقم 06**)، يتضمن قرار يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق.

[3] أمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، **يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** ،ج.ر.ج.ج رقم 46 ، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**.

[5] عقيلة وناس، **رسالة سابقة**، ص:37.

[6] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**.

من خلال هذا النص يتبين أن الوالي يتمتع بصلاحيات وسلطة تقديرية في تحديد مكان إجراء التحقيق، إلا أنه كان الأنسب إلزام الوالي بفتح تحقيق في المكان الأكثر تناسبا و مردودية مع المشروع المراد إنجازه، لزيادة الفعالية وتكريس الديمقراطية.

وأشارت المادة07 فقرة1 من القانون رقم 91-11 أن لجنة التحقيق مخولة لسماع أي شخص و الحصول على أية معلومات ضرورية لأعمالها وإعداد استنتاجاتها[1].

إلا أنه لا يوجد أي نص يلزم لجنة التحقيق بالإشارة إلى آراء هؤلاء الأشخاص في الاستنتاجات التي تتوصل إليها. ذلك أن مشاركتهم لا تتعدى الاستماع إلى أقوالهم.

أما الفقرة 2 من نفس المادة سابقة الذكر، فألزمت أعضاء اللجنة المذكورة ألا يبوحوا بأي سر يتعلق بالوثائق و المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهمتهم.[2]

ولم يبين المشرع الجزاء المترتب على مخالفة هذا الالتزام.

- **ساعات و أيام إجراء التحقيق**: إن ساعات أو زمن إجراء التحقيق يخضع لأوقات عمل هذه الإدارات، كما ينظمها القانون خلال أيام الأسبوع على الأقل، إلا أنه كان يمكن النص في قرار إعلان التحقيق على ساعات عمل إضافية تخص العطل الرسمية و الأعياد و المناسبات إذا ما تطلبت ظروف التحقيق ذلك[3].

يوضع ملف التحقيق تحت المسؤولية المباشرة للرئيس الإداري للجهة الإدارية التي وضع على مستواها ملف التحقيق (رئيس البلدية على مستوى بلديته، رئيس الدائرة، و الوالي...الخ)، حتى يتسنى لأي شخص أن يطلب الإطلاع على هذا الملف في أي وقت في الميعاد المحدد لإجراء التحقيق في حدود أيام وساعات عمل الإدارة الموضوع بها ملف التحقيق[4].

---

[1] أنظر المادة 07 فقرة 1 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

[2] أنظر المادة 07 فقرة 2 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

[3] مقداد كرغلي، **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المجلة القضائية**، العدد2، الجزائر، 1996، ص:36.

[4] عقيلة وناس، **رسالة سابقة**، ص:39.

ب- الميعاد المحدد لإجراء التحقيق

يحدد الوالي ميعاد إجراء التحقيق في قرار فتح التحقيق، طبقا للمادة 06 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 93-186، ويتم وجوبا تحديد تاريخ بدء التحقيق وتاريخ انتهائه[1]، ويكون تحديد مدة التحقيق حسب أهمية العملية و كيفيات عمل اللجنة، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم السابق الذكر[2]، وعليه فمدة التحقيق متغيرة من عملية إلى لأخرى.

وإن كان المشرع ألزم السلطة الإدارية في إطار فتح التحقيق وتعيين اللجنة أن تحدد تاريخ بدء التحقيق وتاريخ انتهائه إلا أن مدته تبقى غير محددة، مما يجعل هذه المدة قد تطول أو تقصر، وفي كلتا هاتين الحالتين قد تطرح عدة مشاكل:

- فإن كانت المدة قصيرة جدا بأن تكون خمسة عشر (15) يوما أو أقل، فهي غير كافية لإتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في التحقيق و العلم به[3].
- أما إذا كانت مدة التحقيق طويلة بان تتجاوز عدة أشهر فإنها ستطرح الكثير من الإشكالات و على الخصوص تلك المتعلقة بتقييم التعويض[4].

لذلك فإن أمر تحديد مدة التحقيق، أمر مستوجب يعطيه طابع الجدية والشفافية، وإن كان المشرع لم يحدد للجنة التحقيق المدة التي تنجز فيها عملها، إلا أنه ألزمها بأن تقدم تقريرها إلى الجهة التي عينتها في أجل خمسة عشر(15) يوما بعد انتهاء التحقيق في المنفعة العمومية [5].

جـــ - نتائج التحقيق (تقرير لجنة التحقيق)

بانتهاء لجنة التحقيق من وضع تقريرها الخاص بمدى ثبوت المنفعة العامة في الميعاد المحدد لذلك وهو 15 يوما من غلق ملف التحقيق، ترسل نتائج أعمال اللجنة الموقعة و المؤشرة و المؤرخة إلى الوالي مع جميع الوثائق الإثباتية المفهرسة قانونا في

---

[1] أنظر المادة 06 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**.

[2] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**.

[3] هذا ما أكدت عليه المادة 07 فقرة 1 و المادة 08 من قانون 91-11، **سابق ذكره**.

[4] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:18.

[5] و هذا ما أكدت عليه المادة 09 فقرة 1 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

ظرف محمول لدى المصالح المعنية للولاية، وترسل نسخة من نتائج التحقيق إلى الأشخاص المعنيين الطبيعيين أو المعنويين بناءا على طلبهم[1].

فاللجنة ملزمة بالإفصاح عن رأيها بصريح العبارة في مدى فاعلية المنفعة العمومية[2]، فإفصاح اللجنة يعد خلاصة للتحقيق[3]، وذلك تفاديا لأي غموض أو التباس، فلا يترك أي مجال للاستنتاج، وإن التقرير يرجع إلى رأي واستنتاج خاص باللجنة، وليس بالضروري أن يكون رأيا راجحا إلى أغلبية ملاحظات الجمهور الذي قدم معلومات للجنة، بل بالعكس يمكن أن يأتي مخالفا لها [4].

نستنتج مما سبق أن رأي لجنة التحقيق سواء كان إيجابي أو سلبي، لا يلزم الإدارة به، لأن المشرع لم يبين مآل هذا الرأي إن كان سلبي، فهو مجرد رأي استشاري وشكلي كإجراء.

ثالثا:ضمانات مرحلة التحقيق في المنفعة العمومية

1- حياد التحقيق

لضمان سير التحقيق بطريقة سليمة وصحيحة، يشترط في هؤلاء الأشخاص المحققين-لجنة التحقيق-عدم انتمائهم إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية، نصت المادة 05 فقرة 2 من القانون رقم91-11 على:"يشترط في المحققين الانتماء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة من المنزوع ملكيتهم"[5]، وإن هذا التقيد التشريعي يعتبر نوعا من الضمان وتجسيدا لمبدأ الحياد وعدم تحيز الإدارة المنصوص عليه في الدستور الجزائري[6]، ويضمنه القانون.

---

[1] أنظر المادة09 من القانون رقم91-11،**سابق ذكره**، وكذا المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم93-186، **سابق ذكره**.

[2] المرشد التطبيقي رقم 00-24، **سابق ذكره**، دون ذكر الصفحات.

[3] محمد بوذريعات، **مذكرة سابقة**، ص:30. أنظر(**الملحق رقم 07**)، يتضمن محضر اختتام التحقيق المسبق.

[4] رقية بدرانية، **الرقابة القضائية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2003، ص:44.

[5] المادة 05 فقرة 2 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

[6] المادة 23 من دستور1996، **سابق ذكره**، تنص على: "**عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون**".

يستخلص أن المشرع الجزائري يشترط الحياد في المحققين للقيام بعملية التحقيق، وكذا الاستقلالية بينهم وبين أطراف نزع الملكية، وذلك لضمان سير التحقيق بطريقة سليمة وصحيحة، وتجسيدا لمبدأ الحياد وعدم تحيز الإدارة لغرض تحقيق المصلحة الخاصة، و تبقى مسألة الحياد صعبة التحديد بواسطة الأطر القانونية، ورقابتها تترك للسلطة التقديرية للقاضي.

3- استقلالية لجنة التحقيق

إن نجاح عملية التحقيق تتوقف على استقلالية الجهة القائمة بالتحقيق، ومن بين شروط هذه الاستقلالية طريق التعيين والمقابل المالي الذي يتحصل عليه أعضائها مقابل عملهم[1]، و حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 فلجنة التحقيق يتم تعيينها من الإدارة ممثلة في الوالي المختص إقليميا، أي والي الولاية التي يتواجد بها الملك المنزوع وهذا التعيين لا يوفر الاستقلال المطلوب ليكون التحقيق يمتاز بالموضوعية.

أما المسألة الثانية المتعلقة بالاستقلالية و المتمثل في المقابل المالي الذي يتحصل عليه أعضاء لجنة التحقيق في شكل مكافآت على حساب السلطة نازعة الملكية[2]، قد يمس بمبدأ استقلالية أعضاء اللجنة، وإن كان المشرع قد حاول ضبط كيفية حساب مكافآت أعضاء لجنة التحقيق حتى لا يبقى المجال مفتوحا للسلطة نازعة الملكية[3]، فذلك قد يثير شكوك المواطنين حول استقلاليتهم وحتى حيادهم .

4- الطابع الإلزامي لإجراءات التحقيق في المنفعة العمومية

أ- الحالة العادية

---

[1] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:31.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**. نصت أنه: "**تحدد مكافآت أعضاء لجنة التحقيق حسب الكيفيات ونسب مصاريف المهمات الممنوحة للموظفين وفقا للتنظيم المعمول به، وتكون المكافآت على عاتق السلطة نازعة الملكية**"

[3] أنظر المادة 05 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**.

وردت كل إجراءات التحقيق المسبق، بصيغة الوجوب والإلزام، الأمر الذي يحتم على الإدارة نازعة الملكية أن تحترم كل هذه الإجراءات، وإلا كانت أعمالها قابلة للمخاصمة أمام القضاء المختص على أساس عدم شرعية التحقيق مما قد يؤدي إلى تهديد عملية نزع الملكية ككل وعدم إتمامها.

وكل هذه الإجراءات و الشروط الإلزامية ضرورية لصحة التحقيق المسبق حول مدى فاعلية المنفعة العمومية، فمادام أن عملية نزع الملكية تمثل إجراءا استثنائيا يمس الملكية الخاصة، فإنه لا يمارس إلا في أضيق الحدود ووفقا للشروط و الإجراءات التي حددها القانون، وكل خروج عن القانون يشكل مساسا بحق ملكية الأفراد المحمي دستوريا[1].

ب- الحالة الاستثنائية (الحالة الإستعجالية)

في الأوضاع العادية يمثل التحقيق المسبق إجراءا إلزاميا وضروري لصحة باقي الإجراءات المتبعة قانونا لنزع الملكية، إلا أنه توجد حالات خاصة تتصف بالاستعجال وتتضمن إجراءات مختلفة عن الحالة العادية لنزع الملكية، والتي تخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني[2]، لقد جاء نص المادة 12 من القانون رقم 91-11 مقتضبا [3]ولا يستخلص فيه غير استثناءين من القاعدة العامة :

- عدم إجراء تحقيق إداري مسبق .
- عدم نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

و تكون إجراءات التسليم في الحالة الإستعجالية سريعة[4]، وفي مدة 24 ساعة على أن تتولى الإدارة إتمام إجراءات نزع الملكية بعد شهر من التسليم.

---

[1] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:22.

[2] المادة 12 من القانون رقم91-11، **سابق ذكره**، نصت:"**يمكن إعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء تحقيق مسبق، فيما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني وذلك حسب كيفيات تحدد بطرق تنظيمية، ولا يخضع القرار في هذه الحالة للنشر شريطة أن يبلغ لكل من يحتمل نزع ملكيته**".

[3] أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**، فلم ترد أية أحكام بشأن تطبيق هذه المادة، **المذكورة أعلاه**.

[4] أنظر:(**الملحق رقم 08**)، يتضمن التصريح بالمنفعة العامة بنزع الملكية و الاستعجال.

المطلب الثاني: قرار التصريح بالمنفعة العمومية

بعد إجراء التحقيق المسبق الذي يرمي إلى التأكد من وجود المنفعة العمومية، تصدر الجهة المختصة بنزع الملكية قرار التصريح بالمنفعة العمومية، والذي يعتبر إفصاحا من الإدارة عن تقديرها بان العملية المراد انجازها تصبو إلى تحقيق نفع عام، من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد الجهة المختصة بإصدار هذا القرار و طبيعته القانونية (**الفرع الأول**)، ثم إبراز ما يتضمنه من بيانات إلزامية و شروط شكلية (**الفرع الثاني**)، وأخيرا ما يترتب عنه من آثار ونتائج (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:الجهة المختصة بإصدار قرار التصريح وطبيعته القانونية

أولا: الجهة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186 و المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم05- 248[1]، بالتمييز بين ثلاث سلطات مصدر لقرار التصريح بالمنفعة العمومية كالأتي:

1- التصريح بموجب قرار صادر عن الوالي

إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة، سواء في بلدية واحدة أو عدة بلديات من الولاية، فإن التصريح بالمنفعة العمومية، يكون بموجب قرار صادر عن والي هذه الولاية[2].

2- التصريح بموجب قرار وزاري مشترك

إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات، فإن التصريح بالمنفعة العمومية يكون بموجب قرار وزاري

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم05-248 المؤرخ في10 يوليو سنة 2005،ج.ر.ج.ج عدد48، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم93-186، **سابق ذكره.**

[2] المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**، تنص:"...**بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة**". أنظر:(**الملحق رقم 09**).

مشترك أو بموجب قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير المالية[1].

وهذا لتوسع نطاق نزع الملكية لتشمل إقليم ولايتين أو أكثر بدل إقليم ولاية واحدة، مما يستلزم ارتفاع في درجة قرار التصريح بالمنفعة العمومية، نظرا للجهة التي تصدره بموجب قرار أو قرارات وزارية مشتركة.

3- التصريح بموجب مرسوم تنفيذي

لم ينص المرسوم التنفيذي رقم93-186على حالة التصريح بموجب مرسوم تنفيذي[2]، وإنما نص عليها قانون المالية لسنة2005، ولهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم05-248، و جاء في نص المادة 02 منه المتممة لأحكام المادة عشرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 أنه"أما بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة و البعد الوطني والاستراتيجي، يصرح بالمنفعة العمومية بمرسوم تنفيذي"[3]، وأيضا قانون المالية لسنة 2014[4].

وهذا يعني أنه في حالة وجود هذا النوع من الإنجازات (إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والإستراتيجي)، فإن التصريح بالمنفعة العمومية يصدر عن

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**، تنص:" **بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني، ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير المالية، إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات**".

[2] صدر بموجب نص هذه المادة المنشور الوزاري المشترك رقم 43-07 الصادر 2 سبتمبر2007، **المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية وذات البعد الوطني و الإستراتيجي**، والذي بهدف التذكير بالإطار التشريعي و التنظيمي المسير لعمليات نزع الملكية، وكذا يحدد كيفيات تطبيق الأحكام الواردة في المادة 65 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، **المتضمن قانون المالية لسنة 2005**،ج.ر.ج.ج عدد 85 بتاريخ 30 ديسمبر2004 المتمم للقانون 91-11، **سابق ذكره**.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-248، **سابق ذكره**.

[4] المادة 12 مكرر 3 الصادرة بموجب المادة 37 من القانون رقم13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، **يتضمن قانون المالية لسنة 2014** ،ج.ر.ج.ج العدد68، الصادرة في 31 ديسمبر 2013، نصت أنه "**يتم التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات انجاز المشاريع المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز والماء، نظرا لطبيعة بنيتها التحتية ذات المصلحة العامة وبعدها الوطني الاستراتيجي بموجب مرسوم تنفيذي**"

طريق مرسوم تنفيذي، وكما هو معلوم فإن المرسوم التنفيذي يصدر عن الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، وذلك في مجال التنظيم الممنوح له دستوريا[1].

فالأمر لا يتعلق بالنطاق الإقليمي لنزع الملكية إن كان في ولاية أو يشمل عدة ولايات وإنما يتعلق بطبيعة المشروع المزمع إنجازه كونه يخص إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة و البعد الوطني والاستراتيجي[2].

وقد تكفل المنشور الوزاري المشترك رقم43-07 بإعطاء مفهوم للمشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي، التي يكون إجراء التصريح بالمنفعة العمومية فيها عن طريق مرسوم تنفيذي، وذلك تفاديا للبطء والتأخير في الإنجاز[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية

يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية قرارا إداريا كونه يصدر من جهة إدارية (المعيار العضوي)[4]، وتحدد الجهة الإدارية المصدرة بحسب مدى العملية وكذلك بحسب أهميتها.

ولمعرفة الطبيعة القانونية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، يجب تحديد نوع القرار من حيث نطاقه، فهل هو قرار فردي أو تنظيمي ؟

---

[1] المادة 99 من دستور2016، **سابق ذكره**، جاء فيها الصلاحيات المخولة للوزير الأول أنه:"يوقع المراسيم التنفيذية"

[2] تم إصدار العديد من المراسيم التنفيذية التي تصرح بالمنفعة العمومية ، نذكر منها :

- المرسوم التنفيذي رقم08-137 المؤرخ في 10 ماي 2008، **يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية** الرابط بين بئر توتة/سيدي عبد الله (المدينة الجديدة) زرالدة،ج.ر.ج.ج رقم 24 الصادرة بتاريخ 11 ماي 2008.

- المرسوم التنفيذي 08-138، المؤرخ في 10 ماي 2008، **يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات تعديل وازدواجية مسار خط السكة الحديدية** الرابط بين محطتي وادي سلي ويلل(الخط الرابط بين الجزائر/وهران)،ج.ر.ج.ج رقم24 بتاريخ 11 ماي 2008.

- المرسوم التنفيذي 08-139، المؤرخ في 10 ماي 2008، **يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تحديث لعملية خط السكة الحديدية** الرابط بين الثنية- تيزي وزو وكهربته إلى غاية واد عيسى،ج.ر.ج.ج رقم 24 بتاريخ 21 ماي 2008.

[3] أنظر المادة 65 من القانون رقم04-21 المؤرخ 29 ديسمبر2004،**المتضمن قانون المالية لسنة2005**،**سابق ذكره**.

[4] السيد حسن البغال، **نزع الملكية للمنفعة العامة فقها و قضاء**، الطبعة الثانية، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، 1966 ، ص:20.

من خلال طريقة شهر القرار يصعب تحديد ما إذا كان قرارا فرديا أم قرارا تنظيميا كون أن المادة11من القانون رقم 91-11 (المذكورة سابقا)، قد نصت على النشر، وهو خاصية من خصائص القرار التنظيمي ونصت على التبليغ الذي هو خاصية من خصائص القرار الفردي، وكذلك بالنظر إلى حق الجهة الإدارية بالتراجع عن هذا القرار في أي وقت فإنه أقرب إلى القرار التنظيمي[1].

ولقد حاول المنشور الوزاري المشترك رقم007 إعطاء وصف لطبيعة قرار التصريح، حيث يعتبر هذا القرار قرارا فرديا بالنسبة للأشخاص أو الملاك الذين استفادوا من عملية التبليغ الشخصي، أما بالنسبة للأشخاص المعنيين الذين لم يستفيدوا من التبليغ شخصيا فإن قرار التصريح يعتبر بالنسبة إليهم قرارا تنظيميا[2].

مما سبق يمكن القول بأن قرار التصريح بالمنفعة العمومية ذو طبيعة خاصة و له نظامه الخاص.

الفرع الثاني: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية

لا يكفي أن يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية من جهة مختصة، بل لابد أن يكون محتوى القرار مطابقا للنصوص القانونية والتنظيمية(**أولا**)، كما يجب أن يصدر هذا القرار في شكل معين(**ثانيا**).

أولا: الشروط الموضوعية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية

يشترط القانون اشتمال قرار التصريح بالمنفعة العامة على مجموعة عناصر محددة من البيانات الإلزامية، مهما كانت الجهة التي تصدره، وفي حالة تخلف أي منها يترتب عليه إبطال القرار، وحددت المادة 10 من القانون91-11 هذه العناصر تحت طائلة البطلان، وتتمثل في :

---

[1] ماجدة شاهيناز بودوح، **إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري**، شهادة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص:48.

[2] أنظر المنشور الوزاري المشترك رقم007 المؤرخ في 11 مايو 1994، الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، مديرية التقنين العام و المنازعات، المديرية الفرعية بحالة الأشخاص وتنقلهم.

- أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه ،
- مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها ،
- مشتملات الأشغال المزمع القيام بها ،
- تقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية .

كما يجب أن يبين القرار الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل أربع (4) سنوات[1]، ويمكن تجديده مرة واحدة ، بنفس المدة إذ تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية[2].

وعليه فإن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يجب أن يتضمن جميع العناصر سابقة الذكر وإلا كان معيبا و قابلا للطعن بالإلغاء، حيث أن لكل عنصر أهميته في عملية نزع الملكية.

فأهداف نزع الملكية هي المنفعة العمومية التي يسعى المشروع إلى تحقيقها، فتبيان مساحة وموقع هذه الأشغال حتى يتمكن الأشخاص من معرفة طبيعة الأشغال وقوامها، بالإضافة إلى تقدير النفقات التي تغطي عملية نزع الملكية، والتي لها أهمية في تعويض المنزوع منه ملكيته، وهذا يرجع إلى أن الدستور[3] يقرن عملية نزع الملكية بتعويض عادل ومنصف.

أما تحديد أقصى أجل لإنجاز العملية[4]، هذا ما أشار إليه المنشور الوزاري المشترك رقم007، بأن التمديد يكون بقرار صادر في نفس الأشكال التي صدر فيها قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وبدون إجراء تحقيق جديد.

---

[1] الملاحظ أن المرسوم التنفيذي الأخير رقم05-248، **سابق ذكره**، لم يتكلم عن مدة الإنجاز (4 سنوات) في حين أضاف ضرورة الإشارة إلى إيداع الإعتمادات المالية لدى الخزينة.

[2] أنظر المادة10من المرسوم التنفيذي رقم93-186،المتممة بالمادة02 من المرسوم التنفيذي رقم05-248،**سابق ذكره**.

[3] أنظر المادة 22 من دستور 2016، **سابق ذكره**.

[4] جدير بالبيان أن الأمر الملغى 76-48 ومن خلال مادته السادسة (6) كان يشترط أن يتضمن قرار التصريح بالمنفعة العمومية المدة التي يجب أن ينجز خلالها نزع الملكية، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة سنتين(2)، غير أنه يمكن أن تمدد هذه المدة إلى خمس(5) سنوات بالنسبة للعمليات المنصوص عليها في مشاريع التهيئة المصادق عليها.
-كما أن الأمر الملغى كان أكثر وضوحا فيما يخص التمديد وكيفياته.

ويرجع سبب تحديد المدة وإلزامية ذكرها في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، إلى رغبة المشرع في الحد من تعسف الإدارة و التي قد تلجأ إلى التصريح بالمنفعة دون أن تنجز نزع الملكية المرجوة مما يؤدي إلى تعطيل المنفعة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى الإضرار بالأشخاص المنزوعة ملكيتهم[1]، وبعد انقضاء المدة المقررة يمكن للمالك المعني أن يطلب استرجاع أملاكه عن طريق القضاء[2] حسب المادة 32 من القانون رقم 91-11[3]

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن تمديد مدة إنجاز نزع الملكية لابد أن يكون قبل انقضاء أو نفاذ المدة المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ذلك أنه لا يمكن تمديد قرار انقضى أجله، إذ يعتبر هذا القرار قد انتهى نتيجة انتهاء أجله[4].

أما البيانات التي وجب أن يتضمنها قرار التصريح بالمنفعة العمومية- في حالة عمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة-الصادر بموجب مرسوم تنفيذي، فبينها المرسوم التنفيذي رقم05-248 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-186، وهي :

- أهداف نزع الملكية المزمع القيام بها ،
- مساحة الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية محل نزع الملكية وموقعها،
- قوام الأشغال المراد الشروع فيها ،
- توافر الإعتمادات التي تغطي عمليات نزع الملكية المزمع القيام بها وإيداعها لدى الخزينة العمومية[5] .

---

[1] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:29.

[2] وهذا ما تبين في:**القرار الصادر** عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، في 17-01-1993 (السيد بوصباغ علي) ضد (والي ولاية الجزائر)، حيث لم تستخدم ولاية الجزائر الأملاك أكثر من عشر(10) سنوات، وفصلت في الأخير المحكمة العليا بإبطال قرار نزع الملكية.

[3] المادة 32 من القانون رقم91-11، **سابق ذكره**، لم تحدد أية مدة لتخصيص العقارات و الحقوق العقارية، و تركت ذلك للقرارات التي ترخص بالعمليات وأقرت في ذات الوقت بحق المالكين القدماء في استرجاع ملكيتهم إذا لم تحترم آجال التخصيص.

[4] خالد بعوني، **أطروحة نفسها**، ص:29.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-248، **سابق ذكره**.

وبالرغم مما سبق بيانه(ذكر المعلومات الواردة في نص المادة 10 من القانون91-11 من النظام العام)، إلا أن المشرع في آخر تعديل طرأ على قانون نزع الملكية بموجب قانون المالية لسنة 2014 أورد استثناءا على هذه القاعدة وذلك عندما أجاز صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية دون تضمنه إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 91-11[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 12 مكرر3 من القانون السابق على أنه:"يتم التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات إنجاز المشاريع المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء و الغاز والماء، نظرا لطبيعة بنيتها التحتية ذات المصلحة العامة وبعدها الوطني الإستراتيجي .بموجب مرسوم تنفيذي من دون تحديد مسبق للعناصر التي تضمنتها المادة 10 أعلاه، وذلك في حدود الاحتياجات الحقيقية المعبر عنها و الحصرية بالنسبة للعمليات التي شرع فيها ..."[2].

ثانيا:الشروط الشكلية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية

تعد قواعد الشكل في إصدار القرارات الإدارية على جانب كبير من الأهمية فهي تمثل حاجزا يضمن توازن سلطان الإدارة الخطير فيكبح جماحها في مجال القرارات الإدارية بهدف حماية المصلحة العامة من جهة، و مصلحة الأفراد من جهة أخرى[3].

يخضع صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية لإجراءات شكلية خاصة بينتها التشريعات المنظمة لإجراءات نزع الملكية، وقد أشار المشرع الجزائري لهذه الشكليات من خلال القانون رقم91-11 حيث نصت المادة 11 منه على أنه:"يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان، لما يلي :

- أن ينشر حسب الحالة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية ؛
- أن يبلغ كل واحد من المعنيين ؛

[1] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:41 .

[2] المادة 12 مكرر 3 المتممة للقانون رقم 91-11، **سابق ذكره**، بموجب المادة 37 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30-12-2013 **المتضمن قانون المالية لسنة 2014** ،ج.ر.ج.ج رقم 68 الصادرة في 31-12-2013.

[3] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:28.

- أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته حسب الكيفيات التي حددتها المادة 6 من هذا القانون، طوال الفترة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون[1].

ألزم المشرع الجزائري إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وإيصاله من طرف الإدارة إلى علم المواطنين سواء بذواتهم عن طريق التبليغ، أو دون تحديدهم عن طريق النشر، وتختلف طريقة الإعلان باختلاف الجهة مصدرة القرار، حيث يكون :

إما منشورا في مجموع القرارات الإدارية للولاية، إذا كان القرار صادرا عن الوالي، أو منشورا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا كان قرارا وزاريا مشتركا أو قرارات وزارية مشتركة[2].

وبالنسبة للأعمال المعتبرة في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني و الإستراتيجي فإنه يصدر بموجب مرسوم تنفيذي وطبقا لنص المادة 10 مكرر[3]، فيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومثال ذلك صدور مرسومين تنفيذيين يتعلقان بعملية تمديد إنجاز خطين لمترو الجزائر -الأول- في ساحة الأمير عبد القادر، -والثاني– في حي البدر بعين النعجة.

إلا أن المشرع في إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية أورد استثناءا في المادة 12من القانون رقم 91-11، على أنه يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون القيام لا بالإعلان ولا حتى بإجراءات التحقيق عندما يتعلق الأمر بأشغال تابعة لوزارة الدفاع ذات الطابع السري، ففي هذه الحالة ودون سواها لا يخضع القرار لقاعدة النشر، لكن يشترط أن يتم تبليغه لكل من يحتمل نزع ملكيته[4].

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**، تنص" **يحق ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة...**"

[2] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:33 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-248، **سابق ذكره**.

[4] المادة 12 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

يجب أن يبلغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلى كل شخص معني بعملية نزع الملكية، وهذا مهما كانت الجهة التي أصدرته، ويجب أن يشهر قرار التصريح بالمنفعة العمومية في مركز البلدية التي يقع فيها الملك المراد نزع ملكيته حسب الكيفيات و خلال المدة المحددة في القانون سواء كان قرارا ولائيا أو قرارا وزاريا مشتركا أو حتى مرسوما تنفيذيا (يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي إشهادا على شكل محضر في هذا الصدد)[1].

وعليه فالإدارة ملزمة باحترام قواعد الشكل، والتي تعتبر كضمانات للأفراد ضد تعسف الإدارة وانحرافها.

الفرع الثالث: آثار قرار التصريح بالمنفعة العمومية

في حال صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية بشكل صحيح، فإنه يرتب نتائج و آثار معينة في حق أصحاب العقارات(**أولا**) وفي حق الإدارة نفسها(**ثانيا**).

أولا: آثار القرار في حق أصحاب العقارات

1- آثار صدور القرار

إن قرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث مضمونه، هو تعبير عن إرادة الإدارة في نزع ملكية عقارات معينة أو حقوق عينية عقارية معينة لوجود منفعة عمومية.

فلا يترتب على صدور القرار تغيير، أو استبدال في المراكز القانونية، ولا يؤدي صدور القرار إلى خروج العقارات اللازمة للمشروع من ذمة صاحبها إلى ذمة الإدارة، كذلك يستطيع مالك الأرض المراد نزع ملكيتها التصرف بها كافة التصرفات القانونية سواء بيعها، أو تأجيرها أو رهنها[2].

[1] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:33.

[2] خالد خليل الظاهر، **نزع الملكية للمنفعة العامة**، مجلة الإدارة العامة، المجلد الواحد والأربعين، العدد الثالث، أكتوبر2001، ص:534.

2- آثار نشر القرار

يعتبر نشر القرار بمثابة دعوى موجهة إلى أصحاب الشأن، على أساس وضع العقار في تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، ولا يعترف بأي تعديلات، أو تحسينات،أو إضافات تتم بعد ذلك، لأنها غالبا ما تتم بقصد الحصول على تعويض أكبر[1].

إن المشرع الجزائري ألزم الإدارة نازعة الملكية بضرورة تحديد مدة إنجاز نزع الملكية[2]، لأنه بانقضاء الأجل المحدد في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يفتح المجال لمنازعة القرار، ذلك أنه قد تواصل الإدارة في إجراءات نزع الملكية دون أن يلقى العقار التخصيص للمنفعة العمومية المقررة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية في المدة المحددة لذلك[3]. فالعقار في مثل هذه الحالة يوجد في وضعية مجمدة، وإذا طالت هذه الوضعية قد تلحق أضرارا بالمالك إذا مر وقت طويل دون مباشرة الإدارة لنزع الملكية[4].

كما أنه وعلى العموم، يترتب على نشر القرار نتائج هامة بالنسبة لمدة إجراء الطعن في القرار أمام القضاء المختص، لأي سبب من الأسباب، وعلى الخصوص في حالة مخالفة الإجراءات الإلزامية.

ثانيا: آثار القرار في حق الإدارة

أما فيما يتعلق بحق الإدارة فهناك أثر يتمثل في دخول العقارات وأثر في عدم إجبار الإدارة.

---

[1] جود عصام خليل الأتيرة، **نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، دراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص:54.

-كذلك: المادة 21 فقرة 4 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**، نصت"**غير أنه لا تدخل في الحسبان التحسينات من أي نوع ، ولا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمت قصد الحصول على تعويض أرفع ثمنا**".

[2] وهي كحد أقصى أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة خاصة (كون المشروع يتعلق بعملية كبرى ذات منفعة وطنية).

[3] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:36.

[4] شاهيناز بودوح ماجدة، **رسالة سابقة**، ص:47.

1- أحقية الإدارة في الحيازة الفورية أو دخول العقارات

إن نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي، يمكن الإدارة أن تحوز الأملاك بناءا على قرار يصدره الوالي بعد إيداع مبلغ التعويض في الخزينة العمومية[1] كما راعى المشرع الجزائري شرط تحديد مبلغ التعويض قبل الاستحواذ على ملكية الأملاك المنتزعة.

في قانون المالية لسنة 2014 الذي عدل وتمم جزئيا القانون رقم 91-11، حيث نصت المادة 12 مكرر 3 على أنه:"لا يتم الاستحواذ على ملكية الأملاك المنتزعة إلا بعد تحديد مبلغ التعويض المناسب للضرر و الموافق للقيمة الحقيقية للأملاك المعنية بما فيها مساحة الارتفاق، ووفق السعر الحقيقي للسوق يوم نزع الملكية وإيداعه لدى الخزينة العمومية، لصالح الأشخاص الذين انتزعت منهم الملكية"[2].

ويبدو من خلال المادة سابقة الذكر، مما قد يحول نزع الملكية في هذه الحالة إلى استيلاء، ولكن بالرجوع إلى المنشور الوزاري المشترك رقم43-07 يلاحظ أنه يشرح المادة المذكورة أعلاه[3].

---

[1] حيث نصت المادة 10 مكرر من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**، المعدلة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-248، **سابق ذكره**، على أنه: "بمجرد نشر المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يقوم الولاة المعنيون **بإعداد قرار الحيازة الفورية** من الإدارة نازعة الملكية للأملاك أو الحقوق العينية العقارية، مع مراعاة إيداع مبلغ التعويضات الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين منزوعي الملكية لدى الخزينة العمومية".

[2] المادة 12 مكرر 3 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

[3] حيث جاء في المنشور الوزاري المشترك رقم43-07، **سابق ذكره**، ما يلي: طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-248، **المذكور أعلاه**، فإن الحيازة الفورية للأملاك و الحقوق العينية العقارية لا يمكن أن تتم إلا بعد استكمال الإجراءات التالية:

- التحقيق الجزئي، **أنظر**:(**الملحق رقم** 10)
- تقييم الأملاك و الحقوق العينية،
- صدور قرار قابلية التنازل ، **أنظر**:(**الملحق رقم** 11)
- إيداع مبلغ التعويض لحساب الأشخاص منزوعي ملكيتهم لدى خزينة الولاية، (**الملحق رقم** 12).

2- عدم إجبار الإدارة على نزع الملكية بالرغم من إصدار قرار التصريح بالمنفعة

مبدئيا فإن الإدارة غير مجبرة على إنجاز المشروع الذي كان موضوع الإعلان بالمنفعة العمومية، فالإدارة تستطيع العدول عن مشروعها، ومن جانب ثان فإن التصريح بالمنفعة العمومية تخص مشروعا محددا، ولا يصح إنجاز مشروع آخر على هذا الأساس، وعلى الإدارة القيام بالإجراءات القانونية[1] .

وعليه فالإدارة غير ملزمة بنزع ملكية العقار ونقل ملكيته إليها، ذلك أن مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو عبارة عن إعلان الإدارة عن رغبتها في اعتبار مشروع ما من المنفعة العمومية، وهذا الإعلان ليس له طابع الإلزام للجهة الإدارية فهو لا يتعدى أن يكون مجرد إعلان عن رغبة يمكن العدول عنها في أي وقت دون إلزام الإدارة بها ودو أن يعتبر أن هناك خطأ ما يوجه للإدارة[2]، إذ يمكن للإدارة التراجع عن العملية إذا ما طرأت أسباب قانونية أو عملية تجعل الاستمرار في المشروع لا يحقق المنفعة العمومية[3].أما إذا ما أعلنت الإدارة تمسكها بتنفيذ المشروع المقترح فإنه يجب أن تتم إجراءات نزع الملكية ونقلها للإدارة في خلال المدة المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية[4] .

[1] سهام براهيمي، **مذكرة سابقة**، ص:111.

[2] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:38.

[3] ماجدة شاهيناز بودوح، **رسالة سابقة**، ص:48.

[4] أنظر:(**الملحق رقم** 13)، يتعلق بقرار يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

خلاصة الفصل الأول :

تعتبر مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية من أهم الإجراءات الإدارية التي تتخلل عملية نزع الملكية، فهي الأساس القانوني الذي ترتكز عليه الجهة الإدارية نازعة الملكية، لمباشرة الإجراءات الأخرى، حيث تتطلب هذه المرحلة اتخاذ إجراءات قانونية محددة ذات طبيعة إدارية، أول خطوة تكون من الجهة المستفيدة بتكوين ملف تقدمه إلى الوالي المختص إقليميا، تعلن فيه عن رغبتها في الحصول على الأملاك أو الحقوق العقارية قصد إنجاز المشروع المتضمن منفعة عمومية، وأن محاولتها بالطرق الودية انتهت بنتائج سلبية، فيصدر الوالي استنادا لاختصاصه المنفرد قرار فتح التحقيق و تعيين لجنة التحقيق، وهو أهم إجراء من إجراءات تقدير المنفعة العامة كون له فعالية كبيرة في إظهار جدوى المشروع ويبعد الإدارة عن التعسفات، وفقا لعمل لجنة التحقيق التي تقوم بإعداد استنتاجاتها حول مدى فاعلية المنفعة العمومية للعملية المزمع انجازها، ويقدم هذا التقرير المسبب في أجل 15 يوم إلى الوالي، فيتم إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية من الجهة المختصة التي تختلف بحسب مدى عملية نزع الملكية و الموقع الجغرافي لتواجد العقارات، مع إلزامية نشره وإعلانه.

الفصل الثاني

إن عدم تحديد فكرة المنفعة في التشريع يثير العديد من الانحرافات من جانب السلطة الإدارية، فترك مفهوم المنفعة العامة فضفاضا بهذا الشكل يترك المجال واسعا لجهة الإدارة بممارسة سلطة تقديرية واسعة في مجال نزع الملكية، لذلك حدد المشرع بدقة الإجراءات والشكليات الواجب إتباعها من طرف الإدارة قبل إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، مما يجعل سلطة الإدارة مقيدة بعدم الخروج عن هذه الشكليات، ضمانا لحقوق الأفراد.

و حدود تلك السلطة التقديرية إنما تتمثل في أوجه المشروعية المختلفة التي يجب على الإدارة احترامها وعدم تجاوزها[1]، فيمكن للمتضرر أن يؤسس طعنه في قرار التصريح بالمنفعة العمومية على عدم احترام الإجراءات الجوهرية السابقة له، ومن جهة القاضي الإداري يقتصر اختصاصه على بحث مشروعية القرار المطعون فيه فإذا وجد بأنه مخالف للقواعد القانونية حكم بإلغائه.

وبهذا استقر الفقه والقضاء الإداريان على أن جميع أركان القرار الخمسة، الشكل والاختصاص والمحل والسبب والغاية تعد مجالا للتقييد والتقدير بحسب موقف المشرع منها، وأن سلطة الإدارة التقديرية تختلف من ركن لآخر من أركان القرار[2]، وبداية يقوم القاضي الإداري بمراقبة عناصر التقييد في القرار الإداري، ومدى مطابقتها للمشروعية وعناصر التقييد في القرار الإداري تتجسد في ثلاثة أركان وهي الاختصاص؛ والشكل؛ والإجراءات بالإضافة إلى ركن الغاية بحيث لا مجال للسلطة التقديرية للإدارة في هاته العناصر[3]، ولذلك سنتحدث على الأركان التي يغلب عليها التقييد في **(المبحث الأول)**، والأركان التي يغلب عليها التقدير في**(المبحث الثاني). لذلك قسمنا الفصل الثاني على النحو التالي:**

المبحث الأول : الرقابة على إجراءات التصريح بالمنفعة العمومية

المبحث الثاني : الرقابة على شرط المنفعة العمومية

---

[1] محسن خليل، **مبدأ المشروعية و تنظيم القضاء الإداري**، مطبعة التوني، الإسكندرية، 1993، ص:96

[2] سامي جمال الدين، **الرقابة على أعمال الإدارة**، بدون دار ومكان نشر، 1992، ص:148.

-أنظر أيضا:إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص:415.

[3] حمد عمر حمد، **السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها**، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص:113-114.

المبحث الأول: الرقابة على إجراءات قرار التصريح بالمنفعة العمومية

إن قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يمكن أن يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة شأنه في ذلك شأن جميع القرارات الإدارية الأخرى، وقد حدد القانون رقم91-11 وكذا المرسوم التنفيذي رقم93-186 الإجراءات الواجب إتباعها من جانب الإدارة للوصول إلى إصداره وإلا أعتبر مشوبا، لذا يتدخل القاضي لفرض رقابته من خلال دعوى الإلغاء **(المطلب الأول)**، لمدى شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: إجراءات توجيه دعوى الإلغاء

حتى تقبل دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية لابد من التحقق بوجود الشروط الشكلية الواجب توافرها، حتى تكون مقبولة أمام الجهات القضائية المختصة، للنظر في القرار غير المشروع قصد إلغائه، وتتلخص هذه الشروط في: شروط شكلية عامة تخص رافع الدعوى**(الفرع الأول)**، وشروط شكلية خاصة تتمثل في الميعاد وتحديد الجهة القضائية المختصة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة لتحريك دعوى الإلغاء

يعنى بالشروط الشكلية العامة تلك الشروط المتعلقة برافع الدعوى التي يشترطها القانون ويتثبت من وجودها و صحتها قاضي الاختصاص حتى تقبل الدعوى، وهي المصلحة **(أولا)**، والصفة**(ثانيا)**، والأهلية**(ثالثا)**.

أولا: المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها، أو بمعنى آخر هي الحاجة إلى الحماية القضائية[1]، وتطبيقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة"، فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة[2].

من أهم الشروط الواجب توافرها في المصلحة ما يلي:

1- أن تكون المصلحة مشروعة:

تكون المصلحة مشروعة متى استندت إلى نص تشريعي[3]، بمعنى أن القانون يقرها ويحميها، لذلك لا تقبل الدعاوى التي يكون الهدف منها مخالف للنظام العام والآداب العامة، أو التي يكون الهدف منها مصلحة اقتصادية أو أدبية محضة[4].

2- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة :

يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية في رافع دعوى الإلغاء وأن تكون مباشرة[5]، ومعناها أن يؤثر القرار الإداري غير المشروع في المركز القانوني بصورة مباشرة[6].

وعليه يشترط في من يرفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، أن تكون له علاقة مباشرة بهذا القرار، إذ يكون هذا الأخير أثر في حالته القانونية تأثيرا

---

[1] عبد الوهاب بوضرسة، **الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2006، ص:62.

[2] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)**، دار العلوم، الجزائر،2007، ص:124.

[3] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، **القرارات الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007، ص:348.

[4] محمد أمقران بوبشير، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص:72.

[5] حسين مصطفى حسين،**القضاء الإداري**،ديوان المطبوعات الجماعية،الجزائر،1993، ص:3.

[6] سفيان زياني، **الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه الدعوى**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر،2007، ص:7-8.

مباشرا، حيث يشمل قرار التصريح عقاره أو حقه العيني العقاري[1]، فقد يكون مالك العقار، أو مستأجره أو المنتفع منه، سواء شخص طبيعي أو معنوي[2].

وتكون للجماعات مصلحة في رفع الدعوى لإلغاء القرار الإداري الذي يلحق ضررا وهو القرار الذي يضر بمصالح وأهداف الهيئة الجماعية بصورة مباشرة ويمس الأغراض التي قامت تلك الجماعة للدفاع عنها كالنقابات و الجمعيات بإمكانها الطعن للدفاع عن مصالحها الجماعية، أما إذا كان القرار المتنازع فيه فرديا و يمس بالمصلحة الفردية لعضو من أعضاء الهيئة الجماعية فيجب على العضو الذي لحق به الضرر مباشرة الدعوى بنفسه[3].

3- أن تكون قائمة أو محتملة:

يقصد بهذا الشرط أن تكون المصلحة قانونية موجودة وقت رفع الدعوى وأثناء مباشرتها، بمعنى أن يكون الحق الذي تحميه موجودا ومستحق الأداء[4]، وإذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، يقال بأن المصلحة محتملة، فقد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد أبدا[5].

وعلى هذا الأساس، فإن الطعن بالإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العمومية يكون مقبولا متى توافرت في رافعه سواء مصلحة محققة أو محتملة، ومادام أن هذا القرار ذو طبيعة خاصة ومختلطة فهو من جهة فردي، ومن جهة أخرى تنظيمي، باعتبار أن القانون يشترط تبليغه ونشره، فإنه يحق لكل فرد استفاد من التبليغ أن يطعن في القرار طالما أن هناك ضرر قد أصابه أو من المحتمل أن يصيبه، أما الآخرون والذين علموا بالقرار بواسطة النشر فتكون هناك مصلحة محتملة لكل من تتوافر فيه شروط تطبيق قرار

---

[1] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:97.

[2] سهام براهيمي، **مذكرة سابقة**، ص:180.

[3] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**،(ترجمة فايز أنجق، خالد بيوض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1994، ص:157.

[4] خليل بوصنوبرة، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص:150.

[5] عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة و النشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر،2009، ص:39.

التصريح عليه،أي كل من كان عقاره أو حقه العيني العقاري ضمن المساحة المحددة في هذا القرار ولكنه لم يستفد من التبليغ الشخصي.[1]

ثانيا: الصفة

الصفة هي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى وأن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى[2].

ويقول أحمد محيو:"يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى"[3].

بغض النظر عن الخلافات الفقهية حول تحديد ماهية الصفة و علاقتها بالمصلحة، فالصفة أن يكون للمدعي حق المطالبة بالحق، أو نائب عن صاحبه، أو وكيل له، وبصفة عامة يكون بمثابة ممثل قانوني، ولا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا، أو مركزا قانونيا لنفسه، وعلى العموم تعتبر الصفة جزءا من المصلحة في التقاضي، ويكون صاحب الصفة في الدعوى هو صاحب المصلحة ذاتها[4].

وبالرجوع إلى دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة، وخاصة المادة 13 من القانون رقم91-11، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم ينص على الصفة، وإنما على المصلحة فقط.

وما يمكن قوله في هذا الشأن أن المشرع افترض رفع دعوى إلغاء القرار من صاحب المصلحة الشخصية المباشرة بوصفه شخص طبيعي (مالك العقار،المستأجر...).

إلا أنه مادام أنه ذكر في آخر المادة 13:"..وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية"[5]، فإنه في حالة ما إذا لم تتوفر المصلحة الشخصية أي أن

---

[1] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:101.

[2] عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية**، دار الجسور ، طبعة1، جزء1، الجزائر،2007، ص:266.

[3] أحمد محيو، **مرجع سابق**، ص:175.

[4] عمر بوجادي، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011، ص:103.

[5] المادة 13 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

الشخص الذي مسه القرار لم يقم برفع الدعوى بنفسه، فهنا نطبق القواعد العامة المتعلقة بالتمثيل القانوني[1].

كما يجب أن توجه دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية ضد الجهة الإدارية المصدرة لهذا القرار وهي إما الوالي أو الوزراء أو الوزير الأول بحسب الحالة، باعتبارها الجهة الأدرى بمضمون القرار، وإذا وجهت الدعوى ضد جهة إدارية غير التي أصدرت القرار أو من يمثلها، يعد رفعًا للدعوى على غير ذي صفة[2]، ذلك أن القاعدة تقتضي توجيه الدعوى من ذي صفة على ذي صفة[3].

ثالثا: الأهلية

تعرف الأهلية بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه[4].

ويقصد بأهلية التقاضي، أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من القانون المدني[5]، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بالمادة 50 من نفس القانون[6].

---

[1] نعيمة سعيدي، **مذكرة سابقة**، ص:60.

[2] من تطبيقات **القضاء الجزائري** في ما يخص الصفة نجد:

- **قرار رقم**031027 المؤرخ في11-04-2007،عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة،العدد9،سنة2009، ص:84.

- **قرار رقم**033979 المؤرخ في12-09-2007، عن مجلس الدولة، ، قضية بلدية حمام الضلعة ضد (س ز) ومن معها، الجزائر، قرار غير منشور، أنظر:(**الملحق رقم** 14).

[3] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:108.

[4] عطاالله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)**، دار هومة ،الجزائر،2011، ص:173.

[5] أنظر المادة 40 من القانون رقم07-05 الصادر في 13-05-2007 يعدل ويتمم الأمر75-58 الصادر في 26-09-1975 **المتضمن القانون المدني**،ج.ر.ج.ج العدد31 سنة44 الصادرة في 13-05-2007.

[6] أنظر المادة 50 من القانون رقم07-05، **سابق ذكره**.

وقد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 13 من القانون رقم 08-09 لم يعتبر شروط الأهلية شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة[2]، ومادام أن قانون نزع الملكية لا يشترط لا الأهلية ولا الإذن لقبول الدعوى، فإنه يمكن القول بأن الدعوى الموجهة لإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، تكون مقبولة بمجرد توافر المصلحة، وأن مجرد عدم توافر الأهلية في المدعي لا يحول دون قبول الدعوى، إذ أن الأهلية هي شرط للسير في إجراءات التقاضي، ويمكن تعيين من يمثل ناقص الأهلية لاستكمالها[3].

أما بالنسبة لغير الشخص الطبيعي كالدولة فيجب لكي تقبل دعواه تمتعه بالشخصية المعنوية وذلك عن طريق ممثله القانوني، فالدولة يمثلها الوزير، والإدارة العمومية المدير ... الخ[4]، بمعنى إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية يشمل عقارات أو حقوق عينية عقارية تابعة لشخص معنوي، فإن هذا الأخير يستمد أهليته للتقاضي من خلال الشخصية القانونية الممنوحة له بموجب القانون الذي يقر إنشاءه[5].

---

[1] عبد الرحمان بربارة، **مرجع سابق**، ص:39.

- أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09 الصادر في25-02-2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد41، السنة54، الصادرة في23-4-2008.

[2] حسين طاهري، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة،شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة**، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر،2012، ص:16.

[3] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:109.

[4] نعيمة سعيدي، **مذكرة سابقة**، ص:64.

[5] خالد بعوني، **أطروحة نفسها**، ص:110.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة

تثير مسألة رفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلى القضاء المختص ضرورة توضيح مسألتين على جانب كبير من الأهمية لقبول هذه الدعوى، تتمثل الأولى في تحديد الجهة القضائية المختصة(**أولا**) والثانية في شرط الميعاد أو الآجال (**ثانيا**).

أولا: الجهة القضائية المختصة في الدعوى

يعود الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات نزع الملكية إلى القضاء الإداري، ولاختلاف السلطة المصدرة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، تختلف الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل، من محاكم إدارية أو مجلس الدولة.

1- اختصاص المحاكم الإدارية بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

تنص المادة 800 من القانون رقم 08-09 على أن:"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية[1]، إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها"[2]، أما المادة 801 من نفس القانون السابق فحددت نوع الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية[3]، أنه:" تختص المحاكم الإدارية كذلك في الفصل في:

· دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية [4].

· دعوى القضاء الكامل.

---

[1] قانون11-10 مؤرخ في22-06-2011،**المتعلق بقانون البلدية**،ج.ر.ج.ج العدد37الصادرة بتاريخ03-07-2011.

[2] المادة 800 من القانون رقم08-09، **سابق ذكره**.

[3] قانون عضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30-05-1998، **يتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية**،ج.ر.ج.ج العدد37 بتاريخ 01-06-1998.

[4] المادة 801 من القانون رقم 08-09، **السابق ذكره**.

· القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

وبالرجوع إلى قانون نزع الملكية نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 93-186 ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 10 حدد الأشخاص الذين يمكنهم إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية والذين تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتهم

نصت أنه :"يصرح بالمنفعة العمومية حسب الآتي:

- بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة."[1]

ومما سبق بيانه من مختلف النصوص ذات الصلة بالموضوع، يظهر جليا أنه متى كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية صادر عن الوالي، فإن الجهة القضائية المختصة في دعوى إلغائه هي المحاكم الإدارية، كأول درجة وذلك بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره ثاني درجة للتقاضي في المنازعة الإدارية[2].

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فقد نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين37 و38 من هذا القانون"[3].

وإسقاطا لهذه الأحكام –وخاصة المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-على حالة الطعون بالإلغاء ضد قرارات التصريح بالمنفعة العمومية، ولما كانت المحاكم الإدارية تختص نوعيا فقط بالقرارات التي يصدرها الولاة عندما يقع العقار على

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم93-186، **سابق ذكره**.

[2] قرارات **القضاء الجزائري** بشأن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري (نزاعات إدارية ناتجة عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة):

- **قرار رقم** 034045 مؤرخ في 11-07-2007 صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قضية الوكالة الوطنية للسدود ضد ورثة (ج ط) ومن معهم، الجزائر، قرار غير منشور، أنظر:(**الملحق رقم** 15).

- **قرار رقم** 035500 مؤرخ في14-11-2007، الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قضية الوكالة الوطنية لإنجاز السدود ضد (ب م)، الجزائر، قرار غير منشور، أنظر:(**الملحق رقم 16**).

- **قرار رقم** 202986 الصادر بتاريخ 16-12-1998 قضية (ع س) ومن معه ضد (ش و ك غ) ومن معها، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998، ص:46 وما بعدها.

[3] المادة 803 من القانون رقم 08-09، **سابق ذكره**.

إقليم ولاية واحدة، فإنه إقليميا لا يطرح أي إشكال،فالاختصاص الإقليمي يؤول للمحكمة التي يقع في دائرتها مقر الولاية المعنية[1].

2- اختصاص مجلس الدولة بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

بينت المادة 09 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 98-01 أن مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2]، كما يلاحظ أن المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أن مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء و التفسير وفحص المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[3].

وقرارات التصريح بالمنفعة العمومية يمكن أن تصدر عن سلطة إدارية مركزية في حالتين، فبالرجوع لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم93-186 أنه يصرح بالمنفعة العمومية بقرار أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير المالية[4]، وأيضا حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-248 أنه يصرح بموجب مرسوم تنفيذي بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة و البعد الوطني الاستراتيجي[5]، وفي هذه الحالة تكون الجهة القضائية المختصة في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية هي مجلس الدولة كأول وآخر درجة للتقاضي.

---

[1] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:192.

[2] أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم98-01 مؤرخ في 30-05-1998، **يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**،ج.ر.ج.ج العدد37، الصادرة بتاريخ 01-06-1998.

[3] أنظر المادة901 من القانون رقم 08-09، **سابق ذكره**.

[4] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم93-186، **سابق ذكره**.

[5] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم05-248، **سابق ذكره**.

وفقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون مجلس الدولة كقاضي استئناف في دعوى إلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي، والمرفوعة أمام المحاكم الإدارية المختصة، يمكن الطعن في القرار القضائي الصادر فيها أمام مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف[1]. ذلك أنه في حالة صدور هذا القرار من الوزراء المعنيين أو من الوزير الأول، ترفع دعوى الإلغاء مباشرة أمام مجلس الدولة، والذي لا يمكن الطعن في قراره القضائي بالنقض، لأنه لا يمكن الفصل في القضية مرتين[2].

ثانيا: احترام الميعاد

لقد خص المشرع الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمواعيد خاصة نظرا لخطورة عملية نزع الملكية وطابعها الإستعجالي حيث تختلف كما هو في قانون الإجراءات المدنية في المادة 169 مكرر،279،278، فقد نصت المادة 13 الفقرة 02 على أنه لا يقبل قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وعليه فعلى أصحاب المصلحة أن يطعن في هذا القرار في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغه أو نشره[3].

فمن ناحية إذا كان قرار التصريح قرار فردي، فإن بداية حساب ميعاد الطعن يجب أن تتحدد من تاريخ تبليغ هذا القرار، ومن ناحية أخرى ،إذا كان قرار التصريح قرار تنظيمي فحساب ميعاد الطعن من تاريخ نشره[4].

---

[1] المادة 902 من القانون رقم 08-09، **السابق ذكره**.

[2] **قرار رقم** 11052 مؤرخ في20-01-2004، صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد8، سنة 2006، ص:120، جاء فيه :"حيث أن العارضان قد طعنا بالنقض ضد قرار مجلس الدولة في 07-05-2001....إنه لا يمكن رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه"، أنظر:(**الملحق رقم** 17)

[3] سهام براهيمي، **مذكرة سابقة**، ص:187.

- أنظر أيضا المرشد التطبيقي رقم00-24، **سابق ذكره**، ص:14.

[4] المنشور الوزاري المشترك رقم007، **سابق الإشارة إليه**.

إن هذا الميعاد المنصوص عليه بموجب هذا النص الخاص(شهر واحد)[1] يخالف ذلك الميعاد الذي نص عليه المشرع في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر[2]. وهذا يعتبر استثناءا على القاعدة العامة، ونتيجة هذه الآجال القصيرة أنه لا يمكن توجيه تظلم مسبق أمام الجهات القضائية في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية.

ولقد أكد المنشور الوزاري رقم007 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية على وقف قرار التصريح بالمنفعة العامة، وبين الأسباب التي تتمثل في حماية حقوق الأشخاص المنزوع ملكيتهم، بالإضافة إلى قصر الآجال، فالمدعي يرفع دعواه خلال شهر، وهذه المهلة لا تؤثر في سير المرفق العام، لذلك يمكن وقف إجراءات نزع الملكية، وذلك من يوم رفع الدعوى، وليس من يوم نشر أو تبليغ القرار[3].

المطلب الثاني: رقابة مشروعية إجراءات قرار التصريح بالمنفعة العمومية

تؤسس دعوى الإلغاء على أحد العيوب التي تصيب قرار التصريح بالمنفعة العمومية فتجعله غير مشروع يستحق الإلغاء، والتي تمكن القاضي الفاصل في المواد الإدارية بممارسة الرقابة على الإجراءات السابقة للقرار(**الفرع الأول**) من جهة وعلى مشروعيته من جهة أخرى (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الرقابة على الإجراءات السابقة لقرار التصريح بالمنفعة العامة

إذا تم رفع دعوى إلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية لعيب في الإجراءات، فعلى القاضي التأكد من أن الأعمال التحضيرية السابقة التي تتكفل بالقيام بها الجهة المستفيدة (**أولا**)، وأيضا سير التحقيق (**ثانيا**) قد تمت بشكل موافق للقانون أم لا.

---

[1] يلاحظ أن **القاضي الإداري الجزائري** طبق قاعدة الميعاد الكامل في إحدى القضايا إذ:(أن قرار التصريح تم نشره في 13 جانفي 2004 في جريدة الشروق، ورفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر كان يوم 4 فيفري 2004، أي في آخر يوم ممنوح لرفع الدعوى وتم قبول هذه الدعوى).

-**قرار رقم** 036460 بتاريخ 20-08-2006 صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، أنظر:(**الملحق رقم** 18).

[2] المادة 829 من القانون رقم 08-09، **سابق ذكره**.

[3] نعيمة سعيدي، **مذكرة سابقة**، ص: 53-54.

أولا: الرقابة على المستفيد

أول ما يجب أن يتأكد منه القاضي الإداري هو احترام المستفيد للإجراءات الجوهرية السابقة عن صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية .

فقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم93-186على:"يخضع تطبيق الإجراء الخاص بنزع الملكية لتكوين المستفيد ملفا قبل ذلك، يشمل ما يلي: تقرير يسوغ اللجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبرز النتائج السلبية التي تمخضت عنها محاولات الاقتناء بالتراضي.."[1] أنه يتعين على المستفيد أن يقوم بإعداد ملف يوجهه إلى الوالي المختص يبين فيه انه اتبع الإجراءات التي نصت عليها المادة02 من القانون رقم91-11و المتمثلة في إثبات أنه سعى للحصول بالطرق الودية على الأملاك المطالب بنزعها و لم يتمكن من ذلك[2].

في هذه المرحلة الأولى على القاضي الإداري التأكد من أن طالب نزع الملكية قد استجاب للالتزامات القانونية المنصوص عليها في التشريع المنظم لإجراءات نزع الملكية، وهي تقديم طلب و ملف يعبر عن رغبته في ذلك، مبرزا فشل سعيه في الحصول على العقارات بالطرق الودية، بالإضافة على توفر الغلاف المالي لتغطية كل المصاريف المحتملة للقيام بالعملية[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن من أهم الوثائق المرفقة بالملف ذلك التصريح الذي يوضح الهدف من العملية، فالقاضي يبسط رقابته على هذا التصريح للتأكد من فعالية المنفعة العامة[4] وأنها تدخل في إطار ما هو منصوص عليه في المادة 02 من القانون رقم91-11 السالفة الذكر[5].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**.

[2] المادة 02 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

[3] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:231.

[4] **قرار رقم**62458 بتاريخ 10-03-1991،المجلة القضائية، العدد1، السنة 1993، ص139-141.

[5] المادة 02 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

ثانيا: الرقابة على عمل لجنة التحقيق

يمارس القاضي رقابته في هذه المرحلة بالتحقق مما إذا كان تعيين أعضاء لجنة التحقيق قد تم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 05 من القانون رقم91-11[1]، وبالتأكد من أن التعيين قد تم باحترام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم93-186[2]، وأن الاختيار تم من القائمة الوطنية وفقا للشروط المحددة قانونا، وكذلك التحقق من كون قرار فتح التحقيق قد اشتمل على جميع البيانات التي نصت عليها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186[3]، تحت طائلة البطلان.

يتأكد القاضي من مدى احترام المدد حيث أن قرار فتح التحقيق لابد أن يصدر15 يوم قبل فتح التحقيق، ووفقا للمادة 06 من القانون رقم91-11 فالقاضي يتأكد ويتحقق من أن قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة قد تم نشرهما وتعليقهما بالأماكن المخصصة لذلك بالبلدية.

وأيضا رقابة القاضي تنصب على التأكد من حياد و استقلالية لجنة التحقيق، بحيث من السهل عليه التأكد من عدم انتماء أحد الأعضاء للسلطة النازعة، وذلك بفحص وضعيته القانونية، أما عدم وجود مصلحة خاصة للمحقق من خلال قيامه بالعملية، فهي مسألة صعبة بحيث لا توجد معايير تحدد وتكشف عن ذلك، وبالتالي تكون السلطة التقديرية للقاضي من خلال كل قضية على حدا[4].

بالنسبة لرقابة القاضي لمدى قيام اللجنة بعملها وفق القانون فقد نصت المادتين08 و09 من القانون رقم91-11[5]، بالإضافة إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186[6]حيث حددت ما يجب أن يشمل عملية ملف التحقيق فلا بد من توافر قرار فتح

---

[1] المادة 05 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**.

[4] نعيمة سعيدي، **مذكرة سابقة**، ص:25.

[5] المادة 08 و09 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

[6] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **سابق ذكره**.

التحقيق المسبق وكذا تصريح توضيحي للهدف من العملية ومخطط الوضعية الذي يحدد طبيعة الوالي أو متمثلة بسجل في تعليمات الأفراد، فدور القاضي يتأكد من أن اللجنة التزمت بذلك[1]، وأن جميع بيانات ملف التحقيق متوفرة والتزمت اللجنة بها، وكذا التحقق من أن الملف موضوع تحت تصرف الجمهور، ولذلك يمارس القاضي عند التمعن في المشروع رقابة الملاءمة، مادام للوالي السلطة التقديرية في مكان إجراء التحقيق، فالقاضي يبحث فيما إذا كان مكان إجراء التحقيق مناسبا وسهلا للجمهور للإطلاع على ملف التحقيق، وللإبداء ملاحظاتهم[2].

كما يراقب القاضي مدى احترام اللجنة للمدة المحددة لها قانونا لرفع تقريرها وهي : في أجل 15 يوما بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المنفعة العمومية، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى يراقب تسبيبها لتقريرها، ذلك أن القانون ألزمها بتحرير تقرير تفصح فيه عن رأيها صراحة في مدى فاعلية المنفعة العمومية[3](المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186).

وفي هذا الصدد فقد اعتبر القاضي الإداري رفض تسليم نسخة من تقرير اللجنة عملا مخالفا للقانون، ويمكن أن يكون أساسا لرفع دعوى تجاوز السلطة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

وبالنسبة لرقابة القاضي فيما يتعلق بكيفية التحقيق، فإنه يتأكد من أن اللجنة لم تتعدى حدودها عند سماع الأشخاص، وأنها التزمت بما نصت عليه المادة7 فيما يتعلق بالسر المهني[4]، ودور القاضي الإداري لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى مراقبة السلطة نازعة الملكية في تطبيقها لإجراءات تبليغ القرار إلى أصحابه، نشره، وتعليقه في الأماكن المحددة وفق ما نص عليه القانون في المادة 11 من القانون رقم91-11.

---

[1] سهام براهيمي، **مذكرة سابقة**، ص:206.

[2] نعيمة سعيدي، **مذكرة سابقة**، ص:27.

[3] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:63.

[4] المادة 07 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

تجدر الإشارة إلى أن رأي اللجنة رأي إجباري لكنه غير ملزم للإدارة، إذ لا يعدو إلا أن يكون مجرد رأي استشارة غير مقيدة للإدارة، وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بهذا الرأي من عدمه، كما لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن في التقرير الصادر عن اللجنة، ويرجع ذلك على أن هذا التقرير لا يعد قرارا إداريا، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه أمام القضاء[1].

رغم عدم جواز الطعن قضائيا ضد تقرير اللجنة، إلا انه يمكن لصاحب المصلحة أن يطعن لاحقا بعدم مشروعية عمل اللجنة، أثناء الطعن ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية[2]، أو القرارات اللاحقة له، تبعا للإجراءات المحددة في القانون رقم91-11.

الفرع الثاني: رقابة مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العامة

إن قرار التصريح بالمنفعة العمومية قرار كباقي القرارات الإدارية الأصل فيها أن تكون مشروعة وما على الطاعن إلا إثبات عدم مشروعيتها وبيان العيوب التي قد تلحقها و التي لا تخرج عن عيوب داخلية **(أولا)** وعيوب خارجية **(ثانيا)**.

أولا: رقابة المشروعية الخارجية

العيوب المتعلقة بالجانب الشكلي للقرار الإداري هي عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات.

1- رقابة ركن الاختصاص

الاختصاص هو القدرة أو المكنة التي يتمتع بها الشخص أو الجهة الإدارية من أجل ممارسة عمل معين[3].

---

[1] ياسمين خليف، **مذكرة سابقة**، ص:38.

[2] **قرار رقم**65910بتاريخ05-05-1990،الصادر عن المجلس الأعلى،المجلة القضائية،العدد3،السنة1993، ص:198.

[3] محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر**، عنابة، الجزائر، 2005، ص:94.

أما الفقيه بونار عرف عيب عدم الاختصاص بأنه:"عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة فرد آخر"[1].

وعرفه الأستاذ شابي أنه:"تكون بصدد عدم الاختصاص عندما تتخذ سلطة إدارية ما قرار دون أن تكون لها الصفة لفعل ذلك، أي عندما لا تكون مؤهلة قانونا بالتصرف كما فعلت،ويمكن أن يكون القرار المتخذ مشروعا حسب وجهات النظر المتعددة، لكنه لم يتم اتخاذه من الذي كان يستطيع إصداره"[2].

حدد المشرع في المادة 12 مكرر من القانون رقم91-11 وكذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم93-186جهات الاختصاص في إصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة، والمتمثلين في الوالي، أو الوزير،أو الوزير الأول، وهذا ما يشكل العنصر الشخصي لركن الاختصاص، أما العنصر الموضوعي فنعني به الأعمال و المواضيع التي يمكن أن يتحد فيها الشخص أو الهيئة القرار الإداري.

ومن ثم، فإنه يجب على كل جهة إدارية حدد لها القانون الاختصاص في قرار التصريح احترام ذلك.فمتى توفرت الشروط التي حددتها السلطة القانونية، وجب على الوالي إصداره هو من دون غيره، ونفس الشيء يقال بالنسبة للوزير الأول، أما بالنسبة للوزراء فيكون في إصدار قرار التصريح بقرار مشترك، أي بموافقة جميع الوزراء المعنيين دون أن يمارس واحد منهم هذا الاختصاص بمفرده وإلا كنا أمام عيب الاختصاص الشخصي[3] .

وقد تتحقق صور عيب عدم الاختصاص في مجال قرار التصريح بالمنفعة العمومية، كأن يصدر قرار التصريح بموجب قرار وزاري مشترك، غير أن الوزراء الذين أصدروه ليسوا هم المخولون قانونا بإصداره،فيحكم بعدم الاختصاص الموضوعي، أو أن يصدر الوالي قرار التصريح للعمل به في نطاق ولاية أخرى غير ولايته،فيحكم

---

[1] **GEORGES LIET** -VEAUX ET JACQUES GEORGEL RECOURS POUR EXCÈS DE POUVOIR JURIS CLASSEUR. P.4 (Faxicule 660)

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية"وسائل المشروعية"**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2006 ، ص:68-69 .

[3] نعيمة سعيدي، **مذكرة سابقة**، ص:69.

بعدم الاختصاص المكاني، كما يمكن تصور إصدار الوالي لقرار التصريح بالمنفعة العمومية مثلا بعد عزله أو إقالته أو لأي سبب من أسباب نهاية ولايته على الولاية المعين فيها، وإن كان نادرا ما تقع هذه الحالات مما يجعل عيب عدم الاختصاص الزمني نادر الوقوع[1].

أما بالنسبة لعيب عدم الاختصاص الجسيم وهو نادر الوقوع لأنه فرد ليس له سند أو صفة قانونية ولا ينتمي إلى التسلسل الإداري يلجأ إلى إصدار قرار إداري وجزائه ليس الإلغاء وإنما انعدامه وتجريده من كل أثر باعتباره عملا ماديا و ليس تصرف قانونيا[2].

إن رقابة القاضي الإداري على ركن الاختصاص في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا تتوقف عند هذا الحد بل تتعدى إلى فحص اختصاص الجهة التي أصدرت قرار فتح التحقيق وتعيين لجنة المحقق، وفي التشريع الجزائري ،فإن الوالي المختص إقليميا هو من يعين لجنة التحقيق لإجراء تحقيق بقصد إثبات مدى فاعلية المنفعة العمومية، ويجب أن يكون الأعضاء من بين الأشخاص المذكورين في مرسوم تنفيذي سنوي خاص بذلك، وينتمون إلى الولاية المعنية التي تقع على إقليمها الأملاك المراد نزعها[3].

2- رقابة ركن الشكل والإجراءات

يعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه:"عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين و اللوائح سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئيا"[4].

---

[1] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:60.

[2] سهام براهيمي، **مذكرة سابقة**، ص:211.

[3] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:230.

[4] سليمان محمد الطماوي، **قضاء الإلغاء، مرجع سابق**، ص:733.

وعليه إذا صدر القرار الإداري دون التزام الإدارة بالشكل الذي ينص عليه القانون، ودون إتباع الإجراءات المحددة قانونا، يصيب القرار عيب الشكل و يجعله قابلا للإلغاء لعدم المشروعية الشكلية[1].

بينت المادتين10 و11 من القانون رقم91-11 وأكدتها المادتين10و11 أيضا من المرسوم التنفيذي رقم93-186 مجموعة من الإجراءات و الأشكال لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، لابد للسلطة نازعة الملكية احترامها، وهذا تحت طائلة البطلان، وعليه وفي هذا المجال يراقب القاضي الإداري في حالة رفع دعوى الإلغاء إليه ما يلي:

أ- مراقبة محتوى القرار

مادام أن المادة 10 من القانون رقم91-11 قد نصت تحت طائلة البطلان على محتوى قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فإن رقابة القاضي الإداري لمشروعية هذا القرار ،تكون رقابة دقيقة على البيانات الإلزامية والمتمثلة في:أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه و مساحة العقارات و موقعها ومواصفاتها ومشتملات الأشغال المزمع القيام بها وكذا تقدير النفقات[2]، إضافة إلى تحديد المهلة القصوى لإنجاز نزع الملكية،ولا يمكن أن يتجاوز أربع(4) سنوات[3]، ويمكن تجديده مرة واحدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية.

---

[1] مصطفى أبو زيد فهمي، **القانون الإداري**، بدون دار نشر، الطبعة 3، دون سنة ، ص:20.

[2] أشار **المشرع الجزائري** في المرسوم التنفيذي رقم05-248 المؤرخ في 10-07-2005 المتمم للمادة 10 من القانون 91-11، **سابق ذكره**. وفرض على الإدارة أن تقدم بيانا بتوفير الإعتمادات التي تغطي عمليات نزع الملكية المزمع القيام بها، وإيداعها لدى الخزينة،وذلك بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني الإستراتيجي.

[3] من بين القضايا التي طرحت أمام **القضاء الجزائري** بخصوص مدة الانجاز.

- أنظر في ذلك: **قرار رقم**65146 بتاريخ1989 المجلس الأعلى، قضية(ف ب)ضد (وزير الداخلية ومن معه)، المجلة القضائية المحكمة العليا،العدد2،السنة 1991، ص:169-172. والتي جاء في منطوق الحكم فيها:"**حيث أنه...المادة 6 من نفس الأمر 76-48 تنص على أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يحدد المهلة التي يجب أن يكون فيها النزع، حيث أن القرار المطعون فيه لا يشير إلى هذه المهلة**...**وعليه بما أن المقرر المطعون فيه خرق القانون فيستوجب إبطاله** "

وعليه فإن عدم الإشارة إلى تلك البيانات سيؤدي لا محالة إلى إبطال القرار الإداري بسبب عيب الشكل.

وبما أن المشرع اشترط محتويات خاصة بقرار التصريح فإنه يفهم بأنه يشترط أن يخرج القرار في شكل خارجي معين، أي أن يكون قرار التصريح مكتوبا وليس شفويا[1].

وعليه يمكن القول أن رقابة القاضي الإداري لمضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية هي رقابة محدودة وسطحية أي شكلية ليس إلا.

ب- مراقبة تبليغ ونشر وتعليق قرار التصريح:

نصت المادة 11 من القانون رقم91-11 تحت طائلة البطلان، نشر وتبليغ، وكذا تعليق قرار التصريح، فدور القاضي الإداري في حال رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح، التحقق في مدى تطبيق السلطة نازعة الملكية لإجراءات تبليغ القرار لأصحابه، ونشره وتعليقه في الأماكن المحددة لذلك[2].

وهذا شيء جديد فرضه المشرع إذ نص على النشر والتبليغ والتعليق تحت طائلة البطلان خلافا لما كان معمولا به في ظل الأمر الملغى رقم76-48[3].

وفي الأخير، يمكن القول بأن السلطة التقديرية للإدارة تكون ضيقة و محدودة من خلال رقابة القضاء الواسعة فيما يخص شكل قرار التصريح بالمنفعة العمومية ومدى مطابقته للقانون.

ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية

تعتبر رقابة القاضي الإداري على المشروعية الداخلية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية من أهم أوجه الإلغاء على الإطلاق وأكثرها تطبيقا، لأنها رقابة موضوعية تستهدف مطابقة القرار من حيث محله وغايته لأحكام القانون، ولهذا فالعيوب المتعلقة بالجانب الموضوعي لقرار التصريح تشمل عيب مخالفة القانون وعيب إساءة استعمال السلطة.

---

[1] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:66.

[2] أنظر في ذلك: **قرار رقم** 039959 بتاريخ 23-04-2008، الصادر عن مجلس الدولة،(**الملحق رقم**19).

[3] الأمر رقم 76-48،(الملغى) **سابق ذكره**.

1- رقابة ركن مخالفة القانون

عيب مخالفة القانون هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر القرارات الإدارية مخالفة في محلها أي في آثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية و النظام القانوني السائد في الدولة، و يصبح بذلك محل القرارات الإدارية مصابا أو مشوبا بعيب مخالفة قواعد القانون[1].

ويعرف محل القرار الإداري بأنه الأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري في الحال و مباشرة إذ يؤدي إلى إحداث تغيير في الهيكل، والتنظيم القانوني السائد عن طريق عن طريق إنشاء مركز قانوني جديد ،أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه[2].

أما بالنسبة لمحل قرار التصريح بالمنفعة العمومية،يكمن في تجاهل الإدارة لقاعدة قانونية ما،كضرورة اللجوء إلى الطرق الودية، أو تصرح على نفس المنفعة العمومية دون إثبات وجودها مخالفة بذلك أحكام المواد 07،09،08 من المرسوم التنفيذي رقم93-186، أو أي شرط نص عليه القانون، وفي حالة مخالفة القرار لهذا المحل يجعل منه مشوبا بعيب مخالفة القانون، **ومن أهم صوره** :

- **المخالفة المباشرة للقانون**: قد يحدث عند تجاهل الإدارة للقاعدة القانونية تجاهلا كليا أو جزئيا، وذلك بإتيانها عملا من الأعمال المحرمة لهذه القاعدة أو الامتناع عن القيام بعمل يلزمه[3].

- **المخالفة غير المباشرة لأحكام القانون**: تكون في حالة وجود خطأ في تفسير و تطبيق القانون خاصة في حالة الغموض ،حيث يصدر القرار بناءا على تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية.

---

[1] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص:523.

[2] أنظر:عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، **مرجع سابق**، ص:222.

[3] عبد اللطيف رزايقية، **الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر ،2014 ، ص:138-139.

2- عيب الانحراف في استعمال السلطة(عيب الغاية)

يصيب القرار الإداري عيب الانحراف في استعمال السلطة، إذا كانت السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري تستهدف غرضا أو أغراضا غير الغرض الذي من أجله منحت و أعطيت سلطة إصدار هذا القرار[1].

أما من الناحية العملية فإن رقابة هذا العيب دقيقة، ومهمة القاضي الإداري فيها شاقة وعسيرة، إذ أنها لا تنحصر في فحص المشروعية الخارجية،وإنما تمتد إلى البحث عن الغرض الحقيقي الذي اتخذت الإدارة قرارها من أجله بعيدا عن المصلحة العامة أو بالمخالفة للهدف المحدد لها.

ويظهر عيب الانحراف في قرار التصريح بالمنفعة العمومية في ما يلي:

أ- الانحراف عن تحقيق المصلحة العامة

تتحقق هذه الحالة عندما يسعى رجل الإدارة إلى تحقيق أغراض تجافي المصلحة العامة كتحقيق نفع شخصي أو انتقام أو محاباة أو أغراض سياسية[2]. فكل عمل عام يجب أن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة و إلا فقد صفة العمومية[3].

ب- الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف

يكون القرار الإداري معيبا بالانحراف في استعمال السلطة -في هذه الحالة-، كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع حين منح الإدارة

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري**، **مرجع سابق**، ص:194.

[2] هنية أحميد، **عيوب القرار الإداري(حالات تجاوز السلطة)**، مجلة المنتدى القانوني،العدد الخامس،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص:59.

[3] سليمان محمد الطماوي، **نظرية التعسف في استعمال السلطة**، **مرجع سابق**، ص:145.

- أنظر في ذلك: **قرار رقم** 007282 المؤرخ في07-01-2003، صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ضد ورثة المرحوم **(م ب)**، الجزائر، قرار غير منشور، حيث أنه:

" قضى بتأييد الحكم المستأنف على أساس أن المدعى عليها خالفت قرار الوالي المتضمن نزع الملكية ،لأنها منحت جزءا من الأرض المخصصة للمنفعة العمومية للخواص".

السلطة في اتخاذ هذه القرارات بالذات[1]، مما يستدعي إلغاءه،حتى وإن تذرعت الإدارة باستهداف المصلحة العامة[2].

ت - الانحراف بالإجراءات

تتبع الإدارة إجراءات ووسائل غير المقررة قانونا، للوصول إلى هدفها[3]، كالقيام بعملية الاستيلاء بدلا من احترام إجراءات نزع الملكية، أو استبدال إجراء بإجراء آخر.

ويظهر حينما يكون هدف قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحقيق مصلحة فردية لا علاقة لها بالمنفعة العمومية. لأن البحث في هذا العيب هو بحث في مدى فعالية المنفعة العمومية، ويترتب عن ذلك أن القاضي يراقب مدى توافر شروط المادة 02 من قانون رقم 91-11 التي نصت على الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية والتي تشترط أن يهدف نزع الملكية إلى تنفيذ عمليات ناتجة عن تطبيق أداة من أدوات التعمير أو التهيئة العمرانية تتعلق بإنجاز منشآت وتجهيزات جماعية وأعمال كبرى.

و ما ورد في بعض النصوص الخاصة التي نصت على إمكانية نزع الملكية[4].

وفي كل الحالات يجب التحقيق أن الهدف من نزع الملكية يدخل ضمن الحالات الواردة في المادة 02 من القانون رقم91-11 أو أن المشرع نص عليها بقانون خاص[5].

---

[1] عبد اللطيف رزايقية، **مذكرة سابقة**، ص:165.

[2] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري(دعوى الإلغاء)، مرجع سابق**، ص:369.

- أنظر في ذلك: **قرار رقم**157362 مؤرخ في13-04-1998، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية فريق **(ق ع ب)** ضد **والي ولاية المسيلة**.

[3] عطاء الله بوحميدة **الوجيز في القضاء الإداري تنظيم و عمل واختصاص** ، دار هومة،الجزائر،2011، ص:246.

[4] أنظر في ذلك: **قرار رقم**57808 المؤرخ في 14-01-1989، **صادر** عن المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قضية **(م)** ضد والي ولاية تيزي وزو من معه، المجلة القضائية، عدد4، الجزائر،1993، ص183. والذي جاء فيه:"... **من المستقر قانونا أن الإدارة التي تستغل الأملاك المقرر نزعها من أجل المنفعة العمومية لغير ما نزعت من أجلها هذه الأملاك، يعد انحرافا في الإجراءات القانونية، ولما كان من الثابت أن القطعة التي تم الاستيلاء عليها مخصصة حسب مقتضيات المقرر المطعون فيه لشق الطريق، ومن ثم فإن استغلال هذه القطعة لاستقبال بناءات و مشاريع عمومية يعد تحريفا لهدفه الأصلي** ".(**الملحق رقم** 20)

[5] ليلى زروقي، **دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة**، مجلة مجلس الدولة، العدد3 سنة 2003، ص:16

المبحث الثاني: الرقابة على شرط المنفعة العمومية

التزم القاضي الإداري بعدم الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة والاكتفاء برقابة المشروعية دون الملاءمة،وذلك أن اختصاص الإدارة فيها يكون اختصاص مقيد باحترام وتنفيذ القواعد القانونية المتعلقة بها، إلا أن تطور فكرة المنفعة العامة وتطور وظيفة الإدارة أدت إلى قبول فكرة رقابة الملاءمة وذلك ببسط الرقابة على ركن السبب المتمثل في قرار التصريح بالمنفعة العامة .

ولم تتوقف رقابة القاضي الإداري على الوجود المادي للسبب، بل أصبح القاضي يمارس رقابته على التكييف القانوني للوقائع، وهذا ما يعرف بالرقابة التقليدية **(المطلب الأول)**، إلا أن القضاء الفرنسي خرج عن القاعدة في بعض الحالات وابتدع أسلوب حديث في الرقابـــة يعرف برقابة الموازنة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الرقابة التقليدية على شرط المنفعة العمومية

إن مفهوم المنفعة العمومية في قرارات نزع الملكية عرف تطورا ملحوظا ارتبط بتطور وظائف الإدارة، مما جعل هذه الفكرة تعرف نوعا من التوسع سواء على مستوى التشريع أو على مستوى رقابة القاضي الإداري، الذي قد تصبح مهمته جد معقدة حيث يتطلب منه مراعاة حقوق الأفراد واحترام صلاحيات السلطات الإدارية[1]، ورقابة قاضي الإلغاء في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية استقرت على التحقق من صحة السبب ماديا وقانونيا، في إطار الرقابة المجردة، دون أن تمتد إلى العناصر الواقعية المحيطة بقرار إعلان المنفعة، وهذا يعكس مظهرا تقليديا في مجال الرقابة. ولذلك سنتناول مفهوم هذه الرقابة**(الفرع الأول)**، ثم حدود سلطة القاضي في تطبيقها**(الفرع الثاني)**، وأخيرا سنوضح أسباب عدم فاعلية هذا الرقابة **(الفرع الثالث)**.

[1] عمر حمدي باشا، **حماية الملكية العقارية الخاصة** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2003، ص 112.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة التقليدية

تمتلك الإدارة سلطة تحديد مكان وزمان ومدى توافر المنفعة، غير أنه إذا كان جوهر السلطة التقديرية يأبى التقييد و بالتالي عدم خضوعها للرقابة القضائية ما لم تخرج عن مجال التقدير الممنوح لها، فإن القضاء الفرنسي وحتى المصري والجزائري قد خرجوا عن هذه القاعدة وأخضعوها للرقابة وإن كانت محدودة وضيقة،وهذا ما يطلق عليه بالرقابة التقليدية[1].

و لضمان احترام الإدارة لحقوق وحريات الأفراد يمارس القاضي الإداري رقابته التقليدية على شرط المنفعة، سواء بوجود نص قانوني(**أولا**)، أو بعدم وجوده (**ثانيا**).

أولا: رقابة المنفعة العامة في حالة نزع الملكية بوجود نص قانوني

إن المقصود بوجود النص قانوني هو أن هناك بعض العمليات التي تشكل منفعة عامة نص عليها المشرع في نص قانوني أو تنظيمي لتبرير عملية المنفعة العامة. ولكن رغم ذلك تكون للإدارة حرية التقدير المتعلقة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية[2].

في هذه الحالة تكون الرقابة القضائية ضيقة أو محدودة، فدور القاضي يقتصر على التحقق من مراقبة ما إذا كانت عملية نزع الملكية المقصودة تمت وفق الإطار التشريعي عموما سواء الخاص أو العام[3]، دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة به أو الأضرار التي يلحقها بملكية الغير، ودون أن يراعي إن كان المشروع مكلفا من الناحية المادية أم لا ... لذلك تطلق على هذه المنفعة **بالمنفعة العامة بذاتها**[4].

وتنقسم المنفعة العامة في ذاتها إلى نوعين، سواء بالنظر لنوع المشروع أو بالنظر إلى شخص منفذ المشروع .

---

[1] سهيلة لباشيش، **رسالة سابقة**، ص:43.

[2] رقية بدرانية، **مذكرة سابقة**، ص:80.

[3] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:246.

[4] سهيلة لباشيش، **رسالة نفسها**، ص:44.

1- المنفعة العامة في ذاتها بالنظر لنوع المشروع

تعتبر المنفعة العمومية في هذه المرحلة متواجدة لأن القانون نص عليها، وذلك مهما تكن الأضرار المترتبة عنها، ومهما تكن الظروف الملابسة لها، فهي تبرر عملية نزع الملكية[1]، و يعترف في هذه الحالة لنوع معين من المشروعات كإقامة المساكن أو المستشفيات أو الطرق لتحقيق المنفعة العامة، بصرف النظر عن نتائج المشروع والآثار التي تترتب عليه[2].

2- المنفعة العامة في ذاتها بالنظر إلى شخص منفذ المشروع

وهنا ينظر إلى الشخص منفذ المشروع ما إذا كان شخصا عاما أو شخصا خاصا، فالأولوية تكون للشخص العام باعتباره الأقدر على تنفيذه .

وتكثر هذه الحالة في مجال الأراضي و البناء كأن يطلب أحد الخواص الترخيص له ببناء سكنات بإيجار منخفض في عقاره، وفي الوقت نفسه تصرح الإدارة بالمنفعة العامة لنزع ملكية ذلك العقار من أجل بناء سكنات بإيجار منخفض و الأولوية هنا للهيئات العمومية[3]، وهنا يعتبر القضاء أن تحقيق صفة المنفعة العامة يتمثل في تنفيذ المشروع عن طريق جهة الإدارة باعتبارها الأقدر على تنفيذه،ولا يلقى بالا لاتجاه المالك لتنفيذ نفس المشروع أو مشروع آخر مماثل، ويبدو في هذه الحالة التعارض بين المبادرة الفردية و نشاط الإدارة[4].

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لرقابة المنفعة العامة بذاتها بالنظر إلى الشخص منفذ المشروع، اعتمدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في رقابتها على شرط المنفعة العامة على فكرة المنفعة العامة في ذاتها، وهذا بمناسبة فصلها في قضية الفريق (ق ع ب) ضد (والي ولاية المسيلة)، القرارقم157362المؤرخ في13-04-1998[5]. واستندت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضائها إلى أحكام المادة 02 الفقرة2 من

---

[1] ياسمين خليف، **مذكرة سابقة**، ص:90.

[2] سهام براهيمي، **مذكرة سابقة**، ص:123.

[3] نعيمة سعيدي، **مذكرة سابقة**، ص:114-115.

[4] سهام براهيمي، **مذكرة نفسها**، ص:123.

[5] **قرار رقم** 157362 مؤرخ في 13-04-1998، **سابق الإشارة إليه**.

قانون نزع الملكية[1]، ففي هذه القضية القطعة محل نزع الملكية تجزأت للسماح للخواص ببناء مساكن شخصية، وهذا ما يخالف أحكام المادة السالفة الذكر.

وأيضا المجلس الأعلى في قراره الصادر في26-05-1984 في قضية (ك.أ) ضد وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر، حيث يستخلص أن والي ولاية الجزائر لم يخرق القانون عندما صرح بالمنفعة العمومية للعملية المزمع القيام بها لصالح بلدية سيدي أمحمد[2].

ثانيا: رقابة المنفعة العامة في حالة نزع الملكية في غياب نص قانوني

إن العمليات التي نص عليها المشرع ليست هي فقط التي تحقق المنفعة العامة، ذلك أنه في حالة ما إذا لم يوجد نص قانوني تستند عليه الإدارة لعملية نزع الملكية، فإن ذلك لا يمنعها من القيام بالعملية التي تبقى مشروعة رغم ذلك ، فغياب النص القانوني لا يعني غياب المنفعة العامة في العملية المزمع القيام بها، وهذه الوضعية في القضاء الإداري الفرنسي أطلق عليها توسيع مجال نزع الملكية القضائي[3]، ومع ذلك فإنه لا يمنع من الطعن في إجراءات نزع الملكية، بل العكس ففي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تفحص الهدف المزمع من طرف الإدارة، وتقرير ما إذا كان يحقق منفعة عامة، وذلك بإعمال مفهومه الشخصي لها، وتختلف هذه الرقابة باختلاف الهدف الذي ترمي إليه الإدارة، فقد تكون العملية المتوخاة من طرف الإدارة تظهر أنها منفعة عامة، أو أن المنفعة العامة في عملية نزع الملكية غير جلية وواضحة[4].**وذلك على الشكل التالي**

---

[1] المادة02 فقرة2 من القانون رقم91-11، **سابق ذكره**، نصت:"**لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ العمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية و التخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية** ".

[2] **قرار رقم**36595 مؤرخ في25-05-1984، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990، ص:192، الذي جاء فيه: "...**إذ يستخلص في هذه الأثناء من الملف أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المزمع القيام بها للحصول على المحلات الموجهة لإيواء مصالح بلدية سيدي أمحمد يكتسي طابع المصلحة العمومية المحققة، ذلك أن العملية المزمع القيام بها مقررة لصالح مجموعة محلية ولإشباع حاجيات مرفق عمومي**".

[3] نعيمة سعيدي، **مذكرة سابقة**، ص:117.

[4] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:250.

1 - العملية المتوخاة من طرف الإدارة تظهر أنها منفعة عامة

فمجلس الدولة مقيد بإجابة المدعي إن كانت العملية تشكل منفعة عامة دون تفحص الوضعية من الناحية المادية، إلا أنه هناك في بعض الحالات بعض العمليات في حد ذاتها منفعة عامة كبناء التجهيزات و التوسيع في مراكز البريد[1]، والرقابة في مثل هذه الوضعيات موجزة وسطحية، لذلك نجد أن المشرع و القضاء الفرنسيين وسعا من حالات نزع الملكية، وذلك بالربط بين المنفعة العامة وفكرة المرفق العمومي، فيما أن الإدارة تهدف إلى تلبية حاجات المواطنين من خلال المرافق العمومية تحقيقا للنفع العام، فإن نزع الملكية التي يكون محلها إقامة المرافق العمومية، تكون مبررة[2].

2- المنفعة العامة في عملية نزع الملكية غير جلية وواضحة

لا يصرح القاضي بوجود المنفعة العامة إذا كانت المنفعة العامة في العملية غير واضحة، فهو غير ملزم بتأييد الإدارة في توفر المنفعة العامة، لذلك فإن رقابته تكون رقابة واقعية[3]، فيفحص أولا الظروف الملابسة وبعدها يخلص إلى التحقيق من توافر المنفعة العمومية من عدمها. ويكون ذلك بالنظر في صحة الوقائع وتكييفها القانوني، لذلك نجد هناك نوعين من الرقابة في هذا المجال[4]، **وذلك على الشكل التالي** :

أ- رقابة صحة الوقائع (رقابة الوجود المادي للوقائع)

في هذا الشكل من الرقابة يتحقق القاضي الإداري من حقيقة وجود الوقائع التي تمسكت بها الإدارة كأسباب لإصدار قراراتها[5]، وتتعلق هذه الرقابة بركن السبب في القرار الإداري[6].

---

[1] سهيلة لباشيش، **رسالة سابقة**، ص:44.

[2] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:250-251.

[3] نعيمة سعيدي، **مذكرة سابقة**، ص:118.

[4] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة نفسها**، ص:251.

[5] عصام الدبس،**القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة**، د د ن، دارالثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2010، ص:158.

[6] حياة غلاي، **حدود سلطات الضبط الإداري**، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص:84.

فبعدما كان القاضي يمتنع عن رقابة السلطة التقديرية ، أصبح شيئا فشيئا يتحرر من هذا القيد، وأصبح يمارس رقابة على كافة وقائع القرار الإداري سواء تلك التي تكون لازمة لاتخاذ القرار أو تلك الوقائع التي تتمسك بها الإدارة بناءا على سلطتها التقديرية[1].

ومن ثم إذا تبين للقاضي أن الوقائع غير موجودة أو غير صحيحة من الناحية المادية فإن مصير القرار الإداري هو الإلغاء كون الوقائع هي جوهر المنازعة في كل قرار إداري، فهذه الرقابة في قرار التصريح بالمنفعة العامة تمثل الحد الأدنى من الرقابة على عيب السبب ويمارسها القاضي على كافة وقائع القرار الإداري[2].

ب- الرقابة على التكيف القانوني على الوقائع

يقصد بالتكييف القانوني بصفة عامة هو إعطاء الواقعة الثابتة اسما وعنوانا يحدد موضوعها داخل نطاق القاعدة القانونية التي يراد تطبيقها أو يدخلها ضمن الطائفة القانونية من المراكز أو الحالات المشار إليها في قاعدة القانون[3]، بمعنى إدراج حالة واقعية داخل إطار فكرة قانونية[4]، بحيث أنه لو ثبت للقاضي الإداري صحة الوقائع ماديا، ولكن اتضح له أن الإدارة لم تعط للوقائع التكييف القانوني الصحيح، فإن القاضي يعتبر سبب القرار معيبا و بالتالي يقوم بإلغاء القرار[5].

إن هذه الرقابة تمثل قيدا على السلطة التقديرية للإدارة في تحديدها للمنفعة العامة، كما تعد حماية للملكية الفردية من تعسف الإدارة بسلطتها التقديرية[6].

---

[1] فريدة أبركان، **رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة**، مجلة مجلس الدولة،العدد الأول،2002، ص:38.

[2] نعيمة سعيدي، **مذكرة سابقة**، ص:119.

[3] علي أحمد حسن، **سلطة القاضي الإداري إزاء التكييف القانوني الخاطئ للوقائع في مجال تأديب الموظفين**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد13، العدد2، بغداد،2011، ص:19.

[4] عبد القادر قاسم العيد، **مذكرة سابقة**، ص:256.

[5] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:77.

[6] تجدر الإشارة أن مجلس الدولة في فرنسا بدأ يمارس هذا النوع من الرقابة بموجب قراره الشهير (Gomel).

وفي القضاء الجزائري مارست الغرفة الإدارية للمحكمة العليا هذا النوع من الرقابة في قرارها رقم 36595 الصادر بتاريخ 26-05-1984[1]، بحيث أن القاضي قد عمد إلى التكييف القانوني لوقائع القرار، إذ أن المدعين استندوا في دعواهم على أن عملية نزع الملكية قد استهدفت استرجاع محلات المستأجرين، وأن الأمر 48-76 المؤرخ في 23-05-1986 يحصر في مادته الأولى نزع الملكية في امتلاك عقارات أو حقوق عينية عقارية، والحال أن التجار الذين يستفيدون منه هو حق شخصي غير منقول وقدرت الغرفة الإدارية في أنه، إن كانت المادة الأولى من الأمر 48-76 تنص على ذلك، فإن المادة 25 فقرة3 والمادة 26 من نفس الأمر تنصان على أن التعويض يغطي قيمة العقارات و القيمة الناتجة من إخلاء التجار و الصناعيين و الحرفيين بقصد إعادة إيوائهم أو الحرمان من الانتفاع. وعليه القاضي أعتبر أن الواقعة كانت وفق القانون، وعليه شرعية قرار التصريح بالمنفعة العامة.

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في ممارسة الرقابة التقليدية

إن شرط توافر غرض المنفعة العامة،كرسه المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتضمنة إجراءات نزع الملكية، إلا أن تطور هذه النصوص القانونية تباين معها تدخل القاضي الإداري الجزائري في رقابته التقليدية على التصريح بالمنفعة العامة.

أولا: مرحلة ما بعد الاستقلال

تتمثل هذه المرحلة في فترة حصول الجزائر على الاستقلال، ونظرا للأوضاع السائدة آنذاك كان لابد من الإبقاء على سريان القوانين الفرنسية بالجزائر، إلا ما كان منها يتعارض منها مع السيادة الوطنية، لذلك بقي القانون رقم977-58، المؤرخ في 23-10-1985 المتضمن إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ساريا، وطبقت إجراءات مزدوجة إدارية وقضائية في عملية نزع الملكية.

[1] **قرار رقم**36595 المؤرخ في 26-05-1984، الصادر عن المجلس الأعلى الغرفة الإدارية، قضية (ك.أ) ضد وزير الداخلية و والي ولاية الجزائر، **سابق الإشارة إليه**.

كان القاضي الجزائري في هذه المرحلة بمثابة سلطة رئاسية في تحديد مفهوم المنفعة العمومية، وكان يتصرف كقاض وإدارة في الوقت نفسه إلا أنه عمليا فهذا الأمر كان له اتجاه ليبرالي يتمثل في حماية حق الملكية الفردية ، مما يتعارض مع النظام الاشتراكي الذي يحمي الملكية العامة، وعليه فعملية نزع الملكية في هذه الحالة كانت تتم عن طريق التأميم[1].

ثانيا: مرحلة تطبيق الأمر 76-48

رغم أن رقابة الإلغاء على قرار التصريح بالمنفعة العمومية لم تكن موجودة إلا بعد صدور القانون رقم91-11، إلا أن القاضي الإداري الجزائري قبِل إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية في ظل الأمر 76-48، وذلك في قضية (ف.ب) ضد وزير الداخلية ومن معه[2].

والسبب في ذلك راجع إلى تغيير طبيعة قرار التصريح بالمنفعة العمومية بإدراج شروط وبيانات غير مألوفة فيه، جعلته ضارا يمس المراكز القانونية للأفراد، أو يسبب ارتباطه بقرار قابلية التنازل، في حين يستوجب انفصالهما.

إن السلطات التي يتمتع بها القاضي في ظل أمر رقم76-48 المتعلقة بإمكانية إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية لم تكن مستمدة من هذا الأمر فقط، وإنما استمدها القاضي بنفسه بتطبيق المبادئ العامة للقانون، باعتبار مبدأ المشروعية يفرض على الإدارة أن تطابق أعمالها مع القانون[3].

---

[1] ياسمين خليف، **مذكرة سابقة**، ص:95.

[2] أنظر في ذلك: **قرار رقم**65146 المؤرخ في15-07-1989 الصادر عن المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قضية (ف. ب) ضد وزير الداخلية ومن معه، المجلة القضائية، عدد2، الجزائر،1991، ص:169.

- إذ جاء في أحد أسبابه:(**أنه أصدر والي ولاية باتنة قرارا مشتركا مصرحا بالمنفعة العمومية ونزع الملكية، وأنه من خلال قانون 91-11 يستنتج أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يجب أن يكون منفصلا عن قرار النزع، وهذا دحض الآراء القائلة بأن مجلس الدولة قبل دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية على أساس تطبيق نظرية الأعمال المنفصلة**).

[3] ياسمين خليف، **مذكرة نفسها**، ص:96.

ثالثا: مرحلة تطبيق القانون 91-11

تطور مفهوم المنفعة العمومية في هذه المرحلة[1]، وأصبح مفهومها يرادف مصطلح المصلحة العامة[2]، وهو بذلك يغطي كافة نشاط الإدارة الذي يهدف إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ويعطي له طابع المشروعية من جهة ، ويمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في تحديد المنفعة العامة من جهة أخرى[3].

كما أن الإدارة نازعة الملكية ملزمة باحترام ما جاء في قوانين التنظيم العمراني موازاة مع احترامها للإجراءات التي جاء بها قانون نزع الملكية[4].

وفي بعض الحالات أعطى المشرع للإدارة الحق في إثبات المنفعة العمومية دون تدخل القاضي–إهمال دور القاضي الإداري في تحديدها-باعتبارها تحقق منفعة عمومية بقوة القانون، مثل:الطاقة الكهربائية[5]؛ الأنشطة المنجمية[6]؛ الأنشطة المتعلقة بالمياه[7].

---

[1] إن كان القانون الجديد رقم 91-11، **سابق ذكره**، قد حذف عبارة المخططات التنموية التي يستفاد منها توسيع مفهوم المنفعة العامة، وربطه فكرة المنفعة العامة بفكرة التعمير و التهيئة العمرانية، وبفكرة إنجاز مشاريع، وتجهيزات جماعية، ومنشآت، وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية، إلا أن ذلك لا يعني حصر مفهوم المنفعة العامة، حيث ظلت هذه الأخيرة دائما ذات طابع عام ومجرد، يمكن أن يدخل في هذا المجال حالات غير محددة تحت غطاء المنفعة العامة. نقلا عن القضاة :الطاعني محمد، دخليل ابراهيم، عليوش فاروق، **سلطات القاضي الإداري في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، بحث مقدم في مقياس حلقات البحث(التكوين التخصصي في القانون الإداري)،السنة الدراسية 2004، ص:7-8.

[2] ياسمين خليف، **مذكرة نفسها**، ص:96-97.

[3] وهيبة أمزيان، **نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري و القانون** الدولي، مذكرة ماجيستير، الحقوق فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2009، ص:83.

-رأي الأستاذ **عمار معاشو**، تقديم اقتراحات لحل النزاعات العقارية مع الإدارة، وإلى التأكيد على ضرورة تحديد مفهوم المنفعة العامة، وإسناد القاضي الإداري مهمة التحقيق من وجود منفعة عامة من عدمها، عكس ما هو معمول به، وهو ترك الأمر لهيئات تابعة للجهة الإدارية التي تتولى المهمة.

[4] عقيلة وناس، **رسالة سابقة**، ص:32.

[5] قانون رقم02-01 مؤرخ في 08-02-2002، **يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد8، بتاريخ 08-02-2002.

[6] قانون رقم01-10مؤرخ في2001/07/03، **المتضمن قانون المناجم** ،ج.ر.ج.ج العدد 35 بتاريخ 04-07-2001.

[7] قانون 05-12 مؤرخ في 2005/08/04 ، **المتضمن قانون المياه** ،ج.ر.ج.ج عدد 60، بتاريخ 04-09-2005.

اعترف قانون 91-11 صراحة للقاضي بإمكانية الرقابة على مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية في المادة 13 منه[1]، وأتاح له في مجال دعوى الإلغاء تحديد المنفعة العمومية ، والرقابة عليها ، لكن لا تعدو هذه الرقابة أن تكون رقابة مادية على الوقائع، إذ يبحث القاضي عن الخطأ في تطبيق القانون، أو الخطأ في الوقائع، أو الانحراف في استعمال السلطة، وتبقى سلطات القاضي في مجال الرقابة التقليدية للمنفعة العمومية محدودة وضيقة مقارنة بالسلطات الواسعة التي أصبحت تتمتع بها الإدارة،وأدت محدودية هذه الرقابة إلى عدم فعاليتها[2].

الفرع الثالث: أسباب عدم فعالية الرقابة التقليدية على شرط المنفعة العامة

أصبحت رقابة القاضي الإداري لأعمال المنفعة العامة مجردة ومحدودة،موازاة بتطور سلطات الإدارة التقديرية، ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتي ذكرها:

أولا: مرونة فكرة المنفعة العمومية

إن المنفعة العامة هي فكرة مرنة و غير محددة، بحيث ليس لها تعريف جامع وثابت، وإنما نسبي و غير دقيق، وذلك لتطوره عبر مراحل عديدة من الزمن، ورغم ذلك لا يتم حصر حالات المنفعة العامة فلكل حالة منفعة عمومية خاصة بها، تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعتبر منفعة عامة في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى[3]، والتشريعات المنظمة لإجراءات نزع الملكية عادة ما تترك المجال مفتوح للإدارة بإضفاء صبغة المنفعة العامة على أعمالها، ودون قيد أو شرط.وعليه فإن رقابة القاضي كانت محدودة، وكان يعتمد فيها على عدم المشروعية الداخلية والخارجية للقرار الإداري فقط، والنتيجة النهائية كانت قلة القرارات القضائية الملغية لقرارات الإدارة[4].

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 91-11، **سابق ذكره**.

[2] ياسمين خليف، **مذكرة سابقة**، ص:97.

[3] نعيمة سعيدي، **مذكرة سابقة**، ص:123.

[4] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:254-255.

ثانيا: صعوبة تفعيل الطعن للانحراف بالسلطة (الرقابة على عيب السبب والغاية)

يعتبر الانحراف في استعمال السلطة الحد الوحيد للمنفعة العامة ، ويظهر ذلك عندما يمارس مجلس الدولة الرقابة الواقعية (مادية) وهذا بمطابقة الهدف المصرح من طرف الإدارة و الآثار المترتبة عنه وهذه العملية كفيلة بأن تكشف عن الانحراف في استعمال السلطة.

فعيب الانحراف في استعمال السلطة من أصعب العيوب من حيث إثباته، وهذا راجع إلى أن رقابة القاضي الإداري لهذا العيب تتعلق بمراقبة مدى مشروعية الهدف المبتغى من طرف الإدارة نازعة الملكية ، كما أن هذا الأمر شخصي، إذ يصعب على القاضي البحث في نية الإدارة ، وإذا كانت للإدارة عدة دوافع فإنه يكفي أن يكون أحدها مشروعا لإحقاق المشروعية على القرار برمته[1]، وبغض النظر عن عدم المشروعية الخارجية،فإنه وفي هذه الرقابة يعتبر الانحراف في استعمال السلطة الوجه الوحيد للطعن بالإلغاء في التصريح بالمنفعة العامة[2].

ثالثا: الرقابة التقليدية لا تضمن حماية فعالة للحقوق الفردية

لا تضمن الرقابة التقليدية حماية فعالة للحقوق الفردية نظرا لضعف سلطات القاضي مقارنة بالسلطات الواسعة التي تملكها الإدارة، وحصر رقابته في الرقابة على الوجود المادي للوقائع ورقابة التكييف القانوني، دون الرقابة على التناسب في القرار الإداري[3].

[1] سهام براهيمي، **مذكرة سابقة**، ص:133.

[2] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:255.

[3] ياسمين خليف، **مذكرة سابقة**، ص:99 -100.

المطلب الثاني: الرقابة الحديثة على موازنة شرط المنفعة العمومية

إن احتمالات تعسف وتسلط الإدارة عند ممارسة سلطتها التقديرية، دفع بالقاضي الإداري إلى إعادة النظر في رقابته التقليدية لقرارات التصريح بالمنفعة العمومية، فاعتمد اتجاه قضائي حديث في مراقبة ملاءمة القرارات الإدارية، وهذا الاتجاه يتمثل في رقابة الموازنة بين المنافع والأضرار، ولدراسة هذه الرقابة الحديثة يجب التطرق أولا إلى مضمون نظرية الموازنة **(الفرع الأول)**، ثم إلى مراحل تطبيقها**(الفرع الثاني)**، أما **(الفرع الثالث)** فبينا فيه موقف كل من الفقه والقضاء الجزائري من نظرية الموازنة .

الفرع الأول: مضمون نظرية الموازنة

تعتبر هذه النظرية من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة نظره في قضية المدينة الشرقية الجديدة لمدينة ليل الفرنسية(Ville Nouvelle est)[1]، حيث أصدر قراره المؤرخ في28 ماي1971 الذي قضى فيه بأن المنفعة العامة في مشروع نزع الملكية تقدر من خلال الظروف المحيطة بكل مشروع على حدة[2]، إلا أن مجلس الدولة قرر بأن تجاوز السلطة المزعوم غير متوفر وبالتالي رفض الإلغاء[3].

أولا: تعريف نظرية الموازنة

عرف الفقيه فوزت فرحات نظرية الموازنة بأنها:"هي مقارنة أو موازنة النتائج الإيجابية لتدبير إداري معين مع السلبيات التي يخلقها، وبالتالي لا يكون هذا التدبير شرعيا إلا إذا رجحت إيجابياته على سلبياته، أي إذا كان رصيده إيجابيا"[4].

---

[1] M. long ,et Autres, LES GRANDS ARRETS DE LA JURISPRUDENCE ADMINISTRATIVE , E9,EDITIONS ,SIREY,PARIS,1990,P:657.
Et voir www.lemoneymag.fr تاريخ الزيارة 12-04-2017

[2] العربي مياد،**الحق في التعويض العادل عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة**،مطبعة الأمنية،الرباط،2009، ص:18.

[3] مصلح الصرايرة، **مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة**،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد25، العدد 1،2009، ص:186.

[4] فرحات فوزت،**القانون الإداري العام، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**،جزء1، بدون دار نشر،1994، ص:173.

وعرفها الأستاذ جوزيف جورج بادروس في قاموسه الموسوعي الإداري بأنها:"تطابق الوسائل المستعملة مع الغاية المنشودة قانونيا"[1].

إن هذا النوع من الرقابة يتعلق بنتائج القرار وليس بأسبابه[2]، ووفقا لهذا المبدأ فإنه يجب أن تتم مقارنة بين المزايا والعيوب التي يمكن أن تنشأ عنه، ولا يكون القرار مشروعا إلا إذا رجحت كفت المزايا على كفة العيوب[3].

وتطبق هذه النظرية أساسا على محل القرار الإداري أي على الأثر الذي تتجه الإدارة إلى إحداثه من خلال إصدار هذا القرار سواء عن طريق إنشاء مركز قانوني أو إلغاءه شريطة أن يتم تطبيق هذه النظرية إلا إذا كانت الإدارة تتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية[4].

ثانيا: معايير نظرية الموازنة

لكي يتمكن القاضي من الموازنة بين المزايا والعيوب التي تسفر عنها عملية نزع الملكية للمنفعة العامة، و يقرر أي الكفتين أرجح يستعين بجملة من المعايير وهي:

1- المعيار الاقتصادي

تهدف المنفعة العامة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفير الرفاهية إلى الأفراد و تحسين معيشتهم، كما أن مراعاة المنفعة الاقتصادية جزء من المنفعة العامة، فالموازنة بين المنافع و الأضرار يتم فيها الاعتداد بالمنفعة الاقتصادية للمشروع، فالتنمية الاقتصادية مبرر كافي للاعتراف بصفة المنفعة العامة، فيجب أن يكون للمشروع هدف اقتصادي يعود على أثره على جميع الأفراد[5].

---

[1] جوزيف جورج بادروس،**القاموس الموسوعي الإداري**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2004،ص:681.

[2] عبد القادرعدو ،**المنازعات الإدارية، مبدأ المشروعية،تنظيم القضاء الإداري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، التحقيق في المنازعة الإدارية، تنفيذ الأحكام الإدارية،المسؤولية الإدارية**، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع،الجزائر،سنة 2013 ص:175.

[3] محمد محمد عبد اللطيف،**قانون القضاء الإداري**، الكتاب الثاني، ص:328..

[4] العربي زروق، **مبدأ الموازنة بين التكاليف و المزايا ،النظرية التقييمية كأسلوب حديث لمراقبة ملاءمة القرارات الإدارية**، **مرجع سابق**، ص:132.

[5] مايا محمد نزار أبو دان،**الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري**، طبعة1،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2010، ص:106.

2- معيار التكاليف المالية للعملية:

وفقا لهذا المعيار يجب على القاضي مراعاة التكاليف المالية التي تتحملها الجهة المكلفة بتنفيذ المشروع وذلك من حيث قدرتها على تحمل الأعباء المالية التي يستوجبها القيام بتنفيذ المشروع هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب النظر إلى المزايا المالية التي يحققها تنفيذ هذا المشرع. فالقاضي الإداري لا يكتفي عند تقدير أو تقييم التكاليف المالية للمشروع بما قد ينفق على إنشائه فقط، وإنما يأخذ في حسبانه أيضا المقدرة المالية للجهة القائمة على التنفيذ،وذلك من خلال التحقيق المسبق المشتمل على بيان التقديرات الإجمالية لنفقات المشروع[1].

3- معيار حق الملكية الخاصة:

يقارن القاضي في هذه الحالة، بين المنافع والأضرار التي يمكن أن تصيب هذا الحق نتيجة نزع الملكية، وبين الفوائد التي قد تترتب على عملية المشروع المراد إنجازه[2]، وعلى هذا الأساس يصدر القاضي حكمه بعد الموازنة بين الضرر الذي يصيب صاحب الملكية الخاصة مع حجم وطبيعة المنفعة العمومية وضرورتها من خلال إنجاز هذا المشروع[3].

ويرى الدكتور أحمد أحمد الموافي أن المنفعة الخاصة مرتبطة بأحد أو بمجموعة من الأفراد في استغلال أو التصرف في ملكية معينة، إلا أننا نجد أحيانا التقارب بين المنفعة الخاصة والمنفعة العامة حينما تتحققان معا إلا أن هذا الأمر مقصور فقط في المجال الاقتصادي، كما أن هذا التقارب لا يؤدي بالقول أن المنفعة العامة هي مجموع المنافع الخاصة ولهذا السبب تم اللجوء إلى نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار حيث تكون المنفعة العامة في الكفة الراجحة بغض النظر عن حجم وطبيعة المنافع الخاصة[4].

---

[1] محمد خليفي، **الضوابط القضائية للسلطة التقديرية لإدارة (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص:306.

[2] مصطفى مخاشف، **السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر،2008، ص:117.

[3] محمد خليفي، **أطروحة نفسها**، ص:307.

[4] أحمد أحمد الموافي، **أطروحة سابقة** ، ص:270.

وهذا ما جاء به القضاء الجزائري، في قضية فريق (بن جيلاني ومن معه)،ضد والي (ولاية تيزي وزو ومن معه)، قد وازن بين المنفعة العامة المتوخاة من مشروع إنجاز جزء من الطريق، وبين الملكية الخاصة للمدعين[1].

وقضية فريق (حداد.ج) ضد والي ولاية تيزي وزو، فالقاضي طبق نظرية الموازنة وجاء في أحد دفوع :"إن نزع الملكية ليس له طابع المنفعة العامة من جهة ومن شأنه أن يسبب خسائر جسيمة لمساكن المدعين من جهة، وأنه يتعين إبطال هذا المقرر، واحتياطيا تعيين خبير ليحقق مما إذا كان فتح الطريق يستجيب لإشباع حاجة عامة، مما كانت الخسائر التي يمكن أن تسببها أكثر من منفعتها "[2].

نلاحظ أن المدعين يلتمسون من القضاء إبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية، بناء على تطبيق نظرية الموازنة، إلا أن القضاء رفض هذا الطعن وأسس قضاءه على نظرية الموازنة، لكن في غير صالح المدعين، وجاء فيه:"...وإذا كان إنجاز هذا المشروع يسبب أضرارا لبنايات المدعين ، فهذا لا يعد سببا من أسباب عدم القانونية...".

وهو أشبه تقريبا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية المدينة الشرقية الجديدة.

رابعا : معيار التكاليف الاجتماعية :

يقصد بهذا المعيار مراعاة النتائج التي يرتبها قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية من الناحية الاجتماعية و البيئية، أي دراسة الجوانب والآثار المترتبة عن قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية على الأفراد وعلى الوسط الطبيعي[3].

---

[1] **قرار رقم** 71373 المؤرخ في 13-01-1991، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية فريق بن جيلاني ومن معه ضد والي ولاية تيزي وزو ومن معه.

[2] **قرار رقم** 32119 المؤرخ في 17-01-1993، الصادر عن المحكمة العليا،الغرفة الإدارية، قضية فريق حداج ضد والي ولاية تيزي وزو .

[3] محمد خليفي، **أطروحة سابقة**، ص:308.

- من أمثلة للقرارات القضائية التي تطرقت لمعيار الأضرار الاجتماعية التي تلحق المصالح الخاصة بالأفراد، نذكر قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي ألغى قرار نزع الملكية من أجل انجاز سكنات اجتماعية كونه يضر بالملكية الخاصة الفندقية وكذا المصلحة الاقتصادية و السياحية لبلدية (LOZ ANNE).

لقد أخذ القاضي الإداري الجزائري بمعيار المنفعة الاجتماعية في قراره الصادر في10-03-1990، في قضية (بوثلجة لخضر) ضد (والي ولاية المدية)، والذي جاء فيه :"...**إن قطعة الأرض المتنازع عليها مخصصة كموقع لإنجاز مجمع دراسي،الشيء الذي يكتسي طابعا اجتماعيا ذا أولوية ...**"[1].

نلاحظ أن القاضي الإداري أعطى أهمية كبيرة للمعيار الاجتماعي، وأعطى له أولوية بالنظر إلى الملكية الخاصة التي مستها عملية نزع الملكية، وبذلك رفض الطعن المرفوع ضد مقرر والي ولاية المدية الصادر في 03-01-1988[2].

ثانيا : مراحل تطبيق نظرية الموازنة بين النافع و الأضرار

عندما يتم الطعن في قرار إعلان المنفعة العامة، يقوم قاضي الإلغاء بتقدير مدى تحقق المنفعة العامة في ضوء الأضرار التي تلحق بالملكية الخاصة أو المحتمل وقوعها، **وفقا للمراحل التالية:**

1- المرحلة الأولى (التحقق من وجود منفعة عامة)

في هذه المرحلة يتأكد القاضي الإداري من أن هناك منفعة عامة تبرر نزع الملكية ،حيث يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد وسع من مفهوم ونطاق المنفعة العامة لدرجة أنه أصبح ينظر إلى كل عمل من شأنه أنه كافيا بذاته على تحقيق المنفعة العامة التي تبرر نزع الملكية،ففي هذه المرحلة دور القاضي الإداري يتجسد في مجرد التأكد بأن العملية من نزع الملكية التي تطالب بها الإدارة ليس من هدف سوى تحقيق المنفعة العامة، فإذا ثبت له ذلك انتقل إلى المرحلة الموالية[3].

[1] - **قرار رقم** 74183 المؤرخ في10-03-1990، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية بوثلجة لخضر ضد والي ولاية المدية.

[2] ياسمين خليف، **مذكرة سابقة**، ص:124.

[3] العربي زروق، **مرجع سابق**، ص:137.

2- المرحلة الثانية (التأكد من ضرورة عملية نزع ملكية العقار)

يتأكد القاضي من أن العقار المطلوب نزع ملكيته من طرف الجهة المستفيدة أمر ضروري لتحقيق المنفعة العامة،كما أن القاضي يتأكد من أن هذه المنفعة العامة لا تتحقق إلا إذا أقيمت في العقار المنزوع بعينه، وأن الإدارة لا تمتلك عقارا يمكن لها أن تنجز عليه المشروع[1].

3- المرحلة الثالثة (موازنة المنافع و الأضرار)

هذه المرحلة تمثل قمة وحداثة تطور الرقابة القضائية على قرار المنفعة العامة،حيث أصبح القاضي يراقب ما إذا كان المشروع الذي تطالب الإدارة بنزع الملكية من أجل إنجازه يحقق مزايا وفوائد تفوق ما قد يترتب عليه من عيوب وأضرار[2]، ويجب أن يضع القاضي في الحسبان منافع و أضرار العملية، إذ يفحص إذا كان لا ينجر عن تحقيق هذه العملية أضرارا مبالغا فيها بالنظر إلى فوائدها ومنافعها .

وهكذا يتطلب على القاضي الإداري في هذا المجال،أن يضع الآثار الناتجة عن القرار في ميزان العدالة، مزاياه في كفة وأضراره في الكفة الأخرى من خلال المعايير المتوفرة لديه، وذلك قبل أن يقرر أيهما أولى بالرعاية.

الفرع الثالث: موقف الاجتهاد القضائي والفقهي من الرقابة الحديثة

يتبين مما سبق أن نظرية الموازنة حظيت بتطبيقات مهمة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وأضافت مكاسب في مجال تعميق الرقابة على القرارات الإدارية، فهل ساير القضاء الإداري الجزائري هذه الأساليب الحديثة أم بقيت رقابته محدودة وضيقة من حيث تحديد المنفعة العمومية **(أولا)**، وما هو رأي الفقه في نظرية الموازنة**(ثانيا)**.

[1] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:261.

[2] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:80.

أولا : موقف القضاء الجزائري من نظرية الموازنة

لمعرفة موقف القاضي الجزائري من النظرية الموازنة يتوجب بنا الأمر البحث في القرارات القضائية الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ،أو مجلس الدولة بعدما اعتنق المشرع الجزائري نظام الازدواج القضائي، ومن خلال قراءة أولية في مختلف القرارات التي أمكننا الحصول عليها، يمكن الإشارة إلى عدم ثبات الرأي واتضاح الرؤيا[1].

إلا أن العديد من القرارات القضائية أكدت على النهج أو المسار الذي ينتهجه القضاء الجزائري، من خلال امتناع القاضي عن التدخل في رقابة الملاءمة المتعلقة بوجود أو انعدام المنفعة العامة، مكتفيا برقابة الوجود المادي والتكييف القانوني للوقائع.

وهذا ما يظهر من خلال قضية فريق (غ) ضد والي ولاية البويرة، حيث احتج(فريق غ) بأن صفة المنفعة العامة غير محددة، وكان بالإمكان تشييد 500 مسكن فوق قطعة أرض مجاورة لأرض الطاعنين دون المساس بملكيتهم، غير أن القاضي الإداري ابدي عدم التدخل في رقابة سلطة الإدارة في اختيارها للعقار محل النزع على أنه:"من المستقر عليه القضاء أن القاضي الإداري غير مؤهل بمراقبة مسح ملاءمة اختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكية قصد إنجاز المشروع ذي المنفعة العامة"[2].

ويبدو أن القاضي الإداري الجزائري يؤكد أنه مازال متمسكا بالرقابة التقليدية لتقديره المنفعة العامة[3]، وغالبا ما أكدت المحكمة العليا في هذا الصدد على امتناعها عن التدخل في رقابة الملاءمة خاصة فيما يتعلق بوجود أو انعدام المنفعة العامة.

لذلك في قضية (ق.ع) ضد (ر.ب.ب ولاية البويرة ومن معه)[4]، المذكورة سابقا، لم يرد القاضي أصلا على طلب رقابة الملاءمة التي أثارها الطاعن والذي احتج بأن البلدية والغير لهم أراضي غير فلاحية تليق جدا لإقامة قاعة العلاج، في حين اقترحت

---

[1] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:264.

[2] **قرار رقم** 66960 مؤرخ في 21-04-1990، الصادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية، قضية فريق(غ) ضد والي ولاية البويرة.

[3] العربي زروق، **مرجع سابق**، ص:139.

[4] **قرار رقم** 65910 بتاريخ 05-05-1990، **سابق الإشارة إليه**.

البلدية أرض الطاعن، فاكتفى القاضي بالتأكد من أن لجنة اختيار الأراضي قامت بعملها، في حين مادام الأمر المستقر عليه القضاء هو عدم اختصاص القاضي الإداري في رقابة الملاءمة على السلطة التقديرية للإدارة، كان عليه أن يرد صراحة برفض الاختصاص بالخوض في هذه الرقابة[1].

ومن خلال القرارات التالية نلاحظ أن القاضي الإداري مازال متمسكا بالرقابة التقليدية على شرط المنفعة العامة من خلال رقابة على التأكد من الوجود المادي للوقائع وكذا التكييف القانوني لها.

ففي قضية عرضت على المحكمة العليا بين فريق (ق.ع.ب) ضد والي المسيلة، مذكورة سابقا، والتي جاء فيها وبالاستناد إلى المادة 02 فقرة 2 من القانون رقم91-11، حيث أن:"المبدأ من المقرر قانونا أن نزع الملكية لا يكون ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عامة عمومية.ولما كان من الثابت أن في قضية الحال أن القطعة الأرضية محل نزع الملكية منحت للبلدية قد جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن فردية مخالفة الأحكام المذكورة أعلاه ومتى كان الأمر كذلك استوجب إلغاء القرار المستأنف"[2]، وبالتالي تم إلغاء القرارات المتعلقة بالعملية ومن ضمنها قرار التصريح بالمنفعة العامة، لأنها تخالف ما قصده المشرع من عملية نزع الملكية

وبالإضافة إلى هذا القرار، أصدر مجلس الدولة الجزائري في11-04-2007 القرار رقم0310027 الذي تبين من خلاله امتناعه عن الخوض في رقابة الموازنة لمدى فعاليته للمنفعة العامة في عملية انجاز منتزه "دنيا" و الذي جاء فيه ما يلي:"إن مشروع قضية حديقة منتزه دنيا غير ضروري...وأنه يتنافى و قواعد العمران كون القانون لا يسمح بخلق حديقة لتوسطها طريق سريع "[3].

---

[1] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:87.

[2] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:264-265.

[3] **قرار رقم**0310027 المؤرخ في11-04-2007، الصادر عن مجلس الدولة، العدد09، سنة 2009، ص:83-84.

وبالتالي ألغي قرار التصريح بالمنفعة العمومية على أساس عدم تبليغه للمعنيين، دون أن يفصل في مدى ملاءمة المشروع تأييدا لحكم الدرجة الأولى[1].

إن القضاء الإداري الجزائري لم يساير التطور الراهن فيما يخص الأساليب الحديثة في الرقابة القضائية على أعمال السلطة التقديرية للإدارة، لأنه لا زال يتجنب رقابتها أو بالأحرى لا يتدخل في الجوانب المتعلقة بالاختصاص التقديري وفقا للأساليب التقليدية في الرقابة، إلا أنه لا يمكن القول أو نجزم بأن استعمال هذه الوسائل والنظريات الحديثة منعدمة في جميع القرارات القضائية[2]، بحيث نجده في عدة قرارات معتمد على معايير نظرية الموازنة.

فقد تبنى في13-01-1991 نظرية اقتصادية اصطلح عليها بالنظرية التقييمية وذلك اثر قضية فريق بن جيلاني ومن معه ضد والي ولاية تيزي وزو، سابقة الذكر،أهلته لمراقبة النتائج المنجزة عن نزع الملكية من خلال الموازنة بين المنفعة العامة المتوخاة من مشروع جزء من الطريق الوطني وبين الملكية الخاصة للمدعين، ومن هنا نلاحظ أن القاضي الإداري الجزائري اعتمد في هذه القضية على معيار المساس بالملكية الخاصة[3]، وأيضا في قراره الصادرفي10-03-1990 في قضية بوثلجة لخضر ضد والي ولاية المدية،(المذكور سابقا)، نلاحظ أن القاضي الإداري اعتمد على المعيار الاجتماعي، وأعطى له الأولوية بالنظر إلى الملكية الخاصة التي مستها عملية نزع الملكية، وبذلك رفض الطعن المرفوع ضد مقرر والي ولاية المدية الصادر في 03-01-1988.

وفي القرار يتبين لنا أن القاضي قد أخذ بنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار من خلال الحيثيات الأولى للقرار عند تعيينه للخبير، من أجل التحقق من مدى صحة هذه المنفعة العمومية والنتائج المترتبة عنها،ولكن يستوجب على القاضي أن يبني قراره على

[1] خالد بعوني، **أطروحة سابقة**، ص:91.

[2] محمد خليفي، **أطروحة السابقة** ،ص:322.

[3] نعيمة سعيدي، **مذكرة السابقة** ، ص:162.

أساس تقرير الخبير لتوضيح وتأكيد صحة المنفعة العمومية وليست هناك مصلحة شخصية[1].

ومن ثم مادام أن القاضي الإداري الجزائري اعتمد على معايير نظرية الموازنة في اتخاذ قراراته، فليس هناك ما يمنعه من الأخذ بها[2] خصوصا أنه وبالرجوع إلى المنشور الوزاري المشترك رقم007 الصادر بتاريخ11-05-1994[3]، يتبين لنا أنه تبنى نظرية الموازنة وأجازها.

ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى امتناع القاضي الإداري الجزائري عن الخوض في رقابة الموازنة هي :[4]

- تخوف القاضي من تجاوز الدور المنوط به، على اعتبار هذه النظرية تتسم بالجرأة في الرقابة على ملاءمة القرارات الإدارية.
- نقص تكوين القاضي الإداري الجزائري من جهة، وعدم تخصصه من جهة أخرى يمنعانه من خوض غمار الموازنة و اتخاذ القرار الحاسم.
- التسليم بأن السلطة التقديرية للإدارة لا تخضع للرقابة القضائية
- صعوبة إجراء الموازنة مع نقص الآليات المتاحة للقاضي الجزائري.
- دور القاضي الإداري محدود فهو يكتفي بتطبيق القانون عكس القاضي الإداري الفرنسي فهو في حركية واجتهاد دائمين.

كما أن عدم استقلالية القاضي عن السلطة الإدارية باعتباره موظفا وذلك من خلال حيث التعيين والترقية والتأديب .وعدم استقلاليته عن السلطة التشريعية من حيث ارتباطه

---

[1] **قرار رقم**32119 بتاريخ 17-01-1993، الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، نقلا عن سايس جمال ،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ،الجزء2، **مرجع سابق**، ص:675-676.

[2] وهذا ما أكده العديد من **الفقهاء الجزائريين** فمثلا ليلى زروقي في إحدى مقالاتها ذكرت"...**إلا أنه في حقيقة الأمر فالقاضي يتمتع بسلطة مستقلة من حيث الرقابة الكاملة في التحقق من وجود المنفعة العمومية، بغض النظر عن ما توصلت إليه لجنة التحقيق من مدى فعالية المنفعة العمومية .وليس هناك ما يمنع القاضي الإداري الجزائري للأخذ بنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار كغيره من الأنظمة القضائية، فيقوم بعملية تكييف الوقائع من حيث المزايا والتكاليف التي يحققها المشروع، مادام يمتنع عن رقابة الملاءمة في الجوانب الأخرى للسلطة التقديرية للإدارة** "، ليلى زروقي، **مقال سابق**، مجلة مجلس الدولة ، العدد3، 2003، ص:17.

[3] المنشور الوزاري المشترك رقم007، **سابق ذكره**.

[4] سهيلة لباشيش، **رسالة سابقة**، ص:60.

بتطبيق النصوص القانونية فهو لا يؤمن بأن دوره هو الاجتهاد وصناعة القانون فهو حامي الحقوق والحريات[1].

ثانيا : موقف الفقه من نظرية الموازنة

رغم ما يتضح من أن نظرية الموازنة لها أهمية على مستوى حماية حقوق الأفراد والتي عن طريقها بسط القاضي رقابته على الإدارة وتعسفها، إلا أن هناك **جانبا من الفقه انتقدها** قائلين أن رقابة الموازنة من شأنها أن تؤدي بالقاضي إلى التدخل في تقديرات الإدارة، ومن ثم هناك إمكانية في إحلال تقديراته الشخصية محل تلك التقديرات[2]، وفي هذه الحالة فإنه يخرج عن دوره كقاضي مشروعية، ليصبح رئيسا إداريا، بالإضافة إلى خشيتهم من أن يباشر من خلال تلك النظرية، دورا رقابيا لا على أساس تحقيقات مسبقة أو دراسات متأنية، وإنما على أساس ما يقع تحت بصره من أوراق وملفات. وقد تؤدي هذه الرقابة القضائية الموسعة إلى المساس بمبدأ قانوني هام، ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات[3].

كما أن إعطاء سلطة واسعة للقاضي في الرقابة سيجعل الأفراد و الإدارة في حالة عدم استقرار و تضطر الإدارة إلى أن تشرع في تنفيذ مشروعاتها فلا يكون للإلغاء القرار –إذا حدث- إلا قيمة أدبية إضافة إلى هذا قلة الإلغاءات المترتبة على هذا القضاء[4]،

ومن العيوب التي قيلت في هذا الشأن، فنظرا لكون معيار الموازنة بين المنافع والأضرار، معيارا شخصيا للقاضي وليس موضوعيا فإن القاضي يكون فيه قريبا جدا من الواقع بعيدا عن القانون.

[1] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة سابقة**، ص:267.

[2] مايا محمد نزار أبو دان، **مرجع سابق**، ص:106.

[3] عبد القادر غيتاوي، **أطروحة نفسها**، ص:262.

[4] سهام براهيمي، **مذكرة سابقة**، ص:144-155.

خلاصة الفصل الثاني :

يتبين لنا مما سبق مدى رقابة القاضي الإداري على مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وذلك بالبحث والتحقق من مدى مطابقته للقانون و التشريع المعمول به وهذا بتسليط الرقابة على عناصر التقييد و التي لا تملك الإدارة أية سلطة تقديرية فيها وهي عناصر الاختصاص و الشكل والإجراءات بالإضافة إلى عنصر الغاية المتجسد في إساءة استعمال الإدارة للسلطة أو الانحراف بها .

إلا أن القضاء الإداري لم يتوقف عند هذا الحد، بل تعداه ليخضع الإدارة للرقابة على ركني **السبب** من خلال الرقابة على الوجود المادي للوقائع بالإضافة إلى التكييف القانوني للوقائع، **والمحل** في الرقابة على مخالفة القاعدة القانونية، إذ يتضح لنا مما مضى أن هذه الرقابة تعتبر رقابة ضيقة وغير كافية للحد من سلطة الإدارة في تقدير المنفعة العامة، مقارنة بالتطور الذي طرأ على جميع وظائفها وأنشطتها.

اعتبارا لذلك، كان لزاما على القاضي الإداري أمام عجز وسائل الرقابة العادية عن استيعاب التطورات وملاحقتها، أن يطور رقابته لتستجيب لتلك التغيرات وذلك حتى يستطيع إعادة التوازن إلى نصابه ليوفر الحماية لحقوق الأفراد، وفي سبيل تحديد هذه الغاية ابتدع مجلس الدولة الفرنسي نظرية الموازنة ليواجه بها حالات امتناعه عن رقابة الوقائع في قرارات الإعلان عن المنفعة العامة في مجال نزع الملكية، ويبسط رقابته على مجال الملاءمة في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية وهذا من خلال الموازنة بين التكاليف و المزايا، باعتبارها من الأساليب الحديثة لرقابة السلطة التقديرية للإدارة.

ومن خلال استقراء أحكام مجلس الدولة الجزائري، يتبين أنه لم يتبنى هذه النظريات الحديثة بالقدر الكافي، واكتفى في رقابته الأساليب التقليدية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، بحيث اقتصرت رقابته على رقابة الوقائع من حيث وجودها المادي، وفي أحسن أحواله على صحة تكييفها القانوني.

خاتمـــــــة

- **ملخص الدراسة**

في الأخير نخلص إلى أن موضوع نزع الملكية العامة من أجل المنفعة العامة و التصريح بالمنفعة العمومية من أهم مواضيع القانون الإداري، لذلك أولى له المشرع أهمية بالغة، وقيد الإدارة باحترام الإجراءات المحددة في إطار القانون، لأن الإخلال بأي إجراء منه أو عدم احترامه يؤدي إلى البطلان، وكما بينت الدراسة أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو قرار إداري، لذا فمن حق القضاء الإداري بسط رقابته عليه من خلال الدعوى التي يرفعها المتضرر لإلغاء القرار.

ولما لهذا الإجراء من خطورة على الأفراد كان لزاما وجود ضمانات قانونية تحد من سلطة الإدارة في تقدير المنفعة العامة، وتحمي الملكية الخاصة وتصون الحقوق المشروعة.

- **نتائج الدراسة**

إن هذه الدراسة مكنتنا من استنتاج بعض النتائج، البعض منها يتعلق بالتشريع المنظم لمرحلة التصريح بالمنفعة العمومية و البعض الآخر يتعلق بالرقابة القضائية، حيث:

- أن المشرع لم يحدد ويضبط فكرة المنفعة العامة، مما أتاح للإدارة حرية واسعة في مفهوم هذه الفكرة.

- لا يجوز الشروع في إجراءات التصريح بالمنفعة العمومية قبل اعتماد المشروع واعتماد الميزانية المخصصة له.

- أن السلطة التقديرية للإدارة أمر لازم في تحقيق المصلحة العامة، وهو يمثل عنصر المشروعية فيه، أما الوسائل المؤدية إلى تحقيقها، فهي من الأمور التي يتعين تركها لتقدير الإدارة، باعتبارها من عناصر الملاءمة في نشاطها، فالمنشور الوزاري رقم 007 نص على ضرورة قيام الإدارة قبل إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية بالموازنة بين مزايا المشروع وعيوبه (الملاءمة) .

- كثرة التعليمات و المناشير التي تنظم إجراءات نزع الملكية، هذه الأخيرة نجدها أحيانا تتضمن أمور جديدة لم تكن واردة حتى في القانون المنظم لنزع الملكية،

- لا يحق للقاضي الإداري بسط رقابته على إجراءات قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلا من خلال الدعوى التي يرفعها المتضرر لإلغاء القرار، واستثناء من حيث ميعاد رفعها، فهي شهر من تاريخ التبليغ.

- أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا يمكن أن يستند إلى سلطة مقيدة أو تقديرية بصفة مطبقة في جميع أركانه، بحيث أنه يوجد في القرار الإداري الواحد عناصر التقييد وعناصر للتقدير.

- أن القاضي الإداري الجزائري اكتفى بالرقابة الضيقة أو رقابة المشروعية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، حيث اقتصرت رقابته على رقابة الوجود المادي للوقائع و التكييف القانوني لها .

· **التوصيات و الاقتراحات**

ومن أهم التوصيات و الاقتراحات التي نراها ما يلي:

- تحديد المشرع لمفهوم المنفعة العامة المرادة من نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة مع ذكر أغراض المنفعة العامة ولو على سبيل المثال.

- المبادرة في جمع كل قواعد وأحكام نزع الملكية للمنفعة العمومية في تشريع واحد، لتفادي الإحالات لقوانين أخرى، الأمر الذي من شأنه المساهمة في التقليل من المنازعات أمام القضاء

- إعادة مراجعة للمرسوم التنفيذي رقم 93-186، الذي يكاد يكون تكرارا للقانون 91-11 المتضمن نزع الملكية.

- إعادة مراجعة للمرسوم التنفيذي رقم05-248 المؤرخ في 10-07-2005 المتعلق بنزع الملكية العقارية لإنجاز البنى التحتية ذات البعد الإستراتيجي، لأنه يمثل اعتداء على حق الملكية و يمنع المالك من حقوقه الدستورية.

- ضرورة تفعيل تطبيق النظريات الحديثة-نظرية الموازنة بين المنافع و الأضرار- في مجال الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في النظام القضائي الجزائري، وذلك تماشيا مع التطور الذي يشهده القضاء الإداري الفرنسي.

- تكوين قضاة متخصصين في القانون العقاري.

الملاحق

تتضمن الملاحق المدرجة في دراستنا ما يلي:

- **الملحق رقم01: قرار إيداع لدى خزينة الولاية المبلغ المالي المخصص للتعويض.**
- **الملحق رقم02: قرار سحب المبلغ المالي المخصص للتعويض.**
- **الملحق رقم03: إيداع قرار إدماج ضمن الأملاك الخاصة للدولة لقطعة أرض.**
- **الملحق رقم04: عقد اقتناء أرض مجانية لفائدة الدولة.**
- **الملحق رقم05: قرار يتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية.**
- **الملحق رقم06: قرار يحدد القائمة الاسمية الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية.**
- **الملحق رقم07: محضر اختتام تحقيق حول التصريح بالمنفعة العمومية**
- **الملحق رقم08: مقرر يتضمن التصريح بالمنفعة العامة بنزع الملكية والاستعجال.**
- **الملحق رقم09: قرار التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة.**
- **الملحق رقم10: قرار يتضمن فتح تحقيق جزئي لإنجاز مشروع ثانوية .**
- **الملحق رقم11: قرار يتضمن قابلية التنازل عن الأملاك و الحقوق العينية المراد نزعها لإنجاز مشروع.**
- **الملحق رقم12: قرار متضمن إيداع أموال بإسم مالكي الأرض الموجهة لإنجاز مشروع تجزئة بالمنطقة الحضرية.**
- **الملحق رقم13: قرار يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.**
- **الملحق رقم14: قضية الوكالة الوطنية للسدود ضد (.....).**
- **الملحق رقم15: قضية الوكالة الوطنية للسدود ضد (ب م).**
- **الملحق رقم16: قضية (ش م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة.**
- **الملحق رقم17: قضية (ك م) ضد والي ولاية البويرة ومن معه.**
- **الملحق رقم18: قضية (.....) ضد والي ولاية ميلة ومن معه.**
- **الملحق رقم19: قضية (ق ع) ضد والي ولاية المسيلة ومن معه.**

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تبسّـــة
مديرية التّنظيم والشّؤون العامّـــة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

قرار رقم [redacted] مؤرخ في [redacted]
يتضمن إيداع لدى خزينـــة الولايـــة المبلـــغ المـــالي المخصص لتعويض الملاك و أصحاب الحقـــوق العينيـة المشكلة لأرضية مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).

إنّ والـــي ولايـــــة تبسّـــــة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّـــــــــــم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتّنظيم الإقليمي للبـــــــلاد.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدّل والمتمّـــــــــــم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتمّـــــــــــم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمّن قانون الأملاك الوطنيّـــــــة المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشّؤون العامّة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 554/89 المؤرخ في 1989/08/23 المتضمن إجراءات تسوية التعويضات عن نزع الملكية من اجل المنفعة العامة.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.
- بناء على القرار الولائي رقم 1948 المؤرخ في 2012/12/30 المتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة بإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).
- بناء على القرار الولائي رقم 316 المؤرخ في 2013/03/05 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة بإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).
- بناء على القرار الولائي رقم 631 المؤرخ في 2013/04/10 المتضمن فتح تحقيق جزئي لإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).
- بنـــاء علـــى نتائـــج التحقيق الجزئـــي.
- بناء على التقرير التقييمي للوعاء العقاري رقم 2014/14 المؤرخ في 2014/04/28 المعد من طرف مصالح أملاك الدولة المرفق بالإرسال رقم 6584 المؤرخ في 2014/07/03.
- بناء على القرار الولائي رقم [redacted] المؤرخ في [redacted] المتضمن قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق العينية المراد نزعها لإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).

باقتراح من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة

بقـــــــــــرار

المـادة الأولى: يودع من طرف مديرية التجهيزات العمومية لدى أمين خزينة الولاية المبلغ المالي المقدر بـــ : [redacted] **دينار جزائري)** المخصص لتعويض الملاك وأصحاب الحقوق العينية المشكلة لأرضية إنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).

المـادة 02: يحتفظ بمبلغ التعويض المخصص للعقار المنزوع ملكيته والتي حددت هوية ملاكه من خلال التحقيق الجزئي بخزينة الولاية لمدة 15 عاما.

المـادة 03: يكلف السّادة : الأمين العام للولاية، مدير التّنظيم والشّؤون العامّة ، مدير الأشغال العمومية، مدير أملاك الدّولة، مدير التجهيزات العمومية، مدير النقل، مدير الموارد المائية، أمين خزينة الولاية، مدير مسح الأراضي، مدير التعمير، الهندسة المعمارية والبناء ، مدير الحفظ العقاري، رئيس دائرة العقلة ، رئيس المجلس الشّعبي لبلدية العقلة ، كلّ في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإداريّة للولاية.

الـــوالـــي

[redacted]

(7)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
مكتب نزع الملكية والمنازعات

قرار رقم ..... مؤرخ في
يتضمن سحب المبلغ المالي المخصص للعويض عن القطعة الارضية المنجز عليها مشروع لجهيز نقب زلبون.

(6)

إن السيد والي ولاية تلمسان،

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الدولة المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 أوت 2004 المتضمن تعيين السيد نوري عبد الوهاب واليا لولاية تلمسان،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26 جانفي 1993 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 1566 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 2192 المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 958 المؤرخ في 18 ماي 2010 المعدل للقرار رقم 2192 المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 1382 المؤرخ في 30 جوان 2011 المتضمن قابلية التنازل،
- نظرا للقرار رقم 1383 المؤرخ في 30 جوان 2011 المتضمن إيداع المبلغ المالي،
- نظرا للقرار رقم 379 المؤرخ في 01 مارس 2012 المتضمن نزع الملكية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنجاز مشروع تجهيز نقب زلبون المشهر لدى المحافظة العقارية لمقاطعة مغنية بتاريخ 06 أكتوبر 2013 حجم 367 رقم 11،
- نظرا للتقرير التقويمي التعديلي المعد من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية تلمسان رقم 2011/288 المؤرخ في 12 جوان 2011،
- نظرا لوصل إيداع المبالغ المالية رقم 0767 المؤرخ في 30 جانفي 2012،

.../...

قرار رقم مؤرخ في يتضمن سحب المبلغ المالي المخصص لتعويض .....عن القطعة الأرضية المنوز عليها مشروع تجهيز نقب زلبون.

باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

يقرر

المادة الاولى: يستفيد ..... المعنيين بعملية نزع الملكية لإنجاز مشروع تجهيز نقب زلبون من التعويضات المالية المبينة في الجدول أدناه.

الرقم	الاسم واللقب	المساحة المنتزعة (م2)	مبلغ التعويض
01	.....	285.00	712.500.00 دج

المادة 02: يدفع أمين الخزينة الولائية لورثة..... المعنيين بعملية نزع الملكية لإنجاز مشروع تجهيز نقب زلبون المبلغ المالي المبين في الجدول أعلاه.

المادة 03: يبلغ هذا القرار للمعنيين بالأمر.

المادة 04: يكلف السادة الأمين العام للولاية، رئيس الأمن الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، مدير التنظيم والشؤون العامة ،مدير الموارد المائية، مدير الأشغال العمومية ، مدير أملاك الدولة، مدير الحفظ العقاري مدير مسح الاراضي، مدير المصالح الفلاحية، مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء، مدير الضرائب، أمين الخزينة الولائية، رئيس دائرة منصورة، رئيس دائرة صبرة، رئيس المجلس الشعبي لبلدية بني مستار، رئيس المجلس الشعبي لبلدية صبرة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعةالعقود الادارية للولاية

الوالي

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
مديرية العامة للأملاك الوطنية
مديرية أملاك الدولة لولاية تبسة
مصلحة: عمليات أملاك الدولة
مكتب: مكتب العقود الإدارية والمنازعات

إيداع قرار إدماج ضمن الأملاك الخاصة للدولة
لقطعة أرض ملك لبلدية تبسة
عقد رقم 47 من سجل العقود الإدارية لسنة 2016

بتاريخ التاسع والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين و ستة عشر .

فنحن السيد/ [redacted] مدير أملاك الدولة بالنيابة لولاية تبسة بإيداع القرار رقم 82 المؤرخ في 2016/01/17 المعدل بالقرار رقم 356 المؤرخ في 2016/02/22 يتضمن الإدماج ضمن الأملاك الخاصة للدولة لقطعة أرض ملك لبلدية تبسة بمساحة إجمالية قدرها 13571 م^2 من شأنها احتضان مشروع تخصيص سكني ذو طابع إجتماعي بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 03 "الموقع ب"، مخطط شغل الأراضي رقم 10.

تعيين قطعة الأرض موضوع الإدماج:

قطعة أرض واقعة ببلدية تبسة بالمكان المسمى المنطقة الحضرية الجديدة رقم 03 بمساحة إجمالية قدرها 13571 م^2 مقسمة إلى الحصتين (02):

الحصة 954 مجزء بمساحة 11146 م^2 حدودها كالتالي:

من الجهة الأولى: أرض مخصصة لتجهيزات عمومية.

من الجهة الثانية: شبكة التهيئة والقطعة 924 مجزأ.

من الجهة الثالثة: أرض شاغرة وخط كهربائي متوسط الضغط.

من الجهة الرابعة: شارع.

الحصة 924 مجزء بمساحة 2425 م^2 حدودها كالتالي:

من الجهة الأولى: الحصة رقم 954 مجزء.

من الجهة الثانية: شبكة التهيئة.

من الجهة الثالثة: أرض شاغرة وخط كهربائي متوسط الضغط.

الطبيعة القانونية لقطعة الأرض موضوع الإدماج:

إن القطعة الأرضية موضوع عملية الإدماج ككل ملك لبلدية تبسة مبينة كالتالي :

- الحصة 954 مجزء كانت من أملاك [redacted] وهي محل عقد شراء لفائدة بلدية تبسة بموجب رقم 06 مؤرخ في 1989/02/09 مشهر بالمحافظة العقارية تبسة بتاريخ 1990/01/02 بمجلد 26 رقم 23.

الورقة الأولى

- الحصة 924 جزء كانت من أملاك ورثة [redacted] وهي محل قرار تحويل في إطار الاحتياطات العقارية البلدية بموجب القرار الولائي رقم 462 المؤرخ في 1995/11/28 المشهر بالمحافظ العقارية تبسة بتاريخ 1996/01/20 حجم 85 رقم 145.

الإطار القانوني لعملية الإدماج:

القطعة الأرضية موضوع الادماج ستكون موضوع انشاء مشروع تحصيص سكني ذو طابع اجتماعي بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 03 "الموقع ب" مخطط شغل الأراضي رقم 10، تطبيقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 2012/12/16 المتعلقة بتطوير العرض العقاري العمومي في ولايات الجنوب و الهضاب العليا وكذا تعليمة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 10096/م م/ع أ و/م ت أ د/ف ع غ ف المؤرخة في 13 أكتوبر 2014.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
مديرية أملاك الدولة

قرار رقم 82 مؤرخ في 17 جانفي 2016 يتضمن الإدماج ضمن الأملاك الخاصة للدولة لقطعة أرض ملك لبلدية تبسة بمساحة إجمالية 13571 $م^2$ من شأنها احتضان مشروع تحصيص سكني ذو طابع إجتماعي بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 03 " الموقع ب" مخطط شغل الأراضي رقم 10 .

إن والي ولاية تبسة

بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المتضمن تحديد صلاحيات.

مصالح التقنين و الشؤون العامة الإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 المحدد لشروط وكيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.

الورقة الثانية

بمقتضى العملية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 2012/12/16 المتعلقة بتطوير العرض العقاري العمومي في ولايات الجنوب و الهضاب العليا بناء على تعليمة السيد المدير العام للأملاك الوطنية رقم 10096/م.أ.ع أ و أ م ت أ د/ف ع غ ف المؤرخة في 13 أكتوبر 2014 .

بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية الولائية المؤرخ في 22 أكتوبر 2014 .

بناء على محضر اختيار أرضية رقم 810 المؤرخ في 16 مارس 2014 .

بناءا على مراسلة الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين بتبسة رقم 2015/1694 المؤرخة في 2015/09/01 .

بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة رقم 04 المؤرخة 26 جانفي 2015 المصادق عليها بتاريخ 22 مارس 2015

بناءا على المعاينة المحلي رقم 206 المحرر في مارس 2015 المصادق عليه بتاريخ 15 مارس 2015

باقتراح من السيد مدير أملاك الدولة

يقـــــرر

المادة الأولى: تدمج ضمن الأملاك الخاصة للدولة قطعة أرض مساحتها 13571 م^2 ملك لبلدية تبسة تحول لفائدتها في إطار الاحتياطات العقارية كائنة بالمنطقة الحضرية رقم "03" الموقع "ب" مخطط شغل الأراضي رقم 10 لإنشاء تحصيص سكني ذو طابع إجتماعي .

المـــادة 02: عملية الإدماج ضمن الأملاك الخاصة للدولة تدرج حصريا في إطار التنازل عن نفس القطعة الأرضية لفائدة الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين تبسة لإنشاء تحصيص سكني ذو طابع إجتماعي كائن بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 03 الموقع "ب" مخطط شغل الأرضي رقم 10.

المادة 03: يتم تسيير العقار من طرف مديرية أملاك الدولة للولاية و يدون في سجلات محفوظات الأملاك الخاصة للدولة .

المادة 04: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير أملاك الدولة ، مدير السكن ، مدير التعمير الهندسة المعمارية والبناء رئيس دائرة تبسة رئيس المجلس الشعبي لبلدية تبسة كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولايـــة.

أمضي هذا القرار من طرف السيد والي ولاية تبسة السيد/[redacted]

التقييـــــر

حـــرر هذا القـــرار من أصل واحـــد و من نسختين مطابقتيـــن لـــــه سجل بتبسة بتاريخ 2016/02/03 وصل رقم 1152 صفحة 108 حجم 15

للتأشير على المعلومات المشهرة التسجيل بموقع السيد [redacted]

الجمهوريـــة الجـزائريـــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة

ولاية تبسة

مديرية أملاك الدولة

قـرار رقـم 356 مؤرخ في 22 فيفري 2016 يتضمن تعديل القرار رقم 82 المـــؤرخ في 17 جانفي 2016 المتضمن الإدمـــــاج ضمـــن الأمـــلاك الخاصـــة للدولـة لقطعـــة أرض ملك لبلديـــة تبســـــة بمســـــاحة 13571 م^2 من ذلك احتضان مشروع تحصيص سكني ذو طابع اجتماعي بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 03 " الموقع ب " مخطط شغل الأراضي رقم 10.

إن والي ولاية تبسة

بمقتضى المرسوم رقم 09/84 المـــؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمـــي للبـــلاد.

بمقتضى الأمر رقم 25/[illegible] المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

الورقة التالية

بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

المعدل و المتمم،

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المتضمن تحديد صلاحيات

مصالح التعليمة و الشؤون العامة الإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 المحدد لشروط وكيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.

بمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 2012/12/16 المتعلقة بتطوير العرض العقاري العمومي في ولايات الجنوب و الهضاب العليا بناء على تعليمة السيد المدير العام للأملاك الوطنية رقم 10096/م م/ع أ و/م ت أ د/ف ع غ ف المؤرخة في 13 أكتوبر 2014 .

بناء على تعليمة السيد المدير العام للأملاك الوطنية رقم 10096/م م/ع ا و/م ت ا د/ف ع غ ف المؤرخة في 13 أكتوبر 2014.

بناء على قرار رقم 82 المؤرخ في 2016/01/17 متضمن الادماج ضمن الأملاك الخاصة للدولة لقطعة أرض ملك للدولة تبسة بمساحة 13571 م^2 من شأنها احتضان مشروع تحصيص سكني ذو طابع اجتماعي بالمنطقة الحضرية رقم 03 "الموقع ب"، بمخطط شغل أراضي رقم 10.

بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية الولائية المؤرخ في 22 أكتوبر 2014 .

بناء على محضر اختيار أرضية رقم 810 المؤرخ في 16 مارس 2014.

بناء على مراسلة الوكالة الولائية للتسيير والتطوير العقاريين الحضريين بتبسة رقم 2015/1694 المؤرخة في 01/09/01 .201

بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة رقم 04 المؤرخة 26 جانفي 2015 المصادق عليها بتاريخ 22 مارس 2015

بناء على المخطط المسعى رقم 206 المنجز في مارس 2015 المصادق عليه بتاريخ 15 مارس 2015

باقتراح من السيد مدير أملاك الدولة

يقـــــرر

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الثانية من القرار المذكور أعلاه وتعاد صياغتها كما يلي:

المادة 02: عملية الإدماج ضمن الأملاك الخاصة للدولة تندرج حصريا في إطار إنشاء تحصيص سكني ذو طابع اجتماعي بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم03 الموقع ب، بمخطط شغل الأراضي رقم 1.

– البـــاقي دون تغييـــــر –

المادة 03: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير أملاك الدولة، مدير السكن ، مدير التعمير الهندسة المعمارية والبناء، مدير الحفظ العقاري، مدير الوكالة الولائية للتسيير والتطوير العقاريين الحضريين تبسة، رئيس المجلس الشعبي لبلدية تبسة كل في حدود [illegible] بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولايـــة.

أمضي هذا القرار من طرف السيد والي ولاية تبسة السيد/[redacted]

الورقة الرابعة

التقريـــــــر

حـــــــرر هذا القـــرار من أصـــــــل واحـــد و من نسخة مطابقة لـــــــه

سجل بمحكمة بتاريخ 2016/02/28 وصل رقم 1217 صفحة 114 حجم 15

المقبوض عنها وديعت تأشيرة التسجيل بتوقيع السيد: [redacted]

الإشهـــــاد

يشهد المدير الولائي لأملاك الدولة بالنيابة أن هذه النسخة صورة مراجعة ومطابقة للنسخة المودعة لدى المحافظة العقارية.

تبسة في:.....

المدير الولائي لأملاك الدولة بالنيابة بتبسة

الورقة الخامسة

والأخيرة

ملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للأملاك الوطنية
المديرية الولائية لأملاك الدولة بتبسة
مصلحة: عمليات أملاك الدولة
مكتب: العقود الإدارية و المنازعات
2015/ /

«عقد اقتناء»

أرض بصفة مجانية لفائدة الدولة

(وزارة السكن والعمران –مديرية السكن والتجهيزات العمومية لولاية تبسة-)

رقم من سجل العقود الإدارية لسنة 2015

بعد الإطلاع على

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المكمل بالقانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20.
- الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المعدل و المتمم للقانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري.
- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14.
- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتضمن قانون البلدية.
- القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية.
- المرسوم 65/91 المؤرخ في 02 مارس 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري .
- المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء.
- المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة الهدم و تسليم ذلك.
- المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 28 ماي 191 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط و إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك.

الورقة الأولى

- المداولة رقم 2013/50 المؤرخة في 2013/10/23 والصادرة عن المجلس الشعبي البلدي لبلدية الونزة والمصادق عليها من طرف دائرة الونزة بتاريخ 2012/02/02
- شهادة تعمير رقم 2012/03 المؤرخة في 2012/05/15 والصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الونزة
- الطلب الصادر عن مديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية تبسة بتاريخ 2012/10/02 رقم 4747
- مستخرج محضر اختيار الأرضية رقم 2011/44 بتاريخ 2011/10/20
- المخطط الطبوغرافي رقم 125 المعد في أوت 2012 والمصادق عليه يوم 2012/09/20 من طرف الفرع المحلي لمسح الأراضي لولاية تبسة

تعيين الأطراف

بلدية الونزة ممثلة من طرف السيد/ [redacted] بموجب قرار التكليف رقم 1151 المؤرخ في 2015/06/16 الصادر عن والي ولاية تبسة

من ناحية

- وزارة السكن والعمران والمدينة (مديرية السكن والتجهيزات العمومية ولاية تبسة) ممثلة من طرف السيد/ [redacted] بصفته مدير للسكن بالنيابة بموجب مقرر التعيين رقم 326 المؤرخ في 2015/04/12 الصادر عن السيد وزير السكن والعمران والمدينة

من ناحية أخرى

تعيين العقار

قطعة أرض متواجدة ببلدية الونزة بمساحة قدرها 52000 م^2 (اثنان وخمسون ألف متر مربع) موجهة لاحتضان مشروع 200 سكن احتماعي ايجاري (LPL) لسنة 2011 برنامج 2000 سكن

وحدودها كالتالي:

- من الجهة الأولى: أرض شاغرة + أرض مخصصة للتجهيزات
- من الجهة الثانية: أرض شاغرة تفصل عن واد
- من الجهة الثالثة: طريق غير معبدة
- من الجهة الرابعة: أرض شاغرة

أصل الملكية

تعود ملكية قطعة الأرض لبلدية الونزة، حيث تنبع من مجموعة أملاك البلدية رقم 32 جزأ من مجلس مشيخة دوار المزيج

السعر

تم هذا الاقتناء مجانا بموجب المداولة رقم50 /2013 المؤرخة في 2013/10/23 والصادرة عن المجلس الشعبي البلدي لبلدية الونزة والمصادق عليها من طرف دائرة الونزة بتاريخ 2012/02/02

الأعباء و الشروط

يتم هذا الاقتناء وفقا لدفتر الشروط (الملحق الاول) المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 12 سبتمبر 1983 العادية القانونية الجاري بها العمل و خاصة الأني ذكرها بالمواد التالية:

الورقة الثانية

– **المادة الأولى:** يصرح الطرفان المتعاقدان في العقد المزمع إبرامه أنهما اطلعا مقدما على هذه البنود و الشروط العامة، ويعملان بها صراحة.

– **المادة الثانية:** يصبح المشتري مالكا للعقار ابتداء من تاريخ إبرام العقد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 157 من قانون المالية لسنة 1983 ويشرع في الانتفاع بالعقار فور امتلاكه بصفة حقيقية وفعلية.

– **المادة الثالثة:** يكون البيع تاما و مقبولا بناء على الشروط و البنود الآتية التي يلتزم المشتري بتنفيذها و الامتثال بها:

1- يحوز المشتري العقار على الحالة التي يوجد فيها يوم تحويل الملكية، و لا يجوز له اللجوء إلى القيام بطعن ضد البائع، لا سيما بسبب الحالة السيئة للأرض و باطنها أو حالة البناءات.

2- يتحمل المشتري الارتفاقات السلبية أو الخفية ، المستمرة و غير المستمرة التي يمكن أن تثقل العقار و يدافع عن حقه في الارتفاقات الايجابية و يستفيد منها إن وجدت و كل ذلك على مسؤوليته دون اللجوء إلى القيام بطعن ضد البائع و لا يمكن أن يعطي هذا الشرط الى أي كان من الحقوق أكثر مما يمكن أن يحصل عليه بموجب العقود التنظيمية غير المتقادمة وبموجب القانون.

3- يدفع المشتري ابتداء من يوم الشروع في الانتفاع، الضرائب و الرسوم من كل نوع التي يمكن أن تكون قد فرضت أو قد تفرض على العقار، بكيفية لا يمكن القيام بأي طعن ضد البائع.

4- يتحمل المشتري من شؤونه الخاصة كل اتفاق على الاشتراك في الماء والغاز والكهرباء وكل الاتفاقات الأخرى التي أبرمها البائع فيما يخص العقار المباع.

5- يتحمل كل المصاريف والحقوق المترتبة عن العقود و كل ما ينجز عنه من عواقب باستثناء مع ذلك كل الحقوق و الرسوم التي من شأنها عند الاقتضاء، أن تنجز عن التزامات جبائية تعود قانونا على البائع و تبقى كلفته شخصيا.

المادة الرابعة: يلتزم البائع بتقديم الضمانات الفعلية والقانونية بالمفهوم الواسع للقانون.

يضمن أنه لم ينشيء شخصيا أي ارتفاق ولم يسمح للآخرين باكتساب ارتفاقات في العقار المباع ما عدا التي ذكرت في عقد البيع و أنه لا توجد ارتفاقات أخرى ما عدا التي يمكن أن تنجز عن الحالة الطبيعية للأماكن أو من القانون.

يلتزم بالتنازل عن امتياز البائع و عن رفع دعوى الفسخ.

كما يمتنع عن طلب النشر مهما كان السبب.

المادة الخامسة: تدفع المصلحة الآمرة بالصرف ثمن البيع من الاعتمادات التي تمثلها إلى حساب البائع.

و في حالة الحجز إثر اعتراضات من الغير أو بسبب موانع أخرى، يدفع سعر البيع إلى صندوق مفتش املاك الدولة قصد المحافظة على الحقوق لذويه.

المادة السادسة: تتم كل الشكليات التي يخضع لها البيع بطلب من إدارة الشؤون العقارية و أملاك الدولة.

و إذا اتضح بعد إتمام هذه الشكليات او تعذر على العقار المباع تسجيلات لرهون عقارية على البائع أو على مالكي العقار السابقين، يتحتم على البائع أن يفك الرهن و شطبه على نفقته في غضون أشهر من التبليغ المنفذ إليه في الموطن المحدد.

و إذا لم يفك البائع الرهن في الآجال المحددة ولم يشطب على الرهون العقارية التي تظهر أثناء فترة إتمام الشكليات المنصوص عليها أعلاه، يتم كل ذلك بصفة تلقائية بطلب من إدارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

المادة السابعة: يعتبر هذا العقد بمثابة تخصيص ضمني للعقار لفائدة وزارة السكن و العمران، مديرية السكن والتجهيزات العمومية لولاية تبسة. وهذا طبقا لنص المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط و إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك.

الورقة الثالثة

بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم.
بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
المعدل و المتمم،
بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المتضمن تحديد صلاحيات
مصالح التقنين و الشؤون العامة الإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 المحدد لشروط وكيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.
بمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 2012/12/16 المتعلقة بتطوير العرض العقاري العمومي عبر ولايات الجنوب و الهضاب العليا بناء على تعليمة السيد المدير العام للأملاك الوطنية رقم 10096/م م/م ع أ و/م ت أ د/ف ع غ ف المؤرخة في 13 أكتوبر 2014 .
بناء على تعليمة السيد المدير العام للأملاك الوطنية رقم 10096/م م/م ع ا و/م ت ا د/ف ع غ ف المؤرخة في 13 أكتوبر 2014.
بناء على قرار رقم 82 المؤرخ في 2016/01/17 متضمن الادماج ضمن الأملاك الخاصة للدولة لقطعة أرض ملك الدولة تبسة بمساحة 13571 م^2 من شأنها احتضان مشروع تحصيص سكني ذو طابع اجتماعي بالحظيرة الحضرية رقم 03 "الموقع ب"، بمخطط شغل أراضي رقم 10.
بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية الولائية المؤرخ في 22 أكتوبر 2014 .
بناء على محضر اختيار أرضية رقم 810 المؤرخ في 16 مارس 2014.
بناء على مراسلة الوكالة الولائية للتسيير والتطوير العقاريين الحضريين بتبسة رقم 2015/1694 المؤرخة في 01/09/01 2015
بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة رقم 04 المؤرخة 26 جانفي 2015 المصادق عليها بتاريخ 22 مارس 2015
بناء على المخطط الشعبي رقم 206 المنجز في مارس 2015 المصادق عليه بتاريخ 15 مارس 2015
باقتراح من السيد مدير أملاك الدولة

يقـــــرر

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الثانية من القرار المذكور أعلاه وتعاد صياغتها كما يلي:
المادة 02: عملية الإدماج ضمن الأملاك الخاصة للدولة تندرج حصريا في إطار إنشاء تحصيص سكني ذو طابع اجتماعي بالحظيرة الحضرية الجديدة رقم03 الموقع ب، بمخطط شغل الأراضي رقم 10.

- البـــاقي دون تغييـــــر -

المادة 03: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير أملاك الدولة، مدير السكن ، مدير التعمير الهندسة المعمارية والبناء، مدير الحفظ العقاري، مدير الوكالة الولائية للتسيير والتطوير العقاريين الحضريين تبسة، رئيس دائرة تبسة، رئيس المجلس الشعبي لبلدية تبسة كل في حدود [illegible] بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولايـــة.
أمضي هذا القرار من طرف السيد والي ولاية تبسة السيد/[redacted]

الورقة الرابعة

التقرير

حرر هذا العقد بتاريخ ..... من أصل واحد في نسختين مطابقتين لـــه.

تودع إحداهما لدى المحافظة العقارية وتسلم الأخرى للمشتري بعد التوقيع على أصلها من طرف العقد بحضور السيد/ ..... المدير الولائي لأملاك الدولة بتبسة.

البائع ..... المشتري

المدير الولائي لأملاك الدولة

لولاية تبسة

الورقة الرابعة

ملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تبسّـــة
مديرية التّنظيم والشّؤون العامّـــة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

قرار رقم [redacted] مؤرخ في [redacted]
يتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة بإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010)

إنّ والـــي ولايـــة تبسّـــة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/06/29 المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلّق بالتّنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلّق بالتوجيه العقاري المعدّل والمتمّم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلّق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتمّم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشّؤون العامّة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 554/89 المؤرخ في 1989/08/23 المتضمن إجراءات تسوية التعويضات عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- بناء على مراسلة مديرية السكن والتجهيزات العمومية رقم 5264 المؤرخة في 2012/10/23 المتضمنة طلب نزع الملكية للمنفعة العمومية لإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010)
- بناء على محضر إختيار أرضية رقم 21 المؤرخ في 2010/05/02.
- بناء على المخططات المحددة لطبيعة الأشغال المزمع إنجازها وموقعها.

باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

قـــــــــرر

المـادة الأولى : يفتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة بإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).

ابتداء من 2013/01/20 إلى غاية 2013/02/03

المـادة 02 : تتشكل لجنة التحقيق المسبق من السادة:

[redacted] (مهندس فلاحي لدى مديرية المصالح الفلاحية) رئيسا.
(مهندس فلاحي لدى مديرية المصالح الفلاحية) عضوا.
(تقني سامي لدى مديرية الأشغال العمومية) عضوا.

المـادة 03 : تضع لجنة التحقيق المسبق وثائق التحقيق الإدارية والتقنية وكذا سجل الملاحظات ومخطط الوضعية للمشروع بمقر بلدية العقلة طوال مدة التحقيق حتى يتمكن المواطنون من الإطلاع عليها من الساعة 09 إلى الساعة 11 صباحا ومن الساعة 13 إلى الساعة 16 مساء(ماعدا أيام العطل القانونية) وتدون ملاحظاتهم وجوبا بسجل ويمكن لأعضاء لجنة التحقيق سماع أي شخص يمكن أن يساهم في إعطاء معلومات مفيدة عند استشارته.

المـادة 04 : لا يحـق لأعضاء لجنة التحقيق المسبق أن يبوحوا بأي سر يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهمتهم.

المـادة 05 : يتمثـل الهـدف من هـذا المشروع في إنجـاز ثانويـة 300/1000 العقلة (برنامج 2010).

المـادة 06: عند انتهاء مدة التحقيق يغلق السجل ويفحص أعضاء لجنة التحقيق المسبق الملاحظات المدونة الملحقة للسجل ويحررون تقريرا يستعرضون فيه استنتاجاتهم بشأن طابع المنفعة العمومية للمشروع بصريح العبارة يرسلونه إلى السيد الوالي(مديرية التنظيم والشؤون العامة) خلال مدة (15) يوما ابتداء من انتهاء المدة المحددة.

المـادة 07 : تقدم نسخة من تقرير أعضاء لجنة التحقيق وجوبا إلى الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم.

المـادة 08 : يجب أن يكون هذا القرار قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ فتح التحقيق:

- مشهرا بمقر بلدية العقلة.
- منشورا في يوميتين وطنيتين لمدة ثلاثة (03) أيام متتالية على حساب مديرية السكن والتجهيزات العمومية (صاحبة المشروع).

المـادة 09 : تحدد مكافآت أعضاء لجنة التحقيق المسبق حسب الكيفيات ونسب مصاريف المهمات الممنوحة للموظفين وفقا للتنظيم المعمول به، وتكون المكافآت على عاتق مديرية السكن والتجهيزات العمومية.

المـادة 10 : يكلف السّادة : الأمين العام للولاية، مدير التّنظيم والشّؤون العامّة، مدير السكن والتجهيزات العمومية، مدير أملاك الدّولة، مدير النقل، مدير الموارد المائية، أمين خزينة الولاية، مدير مسح الأراضي، مدير التعمير والبناء، مدير الحفظ العقاري، مدير المصالح الفلاحية، رئيس دائرة العقلة، رئيس المجلس الشعبي لبلدية العقلة، أعضاء لجنة التحقيق المسبق المذكورون أعلاه، كلّ في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإداريّة للولاية.

الـــوالـــي

[redacted]

ملحق رقم 06

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2005.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير 2005، تحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2005، تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 186 المؤرخ في 07 صفر عام 1414 الموافق 27 يونيو سنة 1993 الذي يحدد كيفيان تطبيق القانون رقم 91- 11 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، كما يأتي:

الولاية	اللقب و الاسم	الوظيفة أو الرتبة
01- أدرار	عيشاوي عبد القادر مزرقت بلعيد طرباقو علي علامي محمد زيوزيوا أحمد أبليلة البركة	تقني سام مهندس دولة تقني سام مهندس تطبيقي تقني سام مهندس معماري
02- الشلف	المغيث فيروز سايح عدة علي تكلين عبد القادر كريفار محمد سلامة حميد عنتر عبد القادر رحمة بن قويدر مقداد بوعلي حساين مصطفى موساوي حميد بوعدال أحمد زيان بوجمعة	مهندسة معمارية متصرف إداري مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري مهندس دولة متصرف إداري رئيس قسم فرعي متصرف إداري

12- تبسة	بلخيري على	مهندس دولة
	عيساوي على	مهندس رئيسي
	عباس رحيم	مهندس دولة
	معلم نوار	مهندس تطبيقي
	بوعشة نور الدين	مهندس تطبيقي
	أمير عدنان رضا	مهندس رئيسي
	بخوش فيصل	مهندس دولة
	مداني كمال	مهندس دولة
	بن مدخن كمال	مهندس تطبيقي
	حشيشي فؤاد	مهندس تطبيقي
	بكوري حسين	مهندس تطبيقي
	زارع إبراهيم	مهندس دولة
13- تلمسان	قادي سيدي محمد	مفتش
	مسعودي عبد الحميد	مفتش
	مرسل لخضر	مفتش
	طاشما محفوظ	مفتش
	برايح موسى	تقني
	عماري عبد الله	تقني سام
	زقنوني ميلود	مهندس تطبيقي
	بلحاج عبد العزيز	تقني
	زريوح محمد	مهندس تطبيقي
	زطلة محمد	مهندس تطبيقي
	بلحاج حسين	مهندس تطبيقي
	بشيري عمر	مهندس تطبيقي
14- تيارت	لعريبي محمد	مفتش
	بريك أحمد	مفتش
	قزول عبد القادر	مهندس دولة
	بن على فتيحة	مهندس دولة
	بوعكاز أحمد عزيز	مهندس تطبيقي
	ماريح لخضر	مهندس تطبيقي
	سليمان خالد	مهندس دولة
	فاطمي بلحرش	مهندس دولة
	ولد عمر جعفر	مهندس رئيسي
	سلطاني خالد	مهندس دولة
	عمار فاطمة الزهراء	مهندس دولة
	معمر حكيمة	مهندس دولة

ملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: بومرداس

دائرة: يسر

بلدية: يسر

محضر

إختتام تحقيق حول التصريح بالمنفعة العمومية

في عام ألفين وعشرة وفي اليوم الرابع عشر من شهر سبتمبر نحن أعضاء اللجنة المجتمعون بمقر بلدية يسر والمشكلة من أعضاء:

- رزابيب أحمد فاضلي — مهندس دولة رئيسا للجنة.
- رشيد بوستة — تقني سامي عضوا باللجنة.
- أحمد عيلي — متصرف رئيسي عضوا باللجنة.

والتي كلفت بمقتضى القرار رقم 599 المؤرخ في 2010/05/30 المتضمن فتح تحقيق مسبق من أجل التصريح بالمنفعة العمومية لإنجاز مشروع تجديد الطريق الوطني رقم 68 الرابط بين يسر وشعبة العامر، والذي سبق للجنة أن علقت نسخ منه بمقر البلديتين المعنيتين إلى جانب تلصيقه بالأماكن العمومية لبلدية يسر وهذا حتى يتمكن مواطنو البلديتين من الإطلاع عليه في الفترة الممتدة مابين الخامس والعشرين أوت إلى نهاية الثامن من الشهر الجاري والإتصال باللجنة المشكلة لهذا الغرض والمتواجدة على مستوى مقر بلدية يسر في سائر أوقات العمل وخلال الفترة المذكورة وهذا لغرض تدوين إقتراحاتهم وملاحظاتهم حول أهمية المشروع بالسجل المعد لذلك والمتكون من 100 صفحة مرقمة ومؤشر عليها من طرف مصالح ولاية بومرداس.

إلا أنه أسفر عن فتح هذا التحقيق حول المشروع المذكور ما يلي:

ـ التصريحات المؤيدة للمشروع : ـ لاشيء.

ـ التصريحات المعارضة للمشروع : ـ لاشيء.

ـ تظلمات محتملة من المالكين للأراضي التي مسها المشروع : ـ لاشيء.

وبالرغم من هذا فإن أعضاء اللجنة إستنتجوا وصرحوا حول أهمية المشروع بما يلي:

ـ أن تجديد هذا الطريق الوطني رقم 68 الرابط بين بلدية يسر وشعبة العامر ذو أهمية إقتصادية حيث يسهل نقل البضائع ما بين البلديتين وإجتماعيا يربط سكان البلديتين فيما بعضهم البعض إلى جانب استفادة سكان بلدية شعبة العامر من المرافق العامة والتي لا مثيل لها في بلديتهم والمتواجدة في بلدية يسر بإعتبارها البلدية الأم التي إنبثقت عنها بلدية شعبة العامر وتتمثل عذه المرافق فب الصحة، التعليم والرياضة وغير ذلك...

ـ كما أن تجديد الطريق وتحديثه يعد منعطفا هاما في تسهيل حركة المركبات الصناعية حيث أن تجديده يقلل من المنعرجات الممتدة على طوله وهذا تجنبا لكثرة الحوادث التي تحدثها هذه المركبات نتيجة لهذه المعرجات فيسهل حركة اليبر كما قام بتجديد الجسور المتواجدة به مع توسيعها بما يتلائم وسعة الطريق، ولهذا فهذا التجديد والتحديث به أصبح ضروريا حتى يتماشى مع حجم الحضيرة الوطنية للسيارات والمركبات.

وفي اليوم والشهر والعام المذكورين أعلاه أمضينا هذا المحضر بعد الإنتهاء من عملية التحقيق عملا بما جاء بالمادة 4-5-6 من القرار رقم 599 المذكور أعلاه.

رشيد بوستة

أحمد عيلي

بلدية يسر في 2010/09/14

رئيس اللجنة

زرايب أحمد فاضلي

ملحق رقم 08

الديوان العمومي للترجمة
مترجم - محلف - الفضري
الأستاذ إدريس بخاري
مترجم محلف لدى مجلس تلمسان
و المحكمة العليا بالجزائر العاصمة
هاتف: 0795.68.82.80

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان
مديرية التنظيم والإدارة المحلية
نيابة مديرية الشؤون العامة والنزاعات
مكتب النزاعات
رقم: 415/م.ت.إ.م/ش.ع/م.ن

مقـــــــرر

يتضمن التصريح بالمنفعة العامة بنزع الملكية والاستعجال

خزينة الطابع
المحصل
عائدة الخزينة

إن والي ولاية تلمسان:

- بعد الإطلاع على الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية بداعي المنفعة العامة.
- بعد الإطلاع على الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، لا سيما في مادته 677 المتعلقة بنزع الملكية بداعي المنفعة العامة.
- بعد الإطلاع على الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تأسيس محافظات عقارية لفقدة البا ت.
- بعد الإطلاع على المقرر المؤرخ في 22 أبريل 1976 للسيد وزير الأشغال العمومية والعمران، المتضمن ترسيم حدود المنطقة السكنية الجديدة بالكيفان (الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 ماي 1976).
- بعد الإطلاع على محضر الاجتماع المتعلق بدراسة شبكات المنطقة الشمالية الغربية لولاية تلمسان، المنعقد بتاريخ 30 يناير 1976 بمكتب السيد الوالي.
- بعد الإطلاع على محضر الاجتماع المتعلق بدراسة مخطط وضع مشروع بناء 1750 مسكنا من قبل شركة بريمر بمركز الكيفان، بلدية تلمسان، المنعقد بتاريخ 11 فبراير 1976 بمقر دائرة تلمسان.
- به. الإطلاع على مخطط تحديد قطعة الأرض التي ستستعمل كوعاء لإنشاء 1750 مسكن، مصادق عليه من قبل السيد والي تلمسان، بتاريخ 18 سبتمبر 1975.
- بعد الإطلاع على حالة التجزئة للملاك، والتي سلمت من قبل المجلس الشعبي البلدي بتلمسان.
- بعد الإطلاع على مخطط التجزئة لتمديد المنطقة الشمالية الغربية بتلمسان، المحرر من قبل زروقي، خبير بمسح الأراضي، بتاريخ سبتمبر نوفمبر 1976.

الأستاذ: إدريس بخاري

- بعد الإطلاع على مخطط الكتلة المحرر من قبل شركة "بريمر تروهاند"، بتاريخ 14 جويلية 1975 المتضمن وصف مشروع إنشاء 1750 مسكنا في المرحلة الأولى.

- بعد الإطلاع على برقية المجلس الشعبي البلدي بتلمسان الحاملة للرقم BRF/123 المؤرخة في 25 ديسمبر 1978، المتعلقة بنزع الملكية بداعي المنفعة العامة للعقارات التي استعملت كوعاء لإنشاء 1750 مسكنا بالكيفان بولاية تلمسان.

- بعد الإطلاع على المقرر رقم 35/م.ش.ع.ت.إ.م/ت.ع/م.ن المؤرخ في 21 يناير 1979، الذي يسقط بالتقادم تحقيقا مسبقا للمنفعة العامة والتقسيم حول مشروع إنشاء 1750 مسكنا بالكيفان، بلدية تلمسان.

- باعتبار أن التحقيق المنجز قد توصل إلى نتيجة سلبية، بسبب نقص عناصر معلومات فيما يخص ملاك العقارات التي استعملت كوعاء لإنجاز المشروع

- بعد الإطلاع على القرار رقم 546/م.ش.ع.ت.إ.م/ت.ع/م.ن المؤرخ في 06 جويلية 1980 المتضمن فتح تحقيق إداري بمقر المجلس الشعبي البلدي بتلمسان لتصحيح وضبط حالة التجزئة مع تحديد دقيق لملاك العقارات التي استعملت كوعاء لإنجاز المشروع المشار إليه أعلاه.

- بعد الإطلاع على القرار رقم 605/ م.ش.ع.ت.إ.م/ت.ع/م.ن المؤرخ في 03 أوت 1980، المعدل والمتمم للقرار الإداري رقم 546/م.ش.ع.ت.إ.م/ت.ع/م.ن المؤرخ في 06 جويلية 1980.

- بعد الإطلاع على حالة التقسيم المحررة من قبل المحافظ المحقق.

- بعد الإطلاع على ملاحظات الجمهور ومستخلصات المحافظ المحقق، المنقول عن طريق إرسالية المجلس الشعبي البلدي بتلمسان رقم RU/82 المؤرخة في 09 فبراير 1981.

- باعتبار أن عملية إنشاء 1750 مسكن قد تمت في الظروف الاستثنائية.

- باعتبار أن أخذ ملكية العقارات قد تقررت بالاستعجال والمنفعة العامة للمشروع بداعي نقص المسكنات ببلدية تلمسان.

- باقتراح من السيد مدير الشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية لولاية تلمسان.

يقـــرر

المادة الأولى: يصرح بالمنفعة العامة واستعجال مشروع إنجاز 1750 مسكنا بالكيفان، بلدية تلمسان.

المادة الثانية: يصرح بإعلان قطع الأراضي الواقعة بتلمسان والتي ستستعمل كوعاء لإنجاز المشروع المشار إليه في المادة الأولى قابلة للتنازل، كما يظهر في حالة التقسيم المبينة أسفله.

ع	الاسم واللقب	العنوان	المساحة	الطبيعة
	بودغن سطمبولي العربي	عين نجار	43 أ و70 سا	أرض شاغرة
	بودغن سطمبولي محمد	عين نجار	21 أ و87 سا	أرض شاغرة
	بودغن سطمبولي عبد الكريم	عين نجار	21 أ و86 سا	أرض شاغرة
	بودغن سطمبولي داودي	عين نجار	46 أ و30 سا	أرض شاغرة
	بودغن سطمبولي محمد	عين نجار	46 أ و30 سا	أرض شاغرة
	بودغن سطمبولي الغوتي	عين نجار	62 أرا	أرض شاغرة
	بودغن سطمبولي عبد الله	عين نجار	26 أرا	أرض شاغرة
	عاشور ساما	نهج باستور	50 أرا	
	بوسلامة بومدين	الكيفان	هكتارا واحدا	أرض ممتلئة
	عاشوري بهيئة	الكيفان	هكتار و500 أر	
1	ورثة طالب حاج أحمد	تلمسان	3 هـ و25 أ	أرض مغروسة بأشجار مثمرة
1	ورثة طالب جيلالي المدعو جلول	مدرسة حقباني	5 هـ و17 أ	//
1	بو عبد الله مصطفى وأحمد	شارع ابن خميس	2 هـ 15 أ و50 سا	أرض شاغرة ذات طبيعة فلاحية
1	السيدة بوطي المولودة بن يوسف بردية زهرة	شارع بلدي سيد أحمد	3 هـ 80 أ و90.80 سا	أرض شاغرة ذات طبيعة فلاحية
1	ورثة بوصلامة عبد القادر	الكيفان	هكتار و50 أ	أرض شاغرة فلاحية
1	ورثة بن شعيب	الكيفان	هكتارين اثنين	أرض شاغرة فلاحية
1	أملاك **** بأبو تاشفين	أبو تاشفين	عدم وجود عقد ملكية	أرض فلاحية
1	أملاك **** بمنصورة	منصورة		أرض فلاحية
1	بودغن سطمبولي جيلالي	29، شارع بلدي محمد	هكتارين اثنين و5 سا	أرض فلاحية مغروسة بنباتات مثمرة
2	- بودغن سطمبولي الغوتي - شركاء الورثة رقم 20			
2	1) بودغن سطمبولي بهيئة 2) بودغن سطمبولي خدوجة 3) بودغن سطمبولي حمساء 4) بودغن سطمبولي زهرة 5) بودغن سطمبولي علال 6) بودغن سطمبولي زايحة 7) بودغن سطمبولي شريفة 8) بودغن سطمبولي باية			

المادة الثالثة: يرخص شراء الأراضي المشار إليها في المادة السابقة، سواء بالتراضي أو بنزع الملكية بداعي المنفعة العامة، وهذا تطبيقا للأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية بداعي المنفعة العامة.

المادة الرابعة: يكلف كل من السادة: مدير التنظيم والإدارة المحلية لولاية تلمسان، ورئيس دائرة تلمسان، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بتلمسان، ومدير العمران والبناء والسكن بالولاية، نائب مدير شؤون أملاك الدولة والأملاك العقارية لولاية تلمسان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في سجل العقود الإدارية لولاية تلمسان.

تلمسان في أبريل 1981

إمضاء غير مقروء للوالي

الأستاذ: إدريس بكاري

ترجمة مطابقة للأصل

تلمسان في 2012

ملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تبسّـــة
مديرية التّنظيم والشّؤون العامّـــــة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

قرار رقم [redacted] مؤرخ في [redacted]
يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية
نزع الملكية الخاصة بإنجاز مشروع ثانوية
300/1000 العقلة (برنامج 2010)

إنّ والـــي ولايـــــة تبسّـــــة

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّـــــــــم.
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/06/29 المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّـــــــــم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتّنظيم الإقليمي للبـــــــــــــلاد.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدّل والمتمّـــــــــم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتمّـــــــــم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة المعدل والمتمـــــــم.
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلـــــق بالبلديـــــــة.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلـــــق بالولايـــــة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيـــن والشّـــؤون العامّـــة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 554/89 المؤرخ في 1989/08/23 المتضمن إجراءات تسوية التعويضات عن نزع الملكية من اجل المنفعة العامة.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.
- بناء على القرارالولائي رقم 1948 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة بإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).
- بناء على نتائج التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعـــة العموميـــــة.
- بناء على المخطط الخـــــاص بالمشـــــروع.

باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

يقـــــــــرر

المـــادة الأولى : يصرح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة بإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).

المـــادة 2 : تقـــــدر المساحة الإجمالية للقطع التي تشملها عمليـــــة نزع الملكية لإنجاز المشروع المذكور بـــ: 20.000 م2.

المـــادة 3 :إن الأجل الأقصى المحدد لنزع الملكية لإنجاز هذا المشروع هو أربـــع (04) سنوات، قابلة للتجديد.

المـــادة 4 : يعلق هذا القرار بمقر بلدية العقلة في الأماكن المخصصة عادة للنشر لمدة شهر المحددة للطعن في هذا القرار لدى المحكمة المختصة.

المـــادة 5 : يبلغ هذا القرار لكل واحد من المعنيين، ويقوم رئيس المجلس الشعبي لبلدية العقلة بإعداد إشهادا على شكل محضر في هذا الصدد.

المـــادة 6 : يكلف السّادة : الأمين العام للولاية، مدير التّنظيم والشّؤون العامّة، مدير السكن والتجهيزات العمومية، مدير أملاك الدّولة، مدير الأشغال العمومية، مدير النقل، مدير الموارد المائية، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، مدير مسح الأراضي، مدير التعمير والبناء ، مدير الحفظ العقاري، رئيس دائرة العقلة، رئيس المجلس الشّعبي لبلديّة العقلة، كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإداريّة للولاية.

الوالـــــــي

[redacted]

ملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تبسّـــة
مديرية التّنظيم والشّؤون العامّـــــة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

قرار رقم [redacted] مؤرخ في
يتضمـن فتـــح تحقيـق جـزئي لإنجـاز
مشـروع ثانويـة 300/1000 العقلة (برنامج
2010).

إنّ والـــي ولايـــة تبسّـــة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّـــم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبـــــــــلاد.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدّل والمتمّـــم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتمّـــم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين، والشؤون العامة، والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 554/89 المؤرخ في 1989/08/23 المتضمن إجراءات تسوية التعويضات عن نزع الملكية من اجل المنفعة العامة.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.
- بناء على القرار الولائي رقم 1948 المؤرخ في 2012/12/30 المتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة بإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).
- بناء على القرار الولائي رقم 316 المؤرخ في 2013/03/05 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة بإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).

باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

يقـــــــــرر

المـادة الأولى: يفتح تحقيق جزئي لإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010) لمدة ثلاثين (30) يوما من 2013/04/21 إلى 2013/05/20.

المـادة 2 : يعين السيد/ [redacted]، المولود بتاريخ [redacted] خبير عقاري معتمد من طرف مجلس قضاء تبسة والساكن ب [redacted] محافظ محقق لإجراء تحقيق جزئي يهدف على الخصوص إلى :

- تحديد الطبيعة القانونية للأراضي ومحتوى الممتلكات والحقوق العقارية .
- تحديد هوية المالكين وأصحاب الحقوق المعنيين .
- إعداد قائمة بالعقارات المحقق فيها .
- تحرير محضر نهائي بالمنازعات أو المطالبات أو الإعتراضات إن وجدت .

المـادة 3 : يعد المحافظ المحقق تصميما جزئيا في مخطط نظامي للأراضي المطلوب نزع ملكيتها، مع بيان طبيعة العقارات المعنية ومشتملاتها .

المـادة 4: يوضع سجل للملاحظات بمقر بلدية العقلة خلال مدة التحقيق من الساعة 09 إلى الساعة 11 صباحا ومن الساعة 13 إلى الساعة 16 مساءا (ما عدا أيام العطل القانونية) الذي يمكن أن يتلقى فيها التصريحات والمعلومات والمنازعات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها.

المـادة 5 : يبلغ هذا القرار للمعنيين من طرف مديرية السكن والتجهيزات العمومية صاحب المشروع .

المـادة 6: تشهر نسخة من هذا القرار بمقر بلدية العقلة طيلة المدة المخصصة للتحقيق الجزئي.

المـادة 7 : يستفيد المحافظ المحقق من تعويضات مقابل أتعابه على حساب ميزانية المشروع طبقا للتنظيم المعمول به.

المـادة 8 : يكلف السادة : الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير السكن والتجهيزات العمومية، مدير أملاك الدولة، مدير الأشغال العمومية، مدير النقل، مدير الموارد المائية، مدير مسح الأراضي، مدير التعمير والبناء، مدير الحفظ العقاري، أمين خزينة الولاية، رئيس دائرة العقلة، رئيس المجلس الشعبي البلدية العقلة كلّ في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الـــــوالـــــي

[redacted]

ملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تبسّـــة
مديرية التّنظيم والشّؤون العامّـــــة
مصلحة الشؤون القانونيّة والمنازعات

قرار رقم [redacted] مؤرخ في
يتضمن قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق
العينية المراد نزعها لإنجاز مشروع
ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010)

إنّ والـــي ولايـــة تبسّـــة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّـــــــــم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتّنظيم الإقليمي للبـــــــــــلاد.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدّل والمتمّـــــــــم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتمّـــــــــم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمّن قانون الأملاك الوطنيّـــــة المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشّؤون العامّة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 554/89 المؤرخ في 1989/08/23 المتضمن إجراءات تسوية التعويضات عن نزع الملكية من اجل المنفعة العامة.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.
- بناء على القرارالولائي رقم 1948 المؤرخ في 2012/12/30 المتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة بإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).
- بناء على القرارالولائي رقم 316 المؤرخ في 2013/03/05 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة بإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).
- بناء على القرار الولائي رقم 631 المؤرخ في 2013/04/10 المتضمن فتح تحقيق جزئي لإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).
- بناء على نتائج التحقيق الجزئي.
- بناء على التقرير التقييمي للوعاء العقاري رقم 2014/14 المؤرخ في 2014/04/28 المعد من طرف مصالح أملاك الدولة المرفق بالإرسال رقم 6584 المؤرخ في 2014/07/03.
- بناء على المخطط الطبوغرافي.

باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

بقـــــــــــرر

المـــادة الأولى: يصرح بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها لإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010). بمساحة إجمالية تقدر بـــ: 2623 م^2 لفائدة مديرية التجهيزات العمومية.

المـــادة 02 : تعود ملكية هذا العقار الكائن بطريق الشريعة – بلدية العقلة و الذي ينبع من قطعة أرض أكبر منه تقع ضمن القسم 24 مجموع ملكية رقم 12 إلى ورثة زياني محمد بن علي .

المـــادة 03 : يقـــدر المبلـــغ الإجمالـــي لتعويض الأمـــلاك والحقوق العينية العقارية المـــراد نزع ملكيتها بـــ: **7.558.980,00 دج (سبعة ملايين و خمسمائة و ثمانية و خمسون ألف و تسعمائة و ثمانون دينار جزائري)** الذي تم تحديده من طرف مديرية أملاك الدولة التي حددت القيمة التجارية للمتر المربع لهذه القطعة الأرضية بـــ 2200.00 دج حسب موقعها بزيادة قيمة مضافة بنسبة 30 % ، لتصبح قيمة المتر المربع الواحد هي: 2200.00 دج × 30 % = 2860.00 دج .

المـــادة 04 : يبلغ هذا القرار إلى أصحاب القطعة الأرضية المنزوعة ملكيتها من طرف رئيس المجلس الشعبي لبلدية العقلة بالموازاة مع ذلك تكلف مديرية التجهيزات العمومية بإيداع مبلغ التعويض المخصص للأشخاص المنزوعة ملكيتهم وأصحاب الحقوق العينية لدى خزينة الولاية.

المـــادة 05 : يجب على الأشخاص المنزوعة ملكيتهم أن يفصحوا عن المبلغ الذي يطلبونه في غضون خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ.

المـــادة 06: إذا تعذر الإتفاق بالتراضي، أمكن الطرف المستعجل رفع دعوى أمام القاضي المختص خلال الشهر الذي يلي تاريخ التبليغ.

المـــادة 07: يكلف السّادة : الأمين العام للولاية، مدير التّنظيم والشّؤون العامّة ، مدير الأشغال العمومية، مدير أملاك الدّولة، مدير التجهيزات العمومية، مدير النقل، مدير الموارد المائية، أمين خزينة الولاية، مدير مسح الأراضي، مدير التعمير، الهندسة المعمارية والبناء ، مدير الحفظ العقاري، رئيس دائرة العقلة ، رئيس المجلس الشّعبي لبلدية العقلة ، كلّ في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في نشرة القرارات الإداريّة للولاية.

الـــوالـــي

ملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات

قـــــــرار رقم (غير واضح) صادر بتاريخ 08 يناير 1994

المتضمن إيداع أموال

إن والي ولاية تلمسان:

- بعد الإطلاع على القانون رقم 90/09 المؤرخ بتاريخ 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية.
- بعد الإطلاع على القانون رقم 08/90 المؤرخ بتاريخ 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية.
- بعد الإطلاع على القانون رقم 25/90 المؤرخ بتاريخ 13 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري.
- بعد الإطلاع على القانون رقم 30/90 المؤرخ بتاريخ 01 ديسمبر 1990، المتعلق بأملاك الدولة.
- بعد الإطلاع على المرسوم رقم 27/76 المؤرخ في 01 فبراير 1976، المعدل والمتمم، المتضمن تحديد الكيفيات المالية فيما يخص التنازل عن الأراضي التي تدخل ضمن الاحتياطات العقارية.
- بعد الإطلاع على المرسوم رقم 28/76 المؤرخ في 07 فبراير 1976، والمحدد طرق تحديد المتطلبات العائلية للخواص المالكين للأراضي المعدة للبناء.
- بعد الإطلاع على المرسوم رقم 02/86 المؤرخ في 07 يناير 1985، المتضمن طرق تحديد أسعار الك اء والبيع لفائدة البلديات التي تدخل الأراضي ضمن احتياط تها العقارية.
- بعد الإطلاع على المرسوم رقم 285/90 المؤرخ في 29 سبتمبر1990، المحدد لقواعد تنظيم وسير بلدي ومصالح الإدارة الولائية العامة.
- بعد الإطلاع على القرار رقم 349 الصادر بتاريخ 1981/07/12، المتضمن المصادقة على إقامة المخطط العمراني العام لبلدية تلمسان.
- بعد الإطلاع على القرار رقم 139 المؤرخ في 10 أكتوبر 199 المتضمن تحويل ملكية أرض خاصة لفائدة بلدية تلمسان، لاستخدامها لإنجاز تجزئة بالمنطقة السكنية بالكيفان (17 قطعة).
- بعد الإطلاع على مستخرج تقرير التقدير العقاري المحرر من قبل مصالح تلمسان، والمتعلق بتحديد القيمة التجارية للأرض.
- بعد الإطلاع على برقية السيد رئيس المندوبية التنفيذية بلدية تلمسان، الحاملة لرقم 57 3 والمؤرخة في 1993/11/24 والتي بموجبه صنف ملف إيداع العقار.
- باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة.

14 FEV 2012

يقـــرر

المادة الأولى: مدعو أمين خزينة الولاية، بصفته مأمورا بمصلحة الضرائب وإيداع الأموال، مبلغ مالي وقدره مائة وتسعة وخمسون دينارا (257.159.00 دج)، وهو المبلغ الذي يمثل

القيمة التجارية للأرض المذكورة أعلاه، وذلك باسم ملكي الأرضية الموجهة لانجاز مشروع تجزئة بالمنطقة الحضرية الجديدة بالكيفان (17 قطعة)، وهذا تعويضا عن تحويل الملكية لفائدة البلدية، حسب التفصيل المبين في الجدول أسفله:

الرقم	الاسم واللقب	المساحة	المبلغ
/	ورثة بن شعيب	4560.75 متر مربع	237.159,00 دج

المادة الثانية: تلتزم بلدية تلمسان بإيداع مبلغ عملية إنجاز التجزئة بالمنطقة السكنية بالكيفان (17 قطعة) لدى خزينة ولاية تلمسان.

المادة الثالثة: يكلف كل من السادة: مدير التنظيم والشؤون العامة، ورئيس دائرة تلمسان ورئيس المندوبية البلدية لتلمسان و...أمين الولائي للخزينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في سجل العقود الإدارية للولاية.

تلمسان، في 08 يناير 1994
الوالي
إمضاء وتمغة السيد والي عبد القادر

ترجمة مطابقة للأصل
تلمسان في 13 فبراير 2012

الأستاذ: إدريس بخاري

ملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تبسّـــة
مديرية التّنظيم والشؤون العامّـــــة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

قرار رقم [redacted] مؤرخ في
يتضمن نزع الملكيـــة من أجل المنفعـــة العمومية
لإنجـــاز مشروع ثانويـة 300/1000 ببلدية العقلة
(برنامـج 2010)

إنّ والـــــي ولايـــــة تبسّـــــة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/06/29 المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّـــــــــــــم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بإعادة التّنظيم الإقليمي للبـــــــلاد المعـــــدل.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدّل والمتمّـــــــــــــم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتمّـــــــــــــم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمّن قانون الأملاك الوطنيّـــــــــة المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامّة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 554/89 المؤرخ في 1989/08/23 المتضمن إجراءات تسوية التعويضات عن نزع الملكية من اجل المنفعة العامة.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.
- بناء على القرار الولائي رقم 1948 المؤرخ في 2012/12/30 المتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة بإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).
- بناء على القرار الولائي رقم 316 المؤرخ في 2013/03/05 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة بإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010) .
- بناء على القرار الولائي رقم 631 المؤرخ في 2013/04/10 المتضمن فتح تحقيق جزئي لإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).
- بناء على القرار الولائي رقم 1394 المؤرخ في 2014/07/15 المتضمن قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق العينية المراد نزعها لإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 العقلة (برنامج 2010).
- بناء على القرار الولائي رقم 1395 المؤرخ في 2014/07/15 المتضمن إيداع لدى خزينة الولاية المبلغ المالي المخصص لتعويض الملاك وأصحاب الحقوق العينية المشكلة لأرضية مشروع ثانوية300/1000 العقلة (2010).
- بناء على التقرير التقييمي للوعاء العقاري رقم 2014/14 المؤرخ في 2014/04/28 ، المصادق عليه بتاريخ 2014/05/27 المعد من طرف مصالح أملاك الدولة .
- وبعد الإطلاع على التصميمات المتعلقة بالملكيات الواجب نزعها لإنجاز المشروع وكذا قائمة الملاك وذوي الحقوق كما تم تحديدهم في تقرير محافظ التحقيق الجزئي.

باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

بقـــــــــرر

المـادة الأولى: تنزع من أجل المنفعة العمومية ولفائدة مديرية التجهيزات العمومية ، ملكية ورثة زياني محمد بن علي والتي هي ضرورية لإنجاز مشروع ثانوية 300/1000 ببلدية العقلة (برنامج 2010).

المـادة 02 : يعوض المالكين وذوي الحقوق المنزوع ملكيتهم طبقا للتقويم المعد من قبل مصالح أملاك الدولة بمبلغ يقدر بـ ([redacted]) وتصرف التعويضات المقررة من الإعتمادات المودعة بخزينة الولاية بموجب القرار الولائي رقم 1395 المؤرخ في 2014/07/15 المتخذ لهذا الغرض والمذكور أعلاه.

المـادة 03 : تبلغ المساحة الإجمالية لقطع الأرض المنزوع ملكيتها لإنجاز هذا المشروع **ألفيين و ستمائة و ثلاث وعشرون متر مربع** ([redacted]) .

المـادة 04 : يسجل هذا القرار بمصلحة التسجيل بمديرية الضرائب للولاية، ويشهر بالمحافظة العقارية للولاية خلال مدة شهر ابتداء من تبليغه للمعنيين.

المـادة 05 : يجبر الأشخاص المنزوعي ملكياتهم عقب تبليغهم قرار نزع الملكية على إخلاء الأماكن فورا .

المـادة 06: يبلغ هذا القرار إلى المالكين وذوي الحقوق العقارية و العينية المنزوعة ملكياتهم وكذا المستفيد من عملية نزع الملكية.

المـادة 07: يكلف السّادة : الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامّة، مدير الأشغال العمومية، مدير أملاك الدّولة، مدير التجهيزات العمومية، مدير النقل، مدير الموارد المائية، مدير مسح الأراضي، مدير التعمير و الهندسة المعمارية والبناء ، مدير الحفظ العقاري، أمين خزينة الولاية، رئيس دائرة العقلة، رئيس المجلس الشّعبي لبلدية العقلة ، كلّ في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإداريّة للولاية.

الـــــوالـــــي

[redacted]

ملحق رقم 14

مجلس الدولة

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

- باسم الشعب الجزائري -

الغرفة الثانية

- قرار -

القسم الأول

- ملف رقم:

فصلا في الدعوى المرفوعة:

034045

- بين:

- فهرس رقم:

.....

667

من جهة:

- قرار بتاريخ:

2007/07/11

- وبين:

- قضية:

.....

الوكالة الوطنية للسدود

.....

- ضد:

- من جهة أخرى:

.....

(نزع الملكية من أجل

- إن مجلس الدولة:.....

المنفعة العمومية)

.....

1500 د ج

- وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف وقع في الشكل والأجل القانونيين مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن قضية الحال تتعلق بالتعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وحيث أن المستفيد من نزع الملكية هو الملزم بالتعويض قانونا.

وحيث أن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للسدود من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية إقتصادية وتجارية لا يغير من طبيعة النزاع الذي يبقى نزاعا إداريا ناتجا عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة التي قام بها الوالي، الأمر الذي يتعين معه القول أن الغرفة الإدارية لمجلس القضاء تبقى مختصة للنظر في النزاع ورفض دفوع المستأنفة الخاصة بالإختصاص النوعي.

ـ من حيث الموضوع:

حيث يخلص من أوراق الملف أن المستأنف عليهم كانوا محل نزع ملكية من أجل المنفعة العامة بموجب القرار الصادر عن والي ولاية ميلة بتاريخ 2002/09/18 تحت رقم 958 مقابل تعويض قدر بـ 724.161.00 د ج.

وحيث أن الخبير غالمي أحمد وصل في تقريره إلى أن المستأنف عليهم يرضون بالتعويض المقترح عليهم من قبل الوالي بموجب قرار نزع الملكية المذكور أعلاه.

وحيث أن المستأنفة تزعم أن مورث المستأنف عليهم تم تعويضه عن مسكنه وتم تعويضه بموجب قرار نزع الملكية.

وحيث أن مجلس الدولة طلب وبموجب برقية رسمية بتاريخ 2007/04/09 تقديم ما يفيد تعويض ملكية مورث المستأنف عليهم بمسكن آخر لكن لم تستجب المستأنفة للكلب مما يتعين معه القول بأن الدفع هذا غير مبرر يتعين رفضه، والقول أن طلب تعيين خبرة أخرى غير مبرر يتعين رفضه.

وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد تعويض مورث المستأنف عليهم، وأن القرار المستأنف فيه قضى بما وصل إليه الخبير من تعويضات تتماشى وقرار نزع الملكية فيتعين القول أن القرار المستأنف فيه قدر وقائع القضية كما يجب فيتعين تأييده.

في المصاريف القضائية:

حيث يتعين تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

ـ قرر مجلس الدولة: غيابيا على المستأنف عليهم:

ـ في الشكل: التصريح بقبول الإستئناف.

ـ في الموضوع: تأييد القرار المستأنف فيه.

ـ وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

ـ وبذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين وسبعة من قبل الغرفة الثانية القسم الأول المشكلة من السيدات والسادة:

ملحق رقم 15

مجلس الدولة

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

- باسم الشعب الجزائري -

الغرفة الثانية

- قرار -

القسم الأول

- ملف رقم:

فصلا في الدعوى المرفوعة:

8751

- بين:

- فهرس رقم:

.....

994

من جهة:

- قرار بتاريخ:

2007/11/14

- وبين:

- قضية:

.....

الوكالة الوطنية لإنجاز

.....

السدود

- من جهة أخرى:

ضد:

- إن مجلس الدولة:.....

(ب م)

.....

الوقائع والإجراءات:

بعريضة مودعة بمجلس الدولة بتاريخ 2006/07/08 تحت رقم 35500 بواسطة الأستاذ عرابي لونيس المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا استأنفت الوكالة الوطنية لإنجاز السدود القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الإدارية بتاريخ 2006/04/30 تحت رقم 2005/688 والذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع تفسير القرار موضوع التفسير والقول أن مبلغ الخبرات الثلاث هو 136.000 د ج تذكر أن القرار تم تبليغه في 2006/06/05 وآخر يوم صادف يوم الخميس وأن الإستئناف جاء في الأجل القانوني وفي الموضوع أنه في إطار نشاطها لإنجاز السدود تم نزع ملكية

المستأنف عليهما من أجل المنفعة العامة وتم اللجوء إلى ثلاثة خبراء لتقدير التعويض وأصدرت الغرفة الإدارية للمجلس بتاريخ 2005/02/05 قرارا بإلزام المستأنفة بدفع تعويض للمستأنف عليهما مع المصاريف لكن المستأنف عليهما رفعا دعوى في 2005/07/18 يلتمسان تفسير القرار الصادر في 2005/02/05 فصدر القرار موضوع الإستئناف وعن الوجه الوحيد والمتعلق بعدم الإختصاص وتجاوز السلطة، فإن الإختصاص النوعي للجهات القضائية من النظام العام يمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة طبقا للمادة 93 من قانون الإجراءات المدنية، وقبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 05/101 المؤرخ في 2005/03/23 كانت المستأنفة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تخضع للقضاء الإداري وأصبحت ذات طابع صناعي وتجاري والدعوى رفعت في 2005/07/18 بعد صدور المرسوم، ونظرا لطبيعتها القانونية فلا يمكن مقاضاتها أمام القضاء الإداري وأن قضاة المجلس بتمسكهم بإختصاصهم النوعي يكونون قد خرقوا قاعدة جوهرية وتجاوزوا سلطتهم فطلبت قبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع إبطال القرار المستأنف والحكم على المستأنف عليهما بالمصاريف القضائية.

أجاب والي ولاية ميلة بواسطة الأستاذ بوضياف فوضيل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أنه يترك النظر لمجلس الدولة فيما يراه مناسبا لكن في حالة مراجعة القرار المستأنف القضاء بإخراجه من الخصام.

أجاب المستأنف عليهما بواسطة الأستاذ حسين أبركان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أن الخبرات التي اعتمدت عليها من قبل مجلس قضاء قسنطينة ومجلس الدولة تندرج في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهي قانونا من إختصاص رقابة القضاء الإجاري، وأنها دعوى فرعية تتبع الدعوى الرئيسية المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ولا يمكن فصل الدعوى عن الدعوى الأولى من أجل الدراسة من قبل قاضي آخر غير مختص في هذا الأمر فطلبا تأييد القرار المستأنف.

تم تبليغ الملف إلى السيد محافظ الدولة فإلتمس تأييد القرار المستأنف.

ـ وعليه فإن مجلس الدولة ـ

ـ من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف وقع في الشكل والأجل القانونيين مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

ـ من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنفة تثير وجها واحدا يتعلق بعدم إختصاص القاضي الإداري بدعوى ان طبيعتها القانونية تغيرت من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2005/101 وأن القاضي الإداري غير مختص نوعيا.

لكن حيث أن الدعوى التفسيرية انصبت على قرار صادر في 2005/02/06 صادر عن القاضي الإداري، وأن نفس القاضي المصدر للقرار هو الذي يبقى مختصا لتفسيره هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المنازعات المتعلقة بنزع الملكية وما اجر عليها من قضايا تبقى من إختصاص القاضي الإداري دون

سواه حتى وإن كان المستفيد من قرار نزع الملكية يخضع للقانون الخاص، وأن طبيعة هذا الأخير لا تغير من كون النزاع يبقى يخضع للقضاء الإداري.

وحيث أن الإستئناف غير مبرر يتعين رفضه وتأييد القرار المستأنف.

ـ في المصاريف القضائية:

حيث يتعين تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

لهـــــــــذه الأسبـــــــــــاب

قرر مجلس الدولة: حضوريا.

في الشكل: قبول الإستئناف شكلا.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وسبعة من قبل الغرفة الثانية القسم الأول المشكلة من السيدات والسادة:

فنيش كمال	الرئيس
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة المقرر
خيري مليكة	مستشارة الدولة
كريبي زوبيدة	مستشارة الدولة
سكاكني باية	مستشارة الدولة

بحضور السيد بوصوف موسى محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذ غلايمي محمد أمين الضبط.

ـ الرئيس ـ مستشار الدولة المقرر ـ أمين الضبط

ملحق رقم 16

مجلس الدولة — **- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -**

- باسم الشعب الجزائري -

الغرفة الأولى — **- قرار -**

- ملف رقم: — **فصلا في الدعوى المرفوعة:**

007304 — **- بين:**

- فهرس رقم: .....

656 — **من جهة:**

- قرار بتاريخ:

2002/09/23 — **- وبين:**

- قضية: .....

ش مسعودة .....

- ضد: — **- من جهة أخرى:**

مديرية التربية

لولاية باتنة — **- إن مجلس الدولة:**.....

.....

وعليـــــــه

القول بالتأكيد على تأييد القرار المستأنف محل الطعن.

في الشكل: حيث أن السيدة (ش) مسعودة قامت بتقديم عريضة تتضمن الطعن بالنقض ضد القرار الصادر بتاريخ 1999/07/12 عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة متمسكة بطلب نقض وإبطال هذا القرار.

لكن تجدر الإشارة إلى مقتضيات أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كون مجلس الدولة يفصل في

الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وهذا معناه أنه يمكن لمجلس الدولة الذي له دور الفصل في إستئناف القرارات الإبتدائية الصادرة عن الجهات القضائية، البت في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية والتي تمثل بهذه الصفة المحاكم الإدارية الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، والغرف الإدارية الجهوية سابقا.

وحيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك، أن المقرر قانونا، أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.

وحيث ينبغي التذكير أيضا بمقتضيات المادة 40 من نفس القانون العضوي التي تنص هي الأخرى أن كل قرار صادي عن مجلس الدولة يمكن أن يتم الطعن أمامه، سواءً بطريق إلتماس إعادة النظر أو بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو بتصحيح خطأ مادي، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه ومادام أنه لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم 01/98 الصادر في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة وكذا إنطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية.

فيتعين إذا التصريح بعدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

يقضي مجلس الدولة فصلا في القضايا المتعلقة بالطعن بالنقض حضوريا علنيا.

في الشكل: التصريح بعدم قبول عريضة الطعن بالنقض لخرقها أحكام القانون رقم 01/98 الصادر في 1998/05/30.

المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين وإثنين من قبل الغرفة الأولى بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

كرغواي مقداد	الرئيس
لعروسي فريدة	رئيسة قسم المقررة
سيد لخضر فافا	رئيسة قسم
فنيش كمال	مستشار الدولة
ميمون رتيبة	مستشارة الدولة
حرزلي أم الخير	مستشارة الدولة

ملحق رقم 17

مجلس الدولة

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

- باسم الشعب الجزائري -

الغرفة الثانية

- قرار -

القسم الأول

- ملف رقم:

036460

فصلا في الدعوى المرفوعة:

- بين:

- فهرس رقم:

.....

17

من جهة:

- قرار بتاريخ:

2008/01/16

- وبين:

- قضية:

.....

(ك م)

.....

- من جهة أخرى:

- ضد:

والي ولاية البويرة

ومن معه

إن مجلس الدولة:.....

.....

الوقائع والإجراءات:

بعريضة مودعة بمجلس الدولة بتاريخ 2006/08/20 تحت رقم 36460 بواسطة الأستاذ مقدم بوعلام المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا إستأنف المدعو (ك م) القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية الأولى بتاريخ 2006/01/30 والذي قضى حضوريا بقبول الدعوى وفي الموضوع برفضها لعدم التأسيس ورفض الطلبات المقابلة يذكر أن القرار المستأنف بلغ له في 2006/07/27 وأن

دعوى الإلغاء بمفهوم المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فطلب قبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف فيه والتصدي من جديد بإلغاء القرار الإداري المؤرخ في 2002/03/29 الصادر عن والي ولاية البويرة المتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة ومحو كل آثاره وتحميلهم المصاريف القضائية.

أجاب والي ولاية البويرة بواسطة الأستاذ محمد براهيمي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أن الدعوى غير مؤسسة لأن تحديد هوية ملاك أو حائزي القطع الأرضية موضوع النزاع حددت أثناء التحقيق الجزئي الذي أجرري بعد صدور القرار الولائي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 186/93 والذي لم يتخلله أي إعتراض من طرف المستأنف خلال 15 يوما من تاريخ نشر المحضر الذي أعده المحافظ المحقق كما تنص على ذلك المادة 23 من المرسوم المذكور أعلاه وبإعتباره لم يطعن في المحضر المؤقت الذي أعده المحافظ المحقق بشأن مالكي أو حائزي الأملاك موضوع النزاع فإنه غير مؤسس في طلب إبطال القرار الولائي المطعون فيه وله فقط الرجوع ضد المدعى عليهم الذين صدر القرار الإداري بإسمهم إذ أثبت أنهم ليسوا مالكين وأن القرار المستأنف طبق صحيح القانون فطلب تأييد القرار المستأنف وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

ثم إستدعاء المدخلين في الخصام فلم يتوصلوا بإستدعاءاتهم فتقرر الفصل عليهم غيابيا.

ثم تبليغ الملف إلى السيد محافظ الدولة فالتمس تأييد القرار المستأنف فيه.

- وعليه فإن مجلس الدولة –

من حيث الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ القرار المستأنف واعتمادا على إقرار المستأنف بتبليغه القرار المستأنف في 2006/07/27 فيكون إستئناف هذا الاخير في 2006/08/20 في الأجل المنصوص عليه بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث يخلص من أوراق الملف أن المستأنف يطلب إلغاء القرار الصادر عن والي ولاية البويرة بتاريخ 2002/03/09 تحت رقم 907 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة نظرا لأن المستأنف عليها مصدرة القرار لم تأخذ بعين الإعتبار اعتراضه على ما تضمنه مالكين مستفيدين من التعويض عن

نزع الملكية مخالفة المواد 17/16 وما يليها من المرسوم التنفيذي 186/93 وقانون 11/91 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

لكن حيث أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبإعتبارها طريقة إستثنائية لإكتساب الأموال الضرورية لإنجاز مشاريع ذات النفع العام تخضع لإجراءات خاصة وأن المشرع حدد طرق الطعن في الإجراءات والقرارات مسبقا إذ نص في قانون 11/91 في المادة 13 أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يبلغ إلى المعنيين الذين لهم مهلة شهر للطعن فيه أمام الجهات القضائية ثم صدور قرار قابلية التنازل عن الأموال الضرورية لإنجاز المشروع الذي يبلغ إلى كل مالك أو مالك لحقوق عينية عملا بالمادة 25 من نفس القانون.

وحيث أن المادة 26 من نفس القانون تسمح لكل من بلغ له قرار قابلية التنازل أن يطعن ضد القرار خلال شهر من تاريخ التبليغ المذكور آنفا.

وحيث يخلص من القرار رقم 1580 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن قابلية التنازل عن الأموال أنه ينص على كل الإجراءات المسبقة لإجراء نزع الملكية.

وحيث أن المدعي يطلب إلغاء قرار نزع الملكية الصادر بتاريخ 2002/03/09 تحت رقم 907 والذي تم إتخاذه بناءا على قرار قابلية التنازل عن الممتلكات والصادر في 2001/12/12 تحت رقم 1580 وأن القرار المراد إلغاؤه إحترم كل الإجراءات الأولية له.

وحيث أن المدعي المستأنف لم يثبت مخالفة القرار رقم 907 للمشروعية سواء تعلق الأمر بعدم الإختصاص أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون أو أي عيب شكلي وأن تأسيس طلب المدعي على أنه مالك دون سواه لا يبرر طلبه إذ كان بإستطاعته الطعن في القرار رقم 1580 الذي اتخذ قبل قرار نزع الملكية.

وحيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا عندما قضوا برفض الدعوى فيتعين تأييده لأسباب مجلس الدولة.

في المصاريف القضائية:

حيث يتعين تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب

قرر مجلس الدولة: حضوريا على المستأنف عليها، وغيابيا على.... وعلى ورثة.....وورثة.....

في الشكل: التصريح بقبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف فيه لأسباب مجلس الدولة.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل الغرفة الثانية القسم الأول المشكلة من السيدات والسادة:

فنيش كمال	الرئيس
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة المقرر
خيري مليكة	مستشارة الدولة
كريبي زوبيدة	مستشارة الدولة
سكاكني باية	مستشارة الدولة

بحضور السيد بوصوف موسى محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة إخلوفي يمينة أمينة الضبط.

ـ الرئيس ـ مستشار الدولة المقرر ـ أمينة الضبط

ملحق رقم 18

مجلس الدولة

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

- باسم الشعب الجزائري -

الغرفة الثانية

- قرار -

القسم الأول

- ملف رقم:

فصلا في الدعوى المرفوعة:

039959

- بين:

- فهرس رقم:

.....

429

من جهة:

- قرار بتاريخ:

- وبين:

2008/04/23

- قضية:

.....

.....

.....

- ضد:

- من جهة أخرى:

والي ولاية ميلة

ومن معه

- إن مجلس الدولة:.....

(نزع الملكية من أجل

المنفعة العامة)

2000 د ج

- وعليه فإن مجلس الدولة -

- من حيث الشكل: حيث أن الإستئناف الحالي المسجل بتاريخ 2007/03/27 ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة يوم 2006/12/09 والغير مبلغ حسب ما يظهر من أوراق الملف، جاء مستوفيا للشروط الشكلية، كما رفع في الآجال المنصوص عليها بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية، لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا.

- من حيث الموضوع: حول مدى قبول دعوى الإلغاء شكلا:

حيث أن الدعوى المرفوعة من طرف فريق ....دعوى إلغاء ترمي إلى إبطال القرار الولائي المتضمن التصريح بالمنفعة العامة لعدم مشروعيته.

وحيث أن السيد محافظ الدولة وكذا والي ولاية ميلة يلتمسان التصريح بعدم توافر الصفة في الطاعنين بسبب قدم عقد الملكية المحتج به حسب ما جاء في إلتماسات المحافظ ولعدم تقديم الشهادة التوثيقية المثبتة لنقل ملكية مورثهم إليهم طبقا للمادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 حسب ما دفع به والي الولاية.

حيث ولكن صفة المدعين ثابتة بإعتبارهم ورثة للمالك الأصلي للقطعة الأرضية المنزوعة حسب عقد الملكية التوثيقي المؤرخ في 1912/10/15 والشهادة السلبية المحررة في 1996/12/02، كما أن عدم تقديم الشهادة التوثيقية لا أثر له على الدعوى الحالية المتعلقة بإجراءات نزع الملكية وهي الإجراءات التي تشير إلى ورثة .....إلى جانب ورثة..... فضلا على إعتراف بلدية وادي العثمانية بأن جزء من مشروع الطريق يمر على أرض المستأنفين مما يتعين معه رفض الدفع بإنعدام الصفة لعدم تأسيسه.

- حول مدى تأسيس دعوى الإلغاء:

حيث أن المستأنفين يطعنوم بالإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العامة مستندين على الدفع بأنه مشوب بعيب مخالفة القانون المتمثل في عدم تبليغ القرار لهم وفقا للمادة 11 من قانون 11/91.

وحيث أن بلدية وادي العثمانية وكذا والي ولاية ميلة المستأنف عليهما يتمسكان بالقرار المستأنف طالبين تأييده لصحة إجراءات نزع الملكية إذ تدفع بتبليغ القرار المطعون فيه للمعنيين معترفة بإنجاز شطر من الطريق على أرض المستأنفين بينما إكتفى والي الولاية بالدفع بأن تبليغ قرار قابلية التنازل ليس بشرط جوهري.

وحيث أن المادة 11 من قانون 11/91 تنص صراحة على أن تبليغ المعنيين بقرار التصريح بالمنفعة العامة وجوبي تحت طائلة البطلان.

حيث لكن لا يشير القرار الولائي رقم 292 المتضمن قابلية التنازل إلى هوية المستأنفين كما لا يتضمن القرار التقييمي هوية المنزوع ملكيتهم مشيرا بدوره إلى أن الأملاك المعنية تخص...ومن معه.

وحيث أنه ثابت من مستندات القضية أن مورث المستأنفين إشترى حصة من قطعة أرضية تابعة للمدعو ... إلا أن إدعاء المستأنفين بعدم تبليغهم بقرار التصريح بالمنفعة العامة غير جدي ما دام أن لا

وجود لما يثبت إنتقال ملكية مورثهم إليهم حسب ما يظهر من مضمون قرار قابلية التنازل وكذا من التقرير المعد من قبل الخبير المحقق الخاليين من هوية المستأنفين لعدم معرفة هوية ورثة...

وحيث أن القرار المستأنف برفضه دعوى الإلغاء لعدم ثبوت خرق إجراءات نزع الملكية قد يكون أصاب في تطبيق أحكام المادة 11 من قانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قواعد نزع الملكية وبالتالي يتعين القضاء بتأييده.

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على من خسر الدعوى.

لهـــــذه الأسبـــــــــاب

- قررمجلس الدولة: حضوريا ونهائيا.

- في الشكل: بقبول الإستئناف.

- في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

- مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنفين.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل الغرفة الثانية القسم الأول المشكلة من السيدات والسادة:

فنيش كمال	الرئيس
كريبي زوبيدة	مستشارة الدولة المقررة
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة
خيري مليكة	مستشارة الدولة
سكاكني باية	مستشارة الدولة

- بحضور السيد بوصوف موسى محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة إخلوفي يمينة أمينة الضبط.

- الرئيس - مستشارة الدولة المقررة - أمينة الضبط

ملحق رقم 19

مجلس الدولة — **- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -**

- باسم الشعب الجزائري -

الغرفة الثانية — **- قرار -**

القسم الأول

- ملف رقم: — **فصلا في الدعوى المرفوعة:**

8751 — **- بين:**

- فهرس رقم: .....

من جهة:

- قرار بتاريخ:

2003/04/15 — **- وبين:**

- قضية: .....

(ق ع) ومن معه .....

- ضد: — **- من جهة أخرى:**

والي ولاية المسيلة — **- إن مجلس الدولة:** .....

ومن معه .....

- وعليه فإن مجلس الدولة

في الشكل: حيث أن الإستئناف جاء ضمن الشروط الجائزة شرعا فهو مقبول.

في الموضوع: حيث أن المستأنفين يستهدفون إلغاء القرار المستأنف الذي رفض دعواهم لعدم التأسيس ويطلبون إلغاء قرار الوالي المؤرخ في 1999/06/05.

وحيث انه بالرجوع إلى القرار المستأنف فإنه فصل في طلب إلغاء قرار الوالي المؤرخ في 1999/06/05.

وحيث أن المستأنفين قدموا لمجلس الدولة قرارا آخر مصحوبا بعريضة الإستئناف مؤرخا في 2000/12/20 رقم 1603.

وحيث أن السبب الذي أقاموا عليه دعواهم هو إنعدام المصلحة العامة في شق الطريق ملتمسين خبيرا لتقدير مدى وجود المصلحة العامة في شقها من عدمه.

حيث أن الدعوى بهذا الشكل عديمة الأساس القانوني لأن مسألة تقدير المنفعة العامة من صلاحيات الإدارة وحدها وللمالكين الحق في التعويض العادل فقط ويترتب عن ذلك تأييد القرار المستأنف.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

يقضي مجلس الدولة: علنيا حضوريا ونهائيا.

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وثلاثة من قبل الغرفة الثانية القسم الأول بمجلس الدولة المشكلة من السادة:

مختاري عبد الحفيظ	الرئيس
فضيل سعد	مستشار الدولة المقرر
كريبي زوبيدة	مستشارة الدولة
لعلاوي عيسى	مستشار الدولة
عنصر صالح	مستشار الدولة

بحضور السيدة درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة فراوسي فريد أمين الضبط.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

ا- القرآن الكريم

اا- النصوص القانونية

أ- الدستور

1- دستور19 نوفمبر 1976، المنشور بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في22 نوفمبر 1976،ج.ر.ج.ج عدد94 الصادرة في 24 نوفمبر1976، معدل بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979،ج.ر.ج.ج عدد 28 بتاريخ 101 جويلية 1979، المعدل بالقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.ج عدد03 بتاريخ 05 يناير 1980، المعدل بالمرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد54 بتاريخ 05 نوفمبر1988.

2- دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-19،المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور،الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج عدد09، سنة1989.

3- دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادرة سنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد25 الصادرة سنة 2002، المعدل و المتمم بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

· القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.

· القوانين والأوامر

1- الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 أفريل 1976، المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1976.

2- القانون رقم 90-25 الصادر بتاريخ 18-11-1990المتضمن التوجيه العقاري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم49، الصادرة بتاريخ 02-12-1990.

3- قانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير،المعدل بموجب القانون 92-22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 52 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

4- قانون رقم 90-30 الصادر بتاريخ1 ديسمبرسنة1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 52 لسنة1990.

5- القانون رقم 91-11 المؤرخ في27-04-1991، المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 21 الصادرة في 08 ماي 1991.

6- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 85 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1998.

7- القانون رقم2000-03 المؤرخ في 05-08-2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية،ج.ر.ج.ج عدد 48 لسنة 2000.

8- القانون رقم 01-10 مؤرخ في 2001/07/03، **يتضمن بالمناجم** ،ج.ر.ج.ج عدد 35، بتاريخ 2001/07/04

9- القانون رقم 02-01 مؤرخ في 2002/02/08، **يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**،ج.ر.ج.ج عدد8، بتاريخ 08-02-2002.

10- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، **المتضمن قانون المالية لسنة 2005**،ج.ر.ج.ج عدد 85 بتاريخ 30 ديسمبر2004.

11- القانون رقم 05-12 مؤرخ في2005/08/04، **يتضمن قانون المياه** ، ج.ر.ج.ج عدد 60، بتاريخ 2005/09/04.

12- الأمر رقم06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج رقم 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.القانون رقم07-05،الصادر في13-05-2007، يعدل ويتمم الأمر 75-58 الصادر في26-09-1975، **المتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، العدد 31،سنة 44، الصادرة في 13-05-2007.

13- قانون11-10 مؤرخ في22-06-2011، **المتعلق بقانون البلدية**،ج.ر.ج.ج العدد37 الصادرة بتاريخ 03-07-2011.

14- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012، **المتعلق بالولاية**،ج.ر.ج.ج رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

15- القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68،الصادرة في 31-12-2013.

ج- النصوص التنظيمية

· المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 27 يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون 91-11، ج.ر.ج.ج عدد 51 الصادرة بتاريخ 01 أوت 1993.

2- المرسوم التنفيذي رقم 94-41 الصادر بتاريخ 29-01-1999 **المتضمن تعريف الحمامات المعدنية**.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-24 مؤرخ في 10 يوليو 2005، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-186، ج.ر.ج.ج عدد 48الصادرة في 10 يوليو 2005.

4- المرسوم التنفيذي رقم08-137 المؤرخ في 10 ماي 2008، **يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية** الرابط بين بئر توتة/سيدي عبد الله(المدينة الجديدة) زرالدة، ج.ر.ج.ج رقم 24 الصادرة بتاريخ 11 ماي 2008.

5- المرسوم التنفيذي 08-138، المؤرخ في 10 ماي 2008، **يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات تعديل وازدواجية مسار خط السكة الحديدية** الرابط بين محطتي وادي سلي ويلل(الخط الرابط بين الجزائر/وهران)، ج.ر.ج.ج رقم24 بتاريخ 11 ماي 2008.

6- المرسوم التنفيذي 08-139، المؤرخ في 10 ماي 2008، **يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تحديث لعملية خط السكة الحديدية** الرابط بين الثنية- تيزي وزو وكهربته إلى غاية واد عيسى، ج.ر.ج.ج رقم 24 بتاريخ 21 ماي 2008.

7- المرسوم التنفيذي 09-237، المؤرخ في 14 جويلية 2009، **يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية المتعلق بانجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية سوقر، ولاية تيارت،** ج.ر.ج.ج رقم 42 الصادرة في 19 جويلية 2009.

8- المرسوم التنفيذي 10-293، المؤرخ في 28 نوفمبر 2010، **يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بانجاز مدرسة القيادة و الأركان على مستوى بلدية المرسى، ولاية الجزائر**، ج.ر.ج.ج رقم 72 الصادرة في 28 نوفمبر 2010.

9- المرسوم التنفيذي 13-249، المؤرخ في 18 ديسمبر2013، **يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد انجاز أول خط لمترو الجزائر من وسط الحراش نحو المطار "هواري بومدين"**، ج.ر.ج.ج رقم 66 الصادرة في 25 ديسمبر 2013.

· **المناشير و التعليمات**

1- المنشور الوزاري رقم 57، المؤرخ في 26-01-1993، يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الخاصة بالمشاريع الكبرى التابعة لقطاع التجهيزات.

2- المنشور الوزاري المشترك رقم 07، المؤرخ في 11-5-1994، يتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية.

3- المرشد رقم 00-24 المؤرخ في جوان 2000، الصادر عن المدرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،**المتضمن المرشد التطبيقي حول إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**.

4- المنشور الوزاري المشترك رقم07-43 المؤرخ في 02-04-2007، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني و الاستراتيجي(وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة النقل، وزارة السكن والعمران)

5- المنشور الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 11 مايو 1994، الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، مديرية التقنين العام و المنازعات، المديرية الفرعية بحالة الأشخاص وتنقلهم

ثانيا: المراجع

ا. المؤلفات

أ- المؤلفات باللغة العربية

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

2- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، (ترجمة فايز أنجق،خالد بيوض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1994،

3- أنور طلبة، **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006.

4- العربي مياد، **الحق في التعويض العادل عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة**، مطبعة الأمنية ، الرباط،2009

5- السيد حسن البغال، **نزع الملكية للمنفعة العامة فقها و قضاء**، الطبعة الثانية، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، 1966.

6- بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة و النشر والتوزيع،الرويبة،الجزائر،2009.

7- بوبشير محمد أمقران، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

8- بوحميدة عطاالله، **الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)**، دار هومة، الجزائر،2011.

9- توفيق الطويل،**مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق**، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى،1953.

10- ثروت بدوي، **القانون الإداري،د ط،دار النهضة العربية**، القاهرة، سنة1974.

11- جوزيف جورج بادروس، **القاموس الموسوعي الإداري**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

12- حمد عمر حمد، **السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها**، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

13- حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

14- حسين مصطفى حسين، **القضاء الإداري**، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 1993.

15- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، **القرارات الإدارية**، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2007.

16- خليل بوصنوبرة، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع،2010.

17- سامي جمال الدين، **الرقابة على أعمال الإدارة**، بدون دار ومكان نشر، 1992.

18- سهام براهيمي، **التصريح بالمنفعة العامة في نزع الملكية(دراسة مقارنة)**، دار الهدى، الجزائر، 2012.

19- سماعين شامة، **النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري (دراسة وصفية وتحليلية)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

20- سليمان محمد الطماوي، **نظرية التعسف في استعمال السلطة**،**دار الفكر العربي، القاهرة**،**طبعة**2،1966.

21- ــــــــــــــــ، **مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

22- ــــــــــــــــ، **قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي، القاهرة،طبعة 6،1986.

23- عبد الحكم فودة، **نزع الملكية للمنفعة العامة**، دار الكتب القانونية، الحملة الكبرى، 1992.

24- عبد الوهاب بوضرسة، **الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2006.

25- عبد القادر عدو،**المنازعات الإدارية**،**مبدأ المشروعية**،**تنظيم القضاء الإداري**،**دعوى إلغاء القرارات الإدارية**،**التحقيق في المنازعة الإدارية**،**تنفيذ الأحكام الإدارية**،**المسؤولية الإدارية**، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

26- عصام الدبس، **القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة**، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2010.

27- عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية**، دار الجسور، طبعة1، ج1، الجزائر،2007.

28- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني،ط الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2003.

29- ــــــــــــــــ، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري**، دار هومة ، الجزائر، 1999.

30- عمر حمدي باشا، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، دار هومة، الجزائر، 2003.

31- عطاء الله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري تنظيم و عمل واختصاص**، دار هومة ، الجزائر،2011.

32- فؤاد العطار، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، ط3، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

33-فوزت فرحات ،**القانون الإداري العام ،التنظيم الإداري ،النشاط الإداري**،ج1، بدون دار نشر،1994.

34-لحسين بن شيخ آث ملويا،**دروس في المنازعات الإدارية(وسائل المشروعية)**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2006.

35-ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988.

36-مايا محمد نزار أبو دان،الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، طبعة1،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2010.

37-محمد الصغير بعلي،**القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر ،عنابة ،الجزائر ،2005.

38-ـــــــــــــــ،**القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)**، دار العلوم، الجزائر، 2007.

39-محمد أنس قاسم جعفر، **النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

40-محمد حسن بكر،**الوسيط في القانون الإداري**،دار الفكر العربي،ط1، الإسكندرية، 2006.

41-محمد خلف، **قضاء النقض في الملكية في خمسة وخمسين عاما**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1989.

42-محمد عبد اللطيف، **نزع الملكية للمنفعة العامة**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988

43-محمد فاروق عبد الحميد، **التطور التاريخي لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة) في ظل الأملاك الوطنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

44-محمد فاروق عبد الحميد، **التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في نطاق القانون الجزائر(دراسة مقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

45-محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003

46-محمد محمد عبد اللطيف، **قانون القضاء الإداري**،الكتاب الثاني.

47-محسن خليل، **مبدأ المشروعية و تنظيم القضاء الإداري**، مطبعة التوني، الإسكندرية، 1993.

48-مصطفى أبو زيد فهمي، **القانون الإداري**، دون دار نشر، الطبعة3، دون سنة.

49-مياد العربي ،**الحق في التعويض العادل عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة**،مطبعة الأمنية، الرباط،2009.

50-طاهري حسين، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة،شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة**، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر،2012.

51-يوسف دلاندة، **الوجيز في الملكية العقارية الخاصة الشائعة**، دار هومة، الجزائر، 2015.

ب - المؤلفات باللغة الفرنسية

1-Achille MASTER: Conseil d'état protecteur des prérogatives de l'administration ,1974.

2-André Délaubadere ,Traite élémentaire de droit administratif , 4eme Edition Imprimerie Vaucon ,Paris,1967,P.209.

3-GEORGES LIET -VEAUX ET JACQUES GEORGEL RECOURS POUR EXCÈS DE POUVOIR JURIS. (Faxicule 660)

4- M. long ,et Autres, LES GRANDS ARRETS DE LA JURISPRUDENCE ADMINISTRATIVE , E9,EDITIONS ,SIREY,PARIS,1990.

II. القرارات القضائية

أ - القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى(الغرفة الإدارية)

1 - **قرار رقم** 36595 المؤرخ في25-05-1984،المجلة القضائية،العدد الأول،1990.

2 - **قرار رقم**36595المؤرخ في26-05-1984، الصادر عن المجلس الأعلى الغرفة الإدارية، قضية (ك.أ) ضد وزير الداخلية و والي ولاية الجزائر، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.

3 - **قرار رقم**65146 المؤرخ في1989/07/15 الصادر عن المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قضية (ف. ب) ضد وزير الداخلية ومن معه، المجلة القضائية، عدد2، الجزائر، 1991.

4 - **قرار رقم**65146 بتاريخ 15-07-1989 المجلس الأعلى، قضية(ف ب) ضد (وزير الداخلية ومن معه)، المجلة القضائية المحكمة العليا،العدد2،السنة 1991.

5 - **قرار رقم**57808 المؤرخ في 14-01-1989، **صادر** عن المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قضية (م) ضد والي ولاية تيزي وزو من معه، المجلة القضائية، عدد4، الجزائر،1993.

6 - **قرار رقم** 62458 بتاريخ 10-03-1991،المجلة القضائية،العدد1،السنة1993.

7- **قرار رقم**65910 بتاريخ05-05-1990، الصادر عن المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد3،السنة1993.

ب- القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)

1- **قرار رقم** 74183 المؤرخ في10-03-1990، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية بوثلجة لخضر ضد والي ولاية المدية.

2- **قرار رقم** 66960 مؤرخ في 21-04-1990، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية فريق(غ) ضد والي ولاية البويرة، المجلة القضائية، العدد2، سنة1992.

3- **قرار صادر في** 17-01-1993، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، (السيد بوصباغ علي) ضد (والي ولاية الجزائر).غير منشور.

4- **قرار رقم** 65910 بتاريخ 05-05-1990، الصادر عن المحكمة العليا،الغرفة الإدارية.

5- **قرار رقم** 71373 المؤرخ في 13-01-1991، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية فريق بن جيلاني ومن معه ضد والي ولاية تيزي وزو ومن معه.

6- **قرار رقم** 32119 المؤرخ في 17-01-1993، الصادر عن المحكمة العليا،الغرفة الإدارية، قضية فريق حدادج ضد والي ولاية تيزي وزو .

7- **قرار رقم**157362 مؤرخ في13-04-1998، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية فريق **(ق ع ب)** ضد **والي ولاية المسيلة**.

8- **قرار رقم** 202986 الصادر بتاريخ 16-12-1998 قضية (ع س) ومن معه ضد (ش و ك غ) ومن معها، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998.

ج- القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة(الغرفة الإدارية)

1- **قرار رقم** 007282 المؤرخ في07-01-2003، صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ضد ورثة المرحوم **(م ب)**، الجزائر، قرار غير منشور.

2- **قرار رقم** 11052 مؤرخ في20-01-2004، صادرعن مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد8، سنة 2006

3- **قرار رقم** 036460 بتاريخ 20-08-2006 صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية.

4- **قرار رقم**031027 المؤرخ في11-04-2007، الصادر عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد9، سنة2009.

5- **قرار رقم** 034045 مؤرخ في 11-07-2007 صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قضية الوكالة الوطنية للسدود ضد ورثة (ج ط) ومن معهم، الجزائر، قرار غير منشور.

6- **قرار رقم** 035500 مؤرخ في14-11-2007، الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قضية الوكالة الوطنية لإنجاز السدود ضد (ب م)، الجزائر، قرار غير منشور.

7- **قرار رقم** 033979 المؤرخ في12-09-2007، عن مجلس الدولة، ، قضية بلدية حمام الضلعة ضد (س ز) ومن معها، الجزائر، قرار غير منشور.

8- **قرار رقم** 039959 بتاريخ 23-04-2008، الصادر عن مجلس الدولة.

III. الرسائل و المذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

1- أحمد أحمد الموافي،**فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة "نظرية الموازنة" دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،1992.

2- خالد بعوني، **منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011.

3- عمر بوجادي ،**اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**،رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر،2011.

4- عبد القادر غيتاوي، **الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014.

5- محمد خليفي، **الضوابط القضائية للسلطة التقديرية لإدارة –دراسة مقارنة-**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016.

6- محمد زغداوي، **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق قسنطينة، 1998.

ب- رسائل الماجستير ومذكرات

1- أحمد خالدي، **القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة و المقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014.

2- حياة غلاي، **حدود سلطات الضبط الإداري** ، مذكرة ماجيستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر،2015.

3- جود عصام خليل الأتيرة، **نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، دراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

4- حسني مصطفى حسين بني نصر، **نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 1992.

5- ياسمين خليف، **رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011.

6- سهام براهيمي ،**التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2011.

7- سهيلة لباشيش، **رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2008،

8- سمية حنان خوادجية ، **قيود الملكية العقارية الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

9- سفيان زياني، **الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه الدعوى**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر،الجزائر،2007.

10- عقيلة وناس، **النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2006.

11-ماجدة شاهيناز بودوح، **إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري**، شهادة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

12-محمد بوشريط، عمرون آكلي، **إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة**، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2007،

13-محمد بوذريعات، **نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القانون الجزائري و المقارن**، مذكرة ماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002.

14-مصطفى مخاشف،**السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية**،مذكرة ماجيستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، الجزائر ،2008.

15-نعيمة سعيدي، **رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية**، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.

16-رقية بدرانية، **الرقابة القضائية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2003.

17-رزايقية عبد اللطيف،**الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل الماجيستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الوادي،2014.

18-وهيبة أمزيان، **نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.

IV. البحوث و المقالات و الدوريات

1- أحمد حططاش، **سلطات القاضي الإداري في عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**، الدراسات والبحوث البرلمانية، الفكر البرلماني،مجلة مجلس الأمة، العدد21، نوفمبر، الجزائر،2008.

2- أحمد رحماني، **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد4، العدد2، الجزائر، 1994.

3- أحميد هنية،**عيوب القرار الإداري(حالات تجاوز السلطة)**، مجلة المنتدى القانوني،العدد الخامس،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4- السيد وهبة الزنقلي، **دراسة مقارنة في نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة**، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الرابعة، العدد02، مصر، 1960.

5- خالد خليل الظاهر، **نزع الملكية للمنفعة العامة**، مجلة الإدارة العامة، المجلد الواحد والأربعين، العدد الثالث، أكتوبر2001

6- رمزي حوحو، محمد لمعيني، **النظام القانوني لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة المنتدى القانوني**، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد6، أفريل 2009.

7- سامي الطوخى، الضوابط القانونية لقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، مركز الدراسات القضائية و التدريب، جامعة زايد، الإمارات،2009.

8- عبد المجيد بن يحي بن سيف الراشدي، **المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية و الاستملاك**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد في العاصمة اللبنانية بيروت، خلال الفترة من:7 إلى9-10-2013، محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان.

9- علي أحمد حسن،**سلطة القاضي الإداري إزاء التكييف القانوني الخاطئ للوقائع في مجال تأديب الموظفين**،مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين،المجلد13،العدد2،بغداد،2011.

10- فريدة أبركان، **رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة**، مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، 2002.

11- ليلى زروقي، **دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة**، مجلة مجلس الدولة،ع3 سنة 2003.

12- محفوظ علي التواتي، **الدور القضائي في تعزيز الضمانات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة**، مجلة البحوث القانونية، السنة الثانية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مصراتة، ليبيا، أبريل 2014.

13- مقداد كرغلي، **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**، المجلة القضائية، العدد2، الجزائر، 1996.

14- مصلح الصرايرة، **مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد25، العدد1،2009.

15- معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري** ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2011.

16- نجم الأحمد، **المفهوم القانوني للمنفعة العامة في نطاق الاستملاك**، مجلة دمشق العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة 29، العدد02، سوريا، 2013.

V. المواقع الإلكترونية

1- http://www.lemoneymag.fr تاريخ الزيارة : 2017-04-12

2- http://www.almaany.com تاريخ الزيارة : 2017-04-17

3- http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
تاريخ الزيارة :2017-04-21

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الآية القرآنية	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار العام للتصريح بالمنفعة العمومية	06
المبحث الأول: ماهية التصريح بالمنفعة العمومية	07
المطلب الأول: مفهوم التصريح بالمنفعة العمومية	07
الفرع الأول: تعريف التصريح بالمنفعة العامة	07
الفرع الثاني: تحديد فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية	09
المطلب الثاني: التصريح بالمنفعة العمومية في مجال نزع الملكية	14
الفرع الأول: مفهوم نزع الملكية	15
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التصريح بالمنفعة العمومية	20
المبحث الثاني: إجراءات إثبات المنفعة العمومية	24
المطلب الأول: الإجراءات السابقة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية	24
الفرع الأول: الإجراءات المسبقة من جهة المستفيد	24
الفرع الثاني: قرار فتح التحقيق المسبق	28
المطلب الثاني: قرار التصريح بالمنفعة العمومية	37
الفرع الأول:الجهة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية وطبيعته القانونية	37
الفرع الثاني: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية	40
الفرع الثالث: آثار قرار التصريح بالمنفعة العمومية	45
الفصل الثاني: مجال الرقابة على قرار التصريح بالمنفعة العمومية	50
المبحث الأول: الرقابة على قرار التصريح بالمنفعة العمومية	51
المطلب الأول: إجراءات توجيه دعوى الإلغاء	51

الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة لتحريك دعوى الإلغاء	51
الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة	56
المطلب الثاني: رقابة مشروعية إجراءات قرار التصريح بالمنفعة العمومية	61
الفرع الأول: رقابة الإجراءات السابقة لقرار التصريح بالمنفعة العامة	61
الفرع الثاني: رقابة مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العامة	65
المبحث الثاني: الرقابة على شرط المنفعة العمومية	73
المطلب الأول: الرقابة التقليدية على شرط المنفعة العمومية	73
الفرع الأول: مفهوم الرقابة التقليدية	74
الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في ممارسة الرقابة التقليدية	79
الفرع الثالث: أسباب عدم فعالية الرقابة التقليدية على شرط المنفعة العامة	82
المطلب الثاني: الرقابة الحديثة على موازنة شرط المنفعة العمومية	84
الفرع الأول : مضمون نظرية الموازنة	84
الفرع الثاني : موقف الاجتهاد القضائي والفقهي من الرقابة الحديثة	89
الخاتمة	96
الملاحق	99
قائمة المصادر والمراجع	145

- **ملخص:**

يحتل موضوع نزع الملكية بصفة عامة ومرحلة التصريح بالمنفعة العمومية بصفة خاصة، مكانا متميزا بين مواضيع القانون الإداري، لذلك اهتم المشرع بتنظيم هذه المرحلة لأنها تعتبر أساس نزع الملكية، وقيد الإدارة عند تقرير المنفعة العمومية، احترام الإجراءات المحددة –التسوية الودية، تكوين ملف طلب نزع الملكية، التحقيق المسبق، نشر وتبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية– في إطار القانون، لأن الإخلال بأي إجراء أو عدم احترامه يؤدي إلى البطلان.

ويمكن القول أن خضوع الإدارة في مجال التصريح بالمنفعة العمومية لرقابة القاضي الإداري فيه ضمان لاحترام القانون من جانب الإدارة، وحماية لحق ملكية الأفراد، وكذا ضمان التوازن بين الإدارة و بين الأفراد، لتحقيق المنفعة العامة ومراعاة المصلحة الخاصة.

- ***Résumé de l'étude :***

Le sujet du retrait de la propriété d'une façon générale et l'étape de déclaration d'utilité publique d'une façon spécifique une place importante entre les sujets de droit administratif ainsi le législateur s'est intéressé à organiser cette étape étant donné qu'elle est considérée la base du retrait de la propriété et la notification de l'administration au moment de décider de l'utilité publique, le respect des démarches déterminées , la solution amicale,la constitution du dossier de retrait de la propriété,la pré-enquête

La diffusion et l'adresse de décision de déclaration d'utilité publique dans la cadre de la loi, vu que le non respect de toute démarche implique son annulation ou sa dissolution.

En outre,on peut dire que le respect de l'administration dans le domaine de la déclaration d'utilité publique à la supervision du juge administratif est une garantie juridique du respect de la loi du côté de l'administration et une protection du droit de propriété des individus ainsi que la garantie de l'équilibre entre l'administration et les individus pour réaliser l'utilité publique et le respect de l'intérêt général.

- **Abstract**:

The subject of expropriation in general, and the phase of declaration about the public benefit in particular, occupies an important and special place between the subject of the administrative law, so the legislator interests in organizing this phase because it is considered the base of expropriation, and at the level of the administration when authorizing the public benefit respecting the appointed procedures ,well - disposed settlement; forming a file of demanding expropriation ; the previous and advance investigation; spreading and intimating the report of the declaration about the public benefit- under the law, because the disruption of any procedure or the lack of respect bad to annulment.

It can be said that the submission of administration in the field of declaring about the public benefit, to the supervision and observation of the administrative judge contains an insurance to respect the law by the administration and a protection to the possession of individuals, also ensure the balance between the administration and the individual to achieve the public benefit and taking into account the personal interest.